

T. C
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU ANABİLİM DALI
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU BİLİM DALI

İBN EMİR EL-HAJ EL-HANEFİ'NİN
ZAHİRA VAKFI TAHSİSİ ADLI ESERİNİN TAHKİK VE
İNCELEMESİ: HASTALIK DURUMUNDA BAĞIŞ
BÖLÜMÜNDEN ÇEŞİTLER BÖLÜMÜNE KADAR

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Abdulrahman ALSAYYED

İstanbul
Şubat 2021

T. C
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU ANABİLİM DALI
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU BİLİM DALI

İBN EMİR EL-HAJ EL-HANEFİ'NİN
ZAHİRA VAKFI TAHSİSİ ADLI ESERİNİN TAHKİK VE
İNCELEMESİ: HASTALIK DURUMUNDA BAĞIŞ
BÖLÜMÜNDEN ÇEŞİTLER BÖLÜMÜNE KADAR

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Abdulrahman ALSAYYED

Tez Danışmanı
Dr. Öğretim Üyesi Mustafa TEMİMİ

İstanbul
Şubat 2021

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürlüğüne

Bu çalışma, jürimiz tarafından İslam İktisadı ve Hukuku Anabilim Dalı, İslam İktisadı ve Hukuku Bilim Dalında YÜKSEK LİSANS TEZİ olarak kabul edilmiştir.

Danışman Dr. Öğr. Üyesi Mustafa TEMİMİ

Üye Prof. Dr. Heytem HAZNE

Üye Doç. Dr. Mohamad Anas SARMINI

Onay

Yukardaki imzaların, adı geçen öğretim üyelerine ait olduğunu onaylarım

Prof. Dr. Ali GÜNEŞ
Enstitü Müdürü

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek lisans tezi olarak hazırladığım “İbn Emir El-Haj El-Hanefi’nin Zahira Vakfi Tahsisi Adlı Eserinin Tahkik Ve İncelemesi: Hastalık Durumunda Bağış Bölümünden Çeşitler Bölümüne Kadar” adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlandığı aşamaya kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığımı, bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan eder.

ABDULRAHMAN ALSAYYED

تعهد بالالتزام بالقواعد الأخلاقية العلمية

لقد التزمت خلال الفترة من مرحلة اقتراح الرسالة باسم "تخصيص وقف الذخيرة للعلامة ابن أمير حاج الحنفي، دراسة وتحقيق من قسم الوقف في حالة المرض إلى قسم المتفرقات" وحتى نهاية إعدادي لهذه الرسالة بالقواعد الأخلاقية العلمية. وأقر بأنني قمت بإعداد جميع المعلومات وفقاً لقواعد كتابة الرسالة التي حصلت عليها في إطار الأخلاقيات العلمية والتقاليد وأن جميع الاقتباسات التي استخدمتها في رسالتي بشكل مباشر أو غير مباشر هي كما أثبتتها في قائمة المراجع.

عبد الرحمن السيد

الإهداء

إلى صاحب القلب الكبير المعطاء.. أبي الحبيب، الأديب محمد السيد، الذي لو عشت أعمارًا

فوق عمري، لن أفيه جزءًا من عطائه.. أمدته الله بوافر الصحة والعافية

إلى من يكرمني الله بفضل دعائها ليل نهار.. أمي الحنون، التي لن أقدر على رد ولو جزء يسير

من أفضالها

إلى زوجتي الحبيبة.. التي آزرني وما توانت عن مساندي، وصبرت واحتسبت أجرها عند الله

إلى أطفالي.. زينة حياتي (زينة - زياد)

إلى شقيقتي الغالية على قلبي "الدكتورة تمام"، التي ما توانت خلال فترة دراستي عن تقديم يد

العون لي في كل صغيرة وكبيرة، مقدمةً مصلحتي على مصلحتها.. فجزاها الله خير الدارين

إلى إخوتي وأخواتي، الذين فرقت الغربة بيني وبينهم.. لكنهم ما توانوا عن دعمي وتشجيعي في

كل وقت وحين

إلى روح الأستاذ الدكتور حسن أبو غدة الطاهرة، الذي كان علمه قنديلاً لنا يضيء ظلمة

الطريق.. أنزل الله عليه شآبيب رحمته.

إلى أستاذي الدكتور مصطفى التميمي، الذي ما توانى عن مد يد العون، وكان خير شيخ ومعلم

لتلاميذه فجزاه الله الجنة

إلى أساتذتي الكرام الأفاضل في جامعة صباح الدين زعيم

إلى كل من كان له يد بيضاء عليّ، أو دكرني بدعوة في ظهر الغيب

إليهم جميعًا أهدي جهدي المتواضع هذا

عبد الرحمن السيد

شكر وتقدير

من فضل الله وكرمه ومنه عليّ أن وفقني لإتمام هذا البحث، فأسأله سبحانه القبول والرضا، وأن ينفعني به في الدارين، وأسأله أن يتقبل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم.

وانطلاقاً من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (مَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِيئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِيئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ، حَتَّى تَعْلَمُوا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ).

فإني أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذي ومشرفي؛ فضيلة الأستاذ الدكتور مصطفى التميمي على ما قدمه من جهد ووقت وعون وإرشاد وتوجيه، فهو بعد الله تعالى صاحب الفضل في إتمام هذا العمل، فالله أسأل أن يرفع قدره في الدنيا والآخرة ويجزيه عني خير الجزاء.

والشكر الجزيل لزميلي في الدراسة، الأخ عبد الله شيخ أوغلو، الذي حقق القسم الأول من المخطوط، ولم يتوان عن مد يد العون والمساعدة لي عند الحاجة فجزاه الله خيراً.

والشكر لكل من ساهم وساند في إتمامي لهذا العمل، ولكل من ساندني للوصول إلى ما أنا فيه فجزاكم الله جميعاً خير الجزاء، وبارك الله لكم في علمكم وعملكم وأعماركم.

الباحث

ÖZET
İBN EMİR EL-HAJ EL-HANEFİ’NİN
ZAHİRA VAKFI TAHSİSİ ADLI ESERİNİN TAHKİK VE
İNCELEMESİ: HASTALIK DURUMUNDA BAĞIŞ BÖLÜMÜNDEN
ÇEŞİTLER BÖLÜMÜNE KADAR

Abdulrahman Alsayyed
Yüksek Lisans, Lisansüstü Eğitim Enstitüsü
İslam İktisadı ve Hukuku
Tez danışmanı: Dr. Mustafa Temimi
Şubat - 2021, 135 + X Sayfa

Tez, içindekiler, sonuç ve dipnotlar olmak üzere üç ana bölümden oluşmaktadır.

Birinci bölüm, tezin genel çerçevesi olan önsöz, tez konusu, önemi, seçim nedenleri, uygulamaları ve yapısını içermektedir.

Çalışmanın ikinci bölümünde, el yazması eserin müellifi alim İbn Emir El-Haj El-Hanifi, yaşadığı yüzyıl ve “Zahira Vakfı Tahsisi” kitabının tanıtımına yer vermiştir.

Üçüncü bölüm ise yazma eserin on beşinci bölümünün başlangıcından, eserin sonuna kadar olan ikinci kısmın tahkikini kapsamaktadır.

Sonuç bölümünde en önemli bulgular ve öneriler ele alınmıştır.

İçindekiler kısmı: özel isimler, şehirler, bölgeler, metinde bahsedilen kitaplar ve son olarak kaynaklar bölümünden oluşmaktadır.

Araştırmacı, bu çalışma ile bahsi geçen kitabın genel olarak İslam Ekonomisi ve özelde İslami Vakıf araştırmacıları için temel bir referans olduğu sonucuna varmıştır. Bunun nedeni, Hanifi mezhebinin önde gelen hukukçularının da belirttiği gibi kitabın vakıflarla ilgili tüm soruları kapsayan konuları içermesidir.

Anahtar kelimeler: Vakıf, Zahira, İbn Emir El-Haj El-Hanefi, Vakıf Müteveli, Şahitlik, Yeryüzü.

ملخص

كتاب تخصيص وقف الذخيرة لابن أمير حاج الحنفي دراسة وتحقيق: من قسم الوقف في حالة المرض إلى قسم المتفرقات

عبد الرحمن السيد

رسالة ماجستير، معهد الدراسات العليا، قسم الاقتصاد الإسلامي وحقوقه

مشرف الرسالة: د. مصطفى التميمي

شباط - 2021، 135 + x صفحة

تتكون الرسالة من ثلاثة فصول، وخاتمة، وفهارس، وملحقات، اشتمل الفصل الأول على الإطار العام للرسالة ويحوي المقدمة، وموضوع البحث وأهميته، وأسباب اختياره، ومنهجه، وهيكله.

والفصل الثاني اشتمل على الدراسة، وجاء فيه التعريف بصاحب المخطوط العلامة ابن أمير حاج الحنفي وبالعصر الذي عاش فيه، والتعريف بكتاب تخصيص وقف الذخيرة.

أما الفصل الثالث، فهو تحقيق القسم الثاني من المخطوط، من بداية الفصل الخامس عشر فيه حتى نهاية المخطوط، وجاءت الخاتمة لتسجل أهم النتائج والتوصيات، ثم قائمة المصادر والمراجع وأخيراً الفهارس وقد ضمت: فهارس الأعلام، وفهارس المدن والمواقع، وفهارس الكتب المذكورة في المتن.

وقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة، إلى أن هذا الكتاب يعدّ مرجعاً أساسياً للباحثين في الاقتصاد الإسلامي بشكل عام، والوقف الإسلامي بشكل خاص، ذلك أنه يحتوي مواضيع شاملة لكل المسائل المتعلقة بالوقف، التي قال بها كبار فقهاء المذهب الحنفي المتقدمين.

كلمات مفتاحية: الوقف، الذخيرة، ابن أمير حاج الحنفي، الولاية، الشهادة، الأرض.

ABSTRACT

RESEARCH AND EXAMINATION OF IBN EMIR EL-HAJ EL-HANEFI'S WORK NAMED "ZAHIRA FOUNDATION ALLOCATION": FROM THE DONATION SECTION IN CASE OF ILLNESS TO THE VARIETIES SECTION

Abdulahman Alsayyed

Master Thesis, Institute of Graduate Studies, Department of Islamic
Economics and Rights

Thesis supervisor: Dr. Mustafa Al-Tamimi

February-2021, 135 + x pages

The thesis consists of three chapters, a conclusion, indexes, and appendices. The first chapter includes the general framework of the thesis, which contains the introduction, the research topic, the importance of the research topic, the reasons for choosing this topic, the topic's methods, and its structure.

The second chapter includes the study, and this chapter includes the definition of the author of the manuscript, the scholar Ibn Amir Hajj al-Hanafi, the era in which he lived, and the definition of the book "Althakheerah Endowment Allocation".

The third chapter is the verification of the second part of the manuscript, from the beginning of the fifteenth chapter until the end of the manuscript. The conclusion records the most important findings and recommendations. The indexes consisted of the indexes of famous names, the indexes of cities and sites, the indexes of the books mentioned in the text, and finally the index of sources and references.

Through this study, the researcher has concluded that this book is a basic reference for researchers in Islamic economics in general, and the Islamic endowment in particular, as it contains comprehensive topics for all issues related to the endowment, as stated by the most senior Hanafi scholars of the school of thought.

Keywords: Endowment, Althakheerah, Ibn Amir Hajj Al-Hanafi, the guardianship, the witness, the land.

فهرس المحتويات

i Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürlüğüne
ii تعهد بالالتزام بالقواعد الأخلاقية العلمية
iii الإهداء
iv شكر وتقدير
v ÖZET
vi ملخص
vii ABSTRACT
viii فهرس المحتويات
1 1. الفصل الأول: الإطار العام
1 1.1. المقدمة:
2 1.2. مشكلة البحث
2 1.3. أهداف البحث
3 1.4. أهمية البحث
3 1.5. أسباب اختيار البحث:
4 1.6. الدراسات السابقة.
5 1.7. منهج البحث.
5 1.8. توصيف الكتاب (المخطوط).

1.9.	هيكل البحث.....	6
2.	الفصل الثاني: الدراسة.....	8
2.1.	التعريف بصاحب المخطوط ابن أمير حاج.....	8
2.1.1.	اسمه ونسبه ولقبه وكنيته وولادته ووفاته.....	8
2.1.2.	نشأته العلمية.....	9
2.1.3.	شيوخه وتلاميذه.....	10
2.1.4.	مؤلفاته.....	13
2.1.5.	عقيدته ومذهبه الفقهي.....	14
2.1.6.	مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.....	15
2.2.	التعريفُ بالعصر الذي عاش فيه العلامةُ ابنُ أمير حاج.....	16
2.2.1.	الحالة السياسية.....	16
2.2.2.	الحالة الاجتماعية.....	19
2.2.3.	الحالة العلمية.....	20
2.3.	التعريفُ بكتابِ تخصيصِ وقفِ الذّخيرةِ وفيه أربعة مطالب.....	20
2.3.1.	اسم الكتاب، وإثبات نسبه للمؤلف، والغرض من تأليفه.....	20
2.3.2.	منهج المؤلف في الكتاب وموارده.....	21
2.3.3.	قيمة الكتاب العلمية والمآخذ عليه.....	22
2.3.4.	وصف المخطوط.....	24

3. الفصل الثالث: تحقيق القسم الثاني من كتاب تخصيص وقف الذخيرة 25
- 3.1. في الوقف في حالة المرض..... 25
- 3.2. في الرجل يقف على قوم فلا يقبلون أو يقبل بعضهم دون بعض أو يكون بعضهم حيًا
وبعضهم ميتًا..... 31
- 3.3. في مسائل تتعلق بالصك وبما فيه..... 33
- 3.4. في مسائل تتعلق بالدعاوى والخصومات والشهادات في الوقف..... 41
- نوع في الاستيلاء على الوقف..... 41
 - نوع في: المسائل التي تعود إلى الدعوى في الوقف..... 49
 - نوع في مسائل تعود إلى الشهادة على الوقف..... 53
 - نوع آخر في الوقوف التي تقادم أمرها أو مات الشهود والذين شهدوا عليها... 70
- 3.5. في المساجد وما يتعلق بها..... 73
- النوع الأول: فيما يرجع إلى نفس المسجد..... 73
 - النوع الثاني: في مسائل تعود إلى ما في المسجد..... 78
 - النوع الثالث: في مسائل تعود إلى الوقف على المسجد وما يتصل به..... 79
 - النوع الرابع في مسائل تعود إلى قيم الوقف وما يتصل به..... 84
 - النوع الخامس في تصرف أهل المحلة:..... 86
- 3.6. في المسائل التي تعود إلى الرباطات والمقابر والخانات والطرق والسقائيات..... 87
- 3.7. في الأوقاف التي استُغني عنها هل تصرف غلاتها إلى وجوه أُخر؟..... 95
- 3.8. في المتفرقات وفيه وقف الأشجار..... 100

111 الخاتمة
111 • أولاً: النتائج:
112 • ثانيًا: التوصيات
113 المصادر والمراجع.
121 الفهارس
121 • فهرس الأعلام.
124 • فهرس البلدان الواردة في النص:
125 • فهرس الكتب الواردة في النص:
127 الملحقات.
136 السيرة الذاتية

1. الفصل الأول: الإطار العام

1.1. المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وصحبه الكرام الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ونشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله.

من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، اللهم افتح علينا فتوح العارفين، واجعلنا من الهادين المهديين.

(يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ) المجادلة: ١١

أما بعد،

فقد جاء الإسلام الحنيف لإصلاح البشرية، ولتصويب أوضاعها، ومن أهم المسائل التي عني بها الإسلام مسألة الاقتصاد، فالاقتصاد الإسلامي ليس بالموضوع الحديث، بل هو قديم قدم بعثة الإسلام، والآيات والأحاديث النبوية تدلّ على ذلك؛ فقد نظم الإسلام معاملات الناس الاقتصادية، ووضع الضوابط للتعامل بينهم، ومن ثم اعتنى الصحابة الكرام بهذه المسائل بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم أيما عناية، وتبعهم التابعون في ذلك فأصلوا في مسائل الاقتصاد تأصيلًا عظيمًا، وكتبوا المؤلفات الكثيرة، ووضعوا القواعد والضوابط للمسائل المختلفة.

ومن كرم الله ومته عليّ؛ أن هداني للتخصص في هذا العلم المهم، فقد يُسّر لي دراسة الماجستير في جامعة إسطنبول؛ صباح الدين زعيم، قسم الاقتصاد الإسلامي، التي تعدّ من الرواد في هذا المجال على مستوى العالم، والتي تبذل الغالي والنفيس لخدمة هذا العلم، وتقدم كل ما يمكن لطلابها لتذليل الصعاب أمامهم، فجزى الله القائمين عليها خير الجزاء.

وإذ إننا نعتدي بهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث قال: (إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرِثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ، أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ).¹

¹ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط1. (مؤسسة الرسالة، تحقيق:

شعيب الأرنؤوط وآخرون، 2001م)، 46/36.

فإنني من باب أن يترك الإنسان خلفه علمًا ينتفع به، ارتأيت أن أقوم بدراسة مخطوط وتحقيقه، على أن يكون له قيمة علمية وتأثيرٌ في خدمة العلم والباحثين من بعد، ومن أجل هذا الهدف، أجريت البحث في فهارس المخطوطات، حتى هداني الله له الحمد والشكر لمخطوط نادرٍ جدًا لم يحقق بعد، هو (تخصيص وقف الذخيرة) للعلامة ابن أمير حاج الحنفي، المتوفى بحلب 879هـ، وبعد التأكد من المخطوط وعدم تحقيقه مسبقًا، قررت أنا وزميل لي في التخصص أن نقوم بتحقيق ذلك المخطوط؛ فأخذت أنا القسم الثاني من المخطوط وأخذ زميلي القسم الأول منه، سائلين الله التوفيق والأجر على ذلك، والله المستعان.

1.2. مشكلة البحث:

من المعلوم بالضرورة أن للوقف دورًا مهمًا في حياة المسلمين في الماضي والحاضر، ولكن عند النظر في دور الوقف وتأثيره حاليًا في حياتنا ومقارنته فيما كان عليه في التاريخ الإسلامي؛ ولاسيما في العهد العثماني، يتضح لنا التراجع الكبير الذي حدث في هذا المجال، ولأن الوقف يحتل مركزًا مهمًا في الاقتصاد الإسلامي، كان لا بد من السعي لإعادة دور الوقف لما كان عليه سابقًا، فجاء هذا البحث سعيًا لإخراج مخطوط لم ير النور من قبل، لعله يسهم في إعادة دور الوقف لما كان عليه. وهذا المخطوط له أهميته الكبيرة في مجال الوقف، ويمكن تلخيص المشكلة في الأسئلة الآتية: ما هو وقف الذخيرة؟ ومن هو ابن أمير حاج الحنفي؟ وما منهجه في كتابه هذا ومصادره؟ وما أهمية كتابه في مسألة الوقف؟

1.3. أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى إحياء كتاب من كتب التراث الإسلامي، من خلال دراسة وتحقيق مخطوط (تخصيص وقف الذخيرة) الذي لم يُسَبَقْ إلى تحقيقه، حتى يكون لهذا الكتاب دور ساهم في الوقف، ولكي يكون علمًا ينتفع به، حيث حاجة المكتبة الإسلامية لمثل هذه المصنفات واضحة جليّة، سائلًا الله ألا ينقطع أجري على ذلك. وسيتم تحقيق هذه الأهداف من خلال التالي:

1. الوقوف على ترجمة المؤلف (ابن أمير حاج الحنفي)، وبيان مكانته العلمية.
2. التعريفُ بالعصرِ الذي عاشَ فيه العلامةُ ابنُ أمير حاج الحنفي.
3. التعريفُ بكتابِ (تخصيصِ وقفِ الدّخيرة) خدمةً للعلمِ وأهله.
4. بيان منهج المؤلف في الكتاب وطريقته في إيراد المسائل.
5. ذكر المصادر التي استفاد منها المؤلف في كتابه والتعريف بها.
6. إبراز النواحي الفقهية المتعلقة بالوقف وأحكامها الواردة في الكتاب.

1.4. أهمية البحث:

1. لعل هذا البحث يكون مساهمة في خدمة طلبة العلم، وتقريب الاستفادة من كتب التراث التي تخدم الاقتصاد الإسلامي فيما يتعلق بالوقف.
2. فضلاً عما عرف عن ابن أمير حاج مؤلف المخطوط الذي نحن بصدد تحقيقه، من العلم الزاخر الذي يحتم علينا ألا نترك كتاباً بهذه الأهمية لذلك العالم الجليل، فكان لزاماً أن نعمل على تحقيقه لنخرجه للنور، كي تنتفع به الأمة؛ لعله يساهم في إحياء دور الوقف في حياة المسلمين، وإثراء المكتبة العربية والإسلامية بمصنف نفيس مثله.
3. أن للوقف دوراً كبيراً في حياة المسلمين، وأهمية كبيرة في الاقتصاد الإسلامي، لاسيما أن الوقف يمكن أن يكون مصدراً أساسياً من مصادر التمويل الإسلامي، وهناك بحوث عدّة كتبت في هذا الموضوع.

1.5. أسباب اختيار البحث:

1. طلباً للأجر من الله تعالى، ليكون علماً ينتفع به إن شاء الله.
2. خدمة للأمة الإسلامية وعلم الاقتصاد الإسلامي من خلال هذه الدراسة.
3. أن الكتاب لم يحقق من قبل وفق ما بحثت، فوددت أن يخرج هذا الإرث النفيس المهم ليكون مرجعاً لطلاب العلم.
4. إتمام عمل زميلي في التخصص، الذي اختار أن يحقق القسم الأول من هذا الكتاب.

1.6. الدراسات السابقة.

بعد التحري والبحث عبر مواقع الإنترنت المتخصصة بتحقيق المخطوطات والرسائل الجامعية، وموقع وزارة التربية التركية الخاص بالرسائل العلمية في الجامعات، وجدت أنه لم يتم أحد بتحقيق هذا الكتاب (تخصيص وقف الذخيرة) سابقاً، ولكن يمكن إيراد بعض الدراسات السابقة التي لها صلة بهذه الدراسة، وهي كالتالي:

1. دراسة بعنوان (تخصيص وقف الذخيرة، دراسة وتحقيق القسم الأول من الكتاب) لابن أمير حاج، تحقيق ودراسة (عبد الله شيخ أوغلو) 2020م، بإشراف الدكتور مصطفى التميمي، رسالة ماجستير في قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة إسطنبول، صباح الدين زعيم. قام الباحث بنسب النصوص الموجودة في المتن لأصحابها، وعزو الآيات القرآنية، وتخرّيج الأحاديث النبوية، وترجمة الأعلام والأماكن، وشرح المصطلحات الغريبة.
2. دراسة بعنوان (التقرير والتحرير في شرح التحرير لابن أمير حاج، من بداية المرسل إلى نهاية البيان) تحقيق ودراسة (محمد الهندي) 1434هـ، بإشراف الأستاذ الدكتور ترحيب الدوسري، رسالة ماجستير في قسم أصول الفقه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. قام الباحث بالمقابلة بين نسخ المخطوط، واعتمد أحد تلك النسخ وقام بنسخ القسم المراد تحقيقه وفق القواعد الإملائية الحديثة، وقام بعزو الآيات القرآنية إلى سورها والأحاديث النبوية إلى مصادرها، مع ذكر الحكم على الأحاديث، وعزو الآثار إلى مصادرها، وقام بالتعليق في بعض المواضع عند اللزوم، وعرف الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية تعريفاً موجزاً، وترجم للأعلام الوارد ذكرها في المتن.

1.7. منهج البحث.

اعتمدت في تحقيق المخطوط على المنهج الاستقرائي التام، ثم المنهج الوصفي والاستنباطي لكل ما ورد فيه مما يتطلبه التحقيق، وذلك من خلال:

أولاً: قمت بالبحث عن نسخ أخرى للمخطوط، ولم أتمكن من إيجاد أي نسخة أخرى، فاعتمدتُ في كتابة النص على النسخة الفريدة المكتوبة بخط المؤلف، الموجودة في مكتبة جاز الله أفندي للمخطوطات بتركيا تحت رقم 2115.

ثانياً: نسختُ القسم المراد تحقيقه من النسخة الأصلية حسب القواعد الإملائية الحديثة.
ثالثاً: إذا تبين لي وجود سقط (في النصوص والأقوال المنقولة) في المتن، أكملته من مصدر النص الأصلي، وأشارت إلى ذلك في الهامش.

رابعاً: ما تيقنت من خطئه في نسخة المخطوط الفريدة، وكان من نقل العلامة ابن أمير حاج عن غيره، أشارت إلى ذلك في الهامش، مع محاولة ذكر التصحيح حسب وروده في المصدر الأصلي (إن أمكن الوصول إليه).

خامساً: وثقت أغلب النقول والأقوال من مصادرها الأصلية (في حال توفرها).

سادساً: عرفت المصطلحات والكلمات الغريبة تعريفاً موجزاً.

سابعاً: ترجمت للأعلام وبعض الأماكن الوارد ذكرها ترجمة موجزة.

ثامناً: التزمتُ بعلامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

1.8. توصيف الكتاب (المخطوط).

اسم المخطوط: تخصيصُ وقفِ الذخيرة.

اسم المؤلف وشهرته: الشيخُ العلامةُ الفقيهُ الحنفيُّ المفسرُ الأديبُ محمدُ بنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ حسنِ بنِ عليِّ بنِ سليمانَ شمسُ الدين، أبو جعفر الحلبي المعروفُ بابن أمير حاج الحنفي المتوفى بحلب سنة 879 هـ.

الملاحظات: نسخة فريدة مكتوبة بخط المؤلف.

عدد الفصول: اثنان وعشرون (22) فصلاً.

مصدر المخطوط: مكتبة الشعب العامة في تركيا، مكتبة جار الله أفندي للمخطوطات بتركيا
تحت رقم: 2115.

عدد الأوراق: تسع وتسعون (99) لوحةً.

1.9. هيكل البحث.

يتكون البحث من ثلاثة فصول وخاتمة.

الفصل الأول: الإطار العام للبحث وفيه:

1.1. المقدمة.

1.2. مشكلة البحث.

1.3. أهداف البحث.

1.4. أهمية البحث.

1.5. أسباب اختيار البحث.

1.6. الدراسات السابقة.

1.7. منهج البحث.

1.8. توصيف الكتاب (المخطوط).

1.9. هيكل البحث.

الفصل الثاني: (الدراسة) وفيه ثلاثة مباحث:

2.1. التعريف بصاحب المخطوط ابن أمير حاج، وفيه ستة مطالب:

2.1.1. اسمه ونسبه ولقبه، وكنيته، وولادته، ووفاته.

2.1.2. نشأته العلمية.

2.1.3. شيوخه وتلاميذه.

2.1.4. مؤلفاته.

2.1.5. عقيدته ومذهبه الفقهي.

2.1.6. مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

2.2. التعريفُ بالعصرِ الذي عاش فيه العلامةُ ابنُ أميرِ حاج، وفيه ثلاثة مطالب:

2.2.1. الحالة السياسية.

2.2.2. الحالة الاجتماعية.

2.2.3. الحالة العلمية.

2.3. التعريفُ بكتابِ تخصيصِ وقفِ الذّخيرةِ وفيه أربعة مطالب:

2.3.1. تحقيق اسم الكتاب، وإثبات نسبته للمؤلف، والغرض من تأليفه.

2.3.2. منهج المؤلف في الكتاب وموارده.

2.3.3. قيمة الكتاب العلمية، والمآخذ عليه.

2.3.4. وصف المخطوط.

الفصل الثالث: تحقيق كتاب تخصيص وقف الذّخيرة:

ويقسم إلى ثمانية فصول حسب تقسيم المؤلف كالتالي:

3.1. في الوقف في حالة المرض.

3.2. في الرجل يقف على قومٍ فلا يقبلون أو يقبل بعضهم دون بعضٍ، أو يكون بعضهم حياً وبعضهم ميتاً.

3.3. في مسائل تتعلق بالصك وبما فيه.

3.4. في مسائل تتعلق بالدعاوى والخصومة والشهادات في الوقف.

3.5. في المساجد وما يتعلق بها.

3.6. في المسائل التي تعود إلى الرباطات والمقابر، والخانات، والطرق، والسقايات.

3.7. في الأوقاف التي استُغني عنها هل تصرف غلاتها إلى وجوهٍ أُخرى؟

3.8. في المتفرقات.

الخاتمة: تتضمن أبرزَ النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

الفهارس.

الملحقات.

2. الفصل الثاني: الدراسة

2.1. التعريف بصاحب المخطوط ابن أمير حاج، وفيه ستة مطالب:

2.1.1. اسمه ونسبه ولقبه، وكنيته، وولادته، ووفاته.

هو أبو عبد الله، محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر بن محمد شمس الحلبي الحنفي، المعروف بابن أمير حاج، وبابن المؤقت شمس الدين.²
ولد الإمام ابن أمير حاج في الثامن عشر من ربيع الأول سنة 825 هـ بحلب، ومات ليلة الجمعة في التاسع والعشرين من رجب سنة 879 هـ.³

² محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، *البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع*، (بيروت: دار المعرفة)، 254/2؛ خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، *الأعلام*، ط15. (دار العلم للملايين، 2002م)، 40/1.

³ أحمد بن محمد الأدنه وي، *طبقات المفسرين*، ط1. (السعودية: مكتبة العلوم والحكم، 1997م، تحقيق: سليمان بن صالح الحزبي)، 345؛ الشوكاني، *البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع*، 254/2؛ حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون* (بغداد: مكتبة المثنى)، 1829/2.

2.1.2. نشأته العلمية.

كانت البداية العلمية لابن أمير حاج بجلب، فحفظ القرآن على شيوخها، وكان منهم إبراهيم الكفرناوي، ثم حفظ المختار والأربعين النووية ومقدمة أبي الليث⁴، والجرجانية⁵، وتصريف العزي⁶، وبعض الأخسيكي، وتلمذ على كثير من علماء حلب فأخذ عنهم النحو والصرف والبيان والمعاني والمنطق، ثم ارتحل إلى حماة فأخذ القراءة، ثم ارتحل إلى القاهرة فأخذ من علمائها القراءات، وأخذ جملة من شرح ألفية العراقي⁷ وغيرها، ولازم ابن الهمام فأخذ منه الفقه والأصلين⁸ وغيرها، وبرع في فنون، وأذن له ابن الهمام وغيره. وتصدى للإقراء فانتفع به جماعة، وأفتى وصنف المصنفات

⁴ لنصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الليث السمرقندي، إمام الهدى، له تفسير القرآن، وكتاب النوازل في الفقه، وخزانة الأكمل، وتنبية الغافلين، وبستان العارفين، توفي ليلة الثلاثاء لإحدى عشرة ليلة خلت من جمادى الآخرة، سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة. ابن قُطْلُوبَغَا، تاج التراجم 310/1.

⁵ هو كتاب مختصر في علم النحو للشيخ الإمام أبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني، الأديب النحوي، والفقيه الشافعي، والمتكلم الأشعري، توفي سنة 471هـ، أو سنة 474هـ، اختلف المؤرخون في تسمية هذا الكتاب، فبعضهم يسميه "العوامل" منهم الأنباري، وكذا القفطي، وسماه البعض الآخر "العوامل المئة" منهم: الذهبي، والكني، والسبكي، والسيوطي، والداوودي، والبغدادي، وغيرهم. الإمام أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الجرجاني، *دَرْجُ الدَّرَرِ فِي تَفْسِيرِ الْأَمِي وَالسُّورِ*، ط1. (بريطانيا: مجلة الحكمة، تحقيق: وليد بن أحمد بن صالح الحُسَيْن وإياد عبد اللطيف القيسي، 2008م)، 39/1؛ الجرجاني، *دلائل الإعجاز في علم المعاني*، (القاهرة: مطبعة المدني، تحقيق: محمود محمد شاكر أبو فهر، 1992م) 43/1.

⁶ لعز الدين أبو المعالي عبد الوهاب بن (عماد الدين) إبراهيم بن أبي المعالي الخزرجي الزنجاني المعروف بالعزي، توفي بعد 655هـ، *تصريف العزي*، دار المناهج ط1.

⁷ ألفية العراقي المسماة بالتبصرة والتذكرة كتاب في علوم مصطلح الحديث لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي المتوفى عام 806هـ. الإمام الحافظ زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، *شرح التبصرة والتذكرة*، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ - 2002م)، تحقيق: عبد اللطيف الهيم، ماهر ياسين فحل)؛ حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 156/1.

⁸ المقصود بالأصلين: أصول الفقه وأصول الدين.

فكان صاحب تصانيف فاخرة، ذات قيمة علمية، وقد سمعت أبحاثه وفوائده، وكان رحمه الله
فاضلاً مفنناً ديناً، قوي النفس، محباً في الرياسة والفخر.⁹

2.1.3 شيوخه وتلاميذه.

كانت بداية طلب العلم للعلامة ابن أمير حاج العلمية على يد علماء كبار أجلاء، لهم مكانتهم
بين أهل العلم، مما أسهم في تأصيل الإمام تأصيلاً فريداً بالعلم الشرعي.

● شيوخه:

1. ابن خطيب الناصرية (773هـ-843هـ).

أبو الحسن، علي بن محمد بن سعد بن محمد بن علي، علاء الدين الطائي الجبريني، قاضٍ
ومؤرخ، أصله من حلب، من بيت جبرين الفستق، ولد وتوفي فيها، ومن مؤلفاته الدر المنتخب
في تاريخ حلب، وله أيضاً سيرة المؤيد وتفسير الفاتحة وغيرهما، رحل إلى القاهرة ودمشق، ودرّس
وأفتى، وولي القضاء في طرابلس ثم في حلب، وكان محمود السيرة، رحمه الله تعالى¹⁰.

2. البرهان الحافظ (753هـ-841هـ).

برهان الدين، أبو الوفاء، إبراهيم بن محمد بن خليل الطّرابُلسي ثم الحلبي، من أكابر الشافعية،
من علماء الحديث وعارف برجاله، أصله من طرابلس الشام، ولد ونشأ بحلب، ثم ارتحل إلى
عدة بلدان وأخذ من علمائها، منها دمشق وفلسطين ومصر والحجاز وله كثير من المؤلفات
منها نهاية السؤل في رواة الستة الأصول، وتعليق على سنن ابن ماجة.¹¹

⁹ الشوكاني، *البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع*، 2/ 254؛ شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد ابن

أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، *الضوء اللامع لأهل القرن التاسع*، (بيروت: دار مكتبة الحياة) 210/9.

¹⁰ خير الدين الزركلي، *الأعلام*، ط15. (دار العلم للملايين، 2002)، 8/5.

¹¹ خير الدين الزركلي، *الأعلام*، 65/1.

3. الشهاب بن الرسام (773هـ-844هـ).

أبو العباس، أحمد بن أبي بكر بن سيف الدين الحموي الحنبلي، من تلاميذ ابن رجب وقد أجازته، وكان يعمل المواعيد، وله كتاب في الوعظ على نمط كتاب شيخه.¹²

4. العلاء البخاري (779هـ-841هـ).

الفقيه علاء الدين، محمد بن محمد بن محمد البخاري، من كبار الحنفية، ولد بإيران ونشأ ببخارى، وأقام بدمشق إلى أن مات فيها، من مؤلفاته فاضحة الملحددين، التي رد بها على ابن العربي، وله أيضاً كتاب الملجمة للمجسمة.¹³

5. ابن الأشقر (ت: 850هـ)

شمس الدين محمد بن الأشقر الحموي الشافعي، كان شيخاً عالماً من الصالحين، تتلمذ عليه أهل حماة، كان شديد البكاء عليه هيبة وسكون، توفي بحماة.¹⁴

6. ابن الهمام (790هـ-861هـ).

كمال الدين، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، أصله من سيواس، من أكابر فقهاء الحنفية، عالم بالتفسير والفرائض النحو والمنطق والتصوف والحساب، واللغة، وأصول الدين، والموسيقى.¹⁵

7. ابن حجر العسقلاني (773هـ-852هـ).

أبو الفضل، شهاب الدين، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، من أئمة العلم والتاريخ، أصله من فلسطين، ولد وتوفي بالقاهرة، ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى عدة بلدان لسماع الشيوخ، كان مقصد الناس للأخذ عنه لعلو شهرته، وأصبح في عصره حافظ

¹² ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، *تقرير القواعد وتحريم الفوائد*، ط1. (المملكة العربية السعودية: دار ابن

عفان للنشر والتوزيع، 1419هـ، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان)، 79/1.

¹³ خير الدين الزركلي، *الأعلام*، 46/7.

¹⁴ سبط ابن العجمي، أحمد بن إبراهيم بن محمد بن خليل، *كنوز الذهب في تاريخ حلب*، ط1. (حلب: دار القلم، 1417هـ)،

199/2.

¹⁵ عادل نويهض، *معجم المفسرين*، ط3. (بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر)، 569/2.

الإسلام، وكان عارفًا بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين، فصيح اللسان، راويًا للشعر، صبيح الوجه. ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل، وله الكثير من التصنيفات الجليلة، من أشهرها فتح الباري في شرح صحيح البخاري، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام.¹⁶

8. الزين عبد الرزاق (855هـ).

عبد الرزاق الشيرازي، من فضلاء الشافعية، نزيل الرواحية¹⁷ بحلب، وعاش فيها نحو عشرين سنة، أخذ عن العلاء البخاري، وتقدم في العقلية وانتفع به الفضلاء، وأخذ عنه ابن أمير حاج النحو والصرف والمعاني والمنطق والبيان¹⁸.

● تلاميذه:

كان الإمام ابن أمير الحاج، محط نظر طلاب العلم، مقبلين عليه لأخذ العلم منه، لما امتاز به من تأصيلٍ راسخٍ للعلم، ولكنَّ التراجم لم تعط هذا الجانب حقه، ربما لكثرة الطلبة الذين نهلوا من علمه، وسأعرض جزءًا ممن وقفت عليهم في بعض التراجم:

1. الشيخ الفقيه علي بن خير الدين الحلبي، شيخ الشيوخونية بمصر، توفي سنة 931هـ.¹⁹
2. أبو حامد الصاغاني، محمد بن محمد بن أحمد غياث الدين أبو الليث بن الرضي، المكِّي الحنفي، ولد سنة 847هـ بمكة، لازم ابن أمير حاج الحلبي في مجاورته، وسمع عليه في الفقه والأصليين²⁰.

¹⁶ خير الدين الزركلي، الأعلام، 178/1.

¹⁷ واقف المدرسة الرواحية بدمشق وأخرى بحلب الزكي بن راحة هبة الله بن محمد الأنصاري التاجر المعدل. عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، المدارس في تاريخ المدارس، ط1. (دار الكتب العلمية، 1990م)، 199/1.

¹⁸ السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، 197/4.

¹⁹ نجم الدين محمد بن محمد الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م، تحقيق: خليل المنصور)، 271/1.

²⁰ السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، 42/2.

3. الشيخ شمس الدين الحنفي الحلبي، محمد بن ولي الدين، المقرئ المجود، عرف بأبيه الحلبي، كان صاحب خطٍ حسن، وعليه هيبة وسكينة وصلاح، وكان يوصي كل سنة وصية، وفي السنة التي توفي بها أوصى مرتين، ومات سنة 943هـ مسمومًا رحمه الله تعالى.²¹
4. ابن العديم، عمر بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن محمد الكمال الحلبي الحنفي، سمع على غير جماعة، فتميز وبرع ونظم ففاق، وله ديوان اسمه بدر الكمال.²²
5. جلال بن الزين، محمد بن أحمد بن طاهر بن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد الشمس بن العلامة جلال الدين الخجندي، ويعرف بابن جلال، ولد بطيبة سنة 851هـ ونشأ بها. حفظ القرآن وغيره، دخل مكة وأخذ عن النور الزمزمي الفرائض والفلك، ولقي ابن أمير حاج بمكة، فقرأ عليه غالب المسايير لابن الهمام.²³
- وغيرهم الكثير من العلماء الذين تتلمذوا على يده، نكتفي بهذا القدر اليسير منهم.

2.1.4. مؤلفاته.

كان الإمام ابن أمير حاج صاحب علمٍ زاخرٍ، متبحرًا في علوم متنوعة، يستقى منه في شتى المجالات، فألف العديد من الكتب القيمة التي لا بد لطالب العلم من الرجوع إليها، ومن تلك المؤلفات كتاب تخصيص وقف الذخيرة، وهو المخطوط الذي أقوم بتحقيق القسم الثاني منه، ومن مؤلفاته أيضًا تلك التي وقفت التراجم عليها، وهي:

1. تعريف المسترشد في حكم الغراس في المسجد.²⁴

2. ذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر.²⁵

²¹ الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، 59/2.

²² السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، 94/6.

²³ السخاوي، النحلة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، ط1. (دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م)، 415/2.

²⁴ أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوبِغَا، مجموعة رسائل العلامة قاسم بن قُطْلُوبِغَا، ط1. (سوريا: دار النوادر، تحقيق: عبد الحميد محمد الدرويش، عبد العليم محمد الدرويش، 2013)، 729/1.

²⁵ الأذنه وي، طبقات المفسرين، 345؛ ابن قُطْلُوبِغَا، مجموعة رسائل العلامة قاسم بن قُطْلُوبِغَا، 46/1؛ مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (بغداد: مكتبة المثنى) 824/1.

3. التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير، لابن الهمام.²⁶
4. حلية المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي.²⁷
5. أحاسن المحامل في شرح العوامل الجرجانية.²⁸
6. داعي منار البيان لجامع النسكين بالقرآن.²⁹
7. شرح المختار/ لابن مودود الموصل في فروع الفقه الحنفي.³⁰
8. منية الناسك في خلاصة المناسك.³¹

2.1.5. عقيدته ومذهبه الفقهي.

● عقيدته:

في كتب التراجم لم يُوقف على عقيدة ابن أمير حاج، ولكن بالاطلاع على كتابه التقرير والتحبير، ونقله آراء أبي منصور الماتريدي في مسائل العقيدة التي وردت في الكتاب، يتضح لنا أنه كان ماتريدي العقيدة، ذلك أنه تبنى تلك الآراء.

ونورد مثلاً على ذلك، ما جاء في فصل الحاكم حيث قال:

"عن أبي يوسف عن أبي حنيفة (فيجب) على هذا (حمل الوجوب في قوله)، أي "أبي حنيفة" السالف (لوجب عليهم معرفته بعقولهم على ما ينبغي) قلت: لكن بقيته وهي قوله: وأما في الشرائع فمعذور حتى تقوم عليه الحجة بمجيء الشرع لا يلائم حكمهم المذكور، فإن الإيمان يكون مساوياً

²⁶ وهو كتاب مطبوع، ط2. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ)

²⁷ وهو كتاب مطبوع، (بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: أحمد بن محمد الغلابيني الحنفي).

²⁸ إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (إستانبول: وكالة المعارف، 1951م) 208/2.

²⁹ حاجي خليفة، كشف الظنون، 729/1.

³⁰ عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، معجم المؤلفين، (بيروت: دار إحياء التراث العربي بيروت) 275/11.

³¹ إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد شرف الدين بالتقاي)، 597/4.

للشرائع حينئذ، وأبو حنيفة نفسه قد خالف بينه وبينها في الحكم، (وكلهم)؛ أي الحنفية (على امتناع تعذيب الطائع عليه تعالى وتكليف ما لا يطاق) لذاته، (فتمت) محال النزاع (ثلاثة اتصاف الفعل) بالحسن والقبح، وهذا هو الأول. (ومنع استلزامه)؛ أي الاتصاف (حكماً في العبد وإثباته)؛ أي إثبات استلزام الاتصاف حكماً في العبد، وهذا هو الثاني. (واستلزامه)؛ أي الاتصاف (منعهما)؛ أي تعذيب الطائع وتكليف ما لا يطاق (منه) تعالى، وهذا هو الثالث.³²

● مذهبه الفقهي:

في كل التراجم التي تم الوقوف عليها، ذكر أن ابن أمير حاج كان حنفي المذهب، ويتضح ذلك أيضاً في مؤلفاته، فكلها كانت على المذهب الحنفي.

2.1.6. مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

كان العلامة ابن أمير حاج فقيهاً، أصولياً، مفسراً، من أهل حلب، تعلم بها وبجماعة والقاهرة، وحج مراراً وجاور، وأفتى وأقرأ، وأقام بيت المقدس،³³ وقد أفاض العلماء عليه بالثناء، وهذا دليل على عظيم مكانته عندهم، ومما ورد من ثنائهم عليه:

1. قال أبو الفداء: عالم البلاد الحلبية، كان فاضلاً في فنون من العلم، أصبح مدرساً بالجرذكية، بارعاً في الوقت، باشره بجامع بلده الكبير، وانتقلت وظيفة التوقيت والتدريس بعده لولده³⁴.
2. وقال ابن العماد: عالم الحنفية بحلب وصدرهم، كان إماماً، عالماً، علامة، مصنفاً، صنف التصانيف الفاخرة الشهيرة، وأخذ عنه الأكابر، وافتخروا بالانتساب إليه³⁵.
3. قال السيوطي: الشيخ شمس الدين بن أمير حاج عالم البلاد الحلبية³⁶.

³² ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ)، 91-90/2.

³³ عادل نويهض، معجم المفسرين، 621/2.

³⁴ أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوبَغَا، مجموعة رسائل العلامة قاسم بن قطلوبغا، 45/1.

³⁵ عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (دمشق: دار ابن كثير، تحقيق: محمود الأرناؤوط)، 490/4.

³⁶ جلال الدين السيوطي، نظم العقيان في أعيان الأعيان، (بيروت: المكتبة العلمية، تحقيق: فيليب حتي)، 161/1.

4. وقال شمس الدين ابن الغزي: الشيخ الإمام العلامة، شمس الدين الحلبي الحنفي، له مؤلفات منها: شرح تحرير شيخه ابن الهمام وشرح منية المصلي، وعلق على الهداية تعليقا، وله مناسك.³⁷

5. وقال سبط ابن العجمي، موفق الدين المتوفى 884هـ: جامع ابن غلبك، أنشأه في أيامنا الأمير فخر الدين عثمان، ابن شيخنا الأمير شهاب الدين بن غلبك، وشرط أن يكون المدرس العلامة الشيخ شمس الدين بن أمير حاج الحنفي.³⁸

6. وقال السخاوي: وقد سمعت أبحاثه وفوائده، وسمع مني بعض القول البديع وتناوله مني. وكان فاضلاً مفنناً ديناً، قوي النفس، محباً في الرياسة والفخر.³⁹

2.2. التعريفُ بالعصرِ الذي عاش فيه العلامةُ ابنُ أمير حاج، وفيه ثلاثة مطالب:

2.2.1. الحالة السياسية.

عاش ابن أمير حاج ما بين (825هـ-879هـ) في عهد دولة المماليك البرجية⁴⁰، التي امتدت منذ عام 784هـ ولغاية 923هـ.

³⁷ شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن ابن الغزي، *ديوان الإسلام*، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1990م، تحقيق: سيد كسروي حسن)، /182.

³⁸ سبط ابن العجمي، *كنوز الذهب في تاريخ حلب*، 1/251.

³⁹ السخاوي، *الضوء اللامع لأهل القرن التاسع*، 9/210.

⁴⁰ المماليك البرجية: أصلهم شراكسة، من بلاد الكرج (جورجيا) المشرفة على البحر الأسود، أهل مدائن عامرة، وجبال ذات أشجار، ولهم أغنام وزرورع، وكلهم في مملكة صاحب مدينة سراي قاعدة خوارزم، وملوك هذه الطوائف لملك سراي كالرعية، فإن داروه وهادوه كف عنهم، وإلا غزاهم وحصرهم، وكم مرجة قتلت عساكره منهم خلائق، وسبت نساءهم وأولادهم، وجلبتهم رقيقاً إلى الأقطار، اشتراهم السلطان قلاوون (أحد المماليك البحرية) لتثبيت السيادة في ذريته، وأطلق عليهم المماليك البرجية، لأن طائفة منهم سكنت في أبراج القلعة. أحمد بن علي بن عبد القادر، *المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار* (دار الكتب العلمية، بيروت)، 3/420؛ أحمد العسيري، *موجز التاريخ الإسلامي*، 1/270.

كانت القاهرة مركز الحكم، وفيها الخليفة العباسي، الذي كان حاكمًا شكليًا، والسلطان المملوكي هو الحاكم الفعلي الذي يصرف الأمور، امتاز عهد المماليك البرجية بالكثير من الاضطرابات والفتن في الدولة، ونشوب نزاعات بين الأمراء على السلطة.⁴¹

وقد تعاقب على السلطنة في فترة حياة ابن أمير حاج عشرة من السلاطين، كان أولهم السلطان برسباي الملك الأشرف، الذي تولى السلطة عام 825هـ، وامتاز عهده بالاستقرار والهدوء، وقام بالقضاء على قرصنة البحر، الذين هددوا التجارة، وفتحت قبرص في عهده عام 829هـ، حتى إن ملك قبرص قام بتقبيل الأرض بين يديه، وهدأت الأوضاع في سوريا بعدما كانت مضطربة إثر الثورات التي سبقت عهده، وبسط سيطرته على جدة ومكة، وسيطر على طريق التجارة واحتكرها، وانتعش اقتصاد مصر في عهده، توفي عام 841هـ وترك العرش لابنه يوسف، وسمي الملك العزيز وله من العمر أربع عشرة سنة، ولم يحكم سوى ثلاثة أشهر،⁴² وخلفه الأتابك⁴³ جقمق على السلطة، ولقب بالملك الظاهر سيف الدين.

في عهد السلطان جقمق، اندلعت الثورات والاضطرابات وزادت الفتن، فخرج عليه نائب حلب تغري برمش، ثم تبعه نائب الشام أينال الحكمي، فجهز السلطان العساكر وأسر نائب حلب والشام وقطع، رأسيهما وأرسلهما للقاهرة. كان السلطان جقمق يمتاز بالقوة فتمكن من السيطرة على الموقف، وعمل على الإصلاح الداخلي وأعاد الهدوء للبلاد، وكان محبًا للعلم والعلماء

⁴¹ ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، شرح علل الترمذي، ط1 (الأردن: مكتبة المنار، 1987م) 225/1.

⁴² عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي، سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، ط1. (بيروت، دار الكتب العلمية، 1998م)، 48/4-49؛ محمد فريد بك بن أحمد فريد باشا، تاريخ الدولة العلية العثمانية، (بيروت: دار النفائس، 1981م)، 92؛ مفيد الزبيدي، موسوعة التاريخ الإسلامي/العصر المملوكي، (عمان: دار أسامة للنشر، 2003)، 112-114.

⁴³ الأتابك: هو الشخص الذي يرث أولاد الملوك، كلمة مركبة من لفظين تركيبين، (أنا) أي الأب أو المرثي، و(بك) أي الأمير، فيكون معنى الكلمة مرثي الأمير ثم صارت مع الأيام تستعمل للدلالات أخرى، بينها الملك والوزير الكبير والأمراء البارزون الذين يمتنون بصلته القرابة إلى السلاجقة والأمراء الأقوياء. كذلك أطلقت في عهد المماليك على من تعهد إليه إمارة العسكر. حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 160/4؛ الموسوعة التاريخية، 4. موقع الدرر السنية على الإنترنت 1433هـ، 331.dorar.net.

والصالحين، عطوفًا على الفقراء، محسنًا للأيتام يعمل على تربيتهم، عفيفًا عن المنكرات، طاهر الفم والذليل، لا يُعلم في ملوك الشراكسة أعف منه، وقد توفي عام 857هـ.⁴⁴

تولى بعده ابنه السلطان عثمان بن جقمق، الذي لقب بالملك المنصور فخر الدين، لكن لم تدم مدته سوى أربعين يومًا، فتم خلعه بسبب الفتنة التي وقعت بين الأمراء، فخلفه السلطان أينال العلائي الملقب بالملك الأشرف سيف الدين أبو النصر، وقد كان صاحب سيرة حسنة، أرضت عنه المماليك، وكان قليل الظلم قليل سفك الدماء، وامتاز عهده بالاستقرار والهدوء، توفي عام 865م، وقد خلفه ابنه أحمد بن أينال وتلقب بالملك المؤيد أبي الفتح شهاب الدين، كان حسن السياسة بصيرًا بمصالح الرعية، قمع مماليك أبيه عما كانوا يفعلونه، لكنه لم يبق في الحكم سوى خمسة أشهر.⁴⁵

فخلفه السلطان خشقدم، عام 865، ولقب بالسلطان الملك الظاهر، وكان عهده أكثر العهود اضطرابًا، ولكنه استطاع القضاء على معظم المناهضين له، توفي عام 872هـ، وبقي بعض المناوئين لحكمه، وقد ترك ولدين لكن لم يتفق الأمراء على تعيين أحدهما، بل تسلم بعد ذلك السلطان بلباي ثم تيمورينا، ولكن حكمهما لم يستمر إلا عدة أشهر فقط.⁴⁶

جاء بعد ذلك السلطان قايتباي ولقب بالملك الأشرف أبي النصر سيف الدين 872هـ-901هـ، وكان يمتاز بالجرأة والشجاعة والمروءة، كانت مدته حافلة بالعظائم والحروب، وسيرته من أطول السير، وصرف الأموال الطائلة لتجهيز الجيوش لتعرض دولته لأخطار احتلال العثمانيين ابتداءً من حلب، يذكر ابن إياس: أن ما أنفق على الجيوش في عهد السلطان قايتباي بلغ نحو سبعة ملايين وخمسمائة وستين ألف دينار.⁴⁷

⁴⁴ عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي، *سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي*، ط1. (بيروت، دار الكتب العلمية، 1998م)، 50/4؛ محمد بن عبد الرزاق بن محمد، كُرد علي، *خطط الشام*، دمشق: مكتبة النوري، 1983م)، 189/2.

⁴⁵ محمد كُرد علي، *خطط الشام*، 190/2-191؛ محمد فريد بك بن أحمد فريد باشا، *تاريخ الدولة العلية العثمانية*، 94؛ عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي، *سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي*، 51/4.

⁴⁶ محمد فريد بك، *تاريخ الدولة العلية العثمانية*، 94؛ عبد الملك العصامي، *سمط النجوم*، 51/4.

⁴⁷ محمد فريد بك بن أحمد فريد باشا، *تاريخ الدولة العلية العثمانية*، 94-95؛ الزركلي، *الأعلام*، 187/5-188.

2.2.2. الحالة الاجتماعية

امتازت الحقبة الزمنية التي عاش فيها ابن أمير حاج، بكثرة الأحداث السياسية في دولة المماليك، حيث اندلعت الكثير من الثورات والفتن الداخلية في مصر والشام، مما أدى لانشغال السلاطين والنواب عن القيام بواجبهم تجاه دينهم وأمتهم، ومعظم هذه الفتن من المماليك أنفسهم؛ بسبب التنافر بين التيارات المختلفة في الدولة، التي كانت تنتسب للسلاطين كالظاهرية، والناصرية، والمؤيدية وغيرها⁴⁸.

كان المجتمع في عصر المماليك مجتمعًا طبقيًا، تتضح الفروق بين الطبقات والانفصال بينها، حيث كان المماليك على رأس الهرم الاجتماعي، فاستأثروا بثروات البلاد، وبالوظائف الكبرى؛ فكانوا أرباب السيف وأرباب القلم، وكان يسود نظام الإقطاع العسكري، كما أن المماليك قد أكثروا من إنشاء التكايا والسبل والحمامات الشعبية.

وبسبب نشأة المماليك وأسلوبهم في الحياة وبعدهم عن أهل البلاد، أحاطوا أنفسهم بمظاهر العظمة، وكان تاريخهم حافلًا بصور من المظالم، فتمتعوا بقدر كبير من الأموال والثراء، وحظوا بإقطاعيات كبيرة كانت تصل إليهم من الدولة، مع تمتعهم بمكانة عظيمة في المجتمع، بالإضافة لنفوذ كبير للأمرء في البلاد، فكثيرًا تجد بعض الأمرء يتصرفون في حكم البلاد، ويقومون بحماية الأموال لأنفسهم بكامل الحرية، سواءً بسواء كالسلطان، مما كان يدفع العامة لتعلن سخطها بسبب ما يلاقونه من المظالم، وتثور مرات ومرات، لرفع الظلم عن كاهلها، وكان بعض العلماء يقولون كلمة الحق في وجه من يجور من المماليك، وينبهونهم على واجباتهم ومسئولياتهم تجاه من يحكمون، ولم تختلط تلك الطبقة بأهل البلاد أو يتزوجوا منهم إلا في حالات قليلة، وغالبًا ما كانوا يتزوجون أو يختارون جواريتهم من بنات جنسهم، وكان هذا عرفهم.⁴⁹

⁴⁸ جمال الدين، ابن المبرد الحنبلي، *محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب*، 1/19.

⁴⁹ أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي، *توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك*، ط1. (دار الفكر العربي 2008، تحقيق: عبد الرحمن علي سليمان) 14؛ طاهر سليمان حمودة، *جلال الدين السيوطي عصره وحياته وآثاره وجهوده في الدرس اللغوي*، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1989م) 34-36؛ أحمد

2.2.3. الحالة العلمية.

كان بنو أيوب في حكم مصر ثم خلفهم المماليك في حكمها، فاعتنوا بالعلم وأهله وبالمذهب السني كما كان أسلافهم، فقاموا بإنشاء المساجد والمدارس والخوانق⁵⁰، ووقفوا الأوقاف السخية عليها؛ لتمدها بما تحتاج إليه من الأموال⁵¹.

وكان مركز النشاط العلمي قبل ذلك العهد في العراق وبغداد، فانتقل بذلك إلى مصر وقاهرته، فحظيت القاهرة على الزعامة العلمية والقيادة الأدبية في البلاد الإسلامية تقريباً على مدى ثلاثة قرونٍ حكمت فيها دولة المماليك.⁵²

2.3. التعريفُ بكتابِ تخصيصِ وقفِ الذّخيرةِ وفيه أربعة مطالب:

2.3.1. اسم الكتاب، وإثبات نسبته للمؤلف، والغرض من تأليفه.

عنوان المخطوط: تخصيص وقف الذّخيرة لمؤلفه ابن أمير حاج، شمس الدين أبو عبد الله. وما يدل على ذلك، البيانات الموجودة على واجهة المخطوط، فنجد مكتوباً في أعلى يسار الصفحة (تخصيص وقف الذّخيرة لمولانا ابن أمير حاج بخطه رحمه الله سبحانه)، إلى جانب أن المخطوط موثق ومنسوب للعلامة ابن أمير حاج الحنفي في مكتبة جاز الله أفندي للمخطوطات في تركيا، تحت رقم 2115. وما تقدم ذكره يثبت اسم عنوان المخطوط واسم مؤلفه.

وقد جاء في بداية مخطوط تخصيص وقف الذّخيرة: (الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأفاضلان على سيد المرسلين محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد؛ فقد وقف العبد الضعيف غفر الله ذنوبه وستر في الدارين عيوبه). وجاء في نهايته: (وقال محمد بن مقاتل، سمعت ابن المبارك يقول: لقيت ألفاً من العلماء، ولولا أني لقيت أبا حنيفة، لكنت من الفلاسين الذين

إبراهيم حسن الحسنات، منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه، (كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، 2002م)،

15؛ محمود سالم محمد، المدائح النبوية حتى نهاية العصر المملوكي، ط1. (دمشق: دار الفكر، 1417هـ)، 23.

⁵⁰ الخوانق: بيوت أنشئت لتقييم بها جماعات من الصوفية الذين انقطعوا للعبادة بشروط معينة. طاهر سليمان حمودة، جلال الدين

السيوطي عصره وحياته وآثاره وجهوده في الدرس اللغوي، 50.

⁵¹ طاهر سليمان حمودة، جلال الدين السيوطي عصره وحياته وآثاره وجهوده في الدرس اللغوي، 56.

⁵² أبو محمد بدر الدين المرادي المصري المالكي، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، 15.

بيعون الفلوس ببغداد، ولولاه لكنت من المبتدعة. وقال أيضاً: إذا اجتمع أبو حنيفة وسفيان الثوري على شيء، فمن يقوم لهما؟ وقال: ولا أبالي من خالفهما. انتهت الجملة المنتقاة وفي بعضها نظر).

ذكر العلامة ابن أمير حاج الحنفي في بداية كتابه، أن سبب تأليف هذا الكتاب، هو أنه قد وقف على كتاب الوقف في الذخيرة البرهانية، ولعل ذلك يعود إلى قلة الكتب وصعوبة انتشارها بين طلاب العلم في ذلك الوقت، ويدل على ذلك ما قاله العلامة ابن أمير حاج في بداية المخطوط: (قرأت فيه من مسائل هذا الباب ما لا يستغني عن معرفته الجُم الغفير من الطلاب، فوقع في خاطر لفقيد اليد من الدفاتر أن أفرد منها كتاباً مستقلاً على حiale). فعزم - كما يقول - على إفراد كتاب منفصل يجمع فيه أغلب مسائل الوقف التي ذكرت في الذخيرة البرهانية، مضيئاً إليها بعض المسائل التي وردت في كتاب أحكام الأوقاف للإمام الخصاص، ومسائل أخرى في الوقف قد رأى أن لا غنى عنها لأهل العلم، حيث قال عن الإمام الخصاص: (فإنه إمام يُقتدى به كما اعترف به الجُلَّة من غير خلاف، ولا سيما في هذا المعنى، فإن غالب أهل المذهب من المتأخرين عيال عليه، كذا أهل المعرفة والإنصاف، وربما ذكرت بعض مسائل أخرى من غير هذين الكتابين، مما قدحه خاطر في بعض المواضع أو استحسنته العين).

وقد ذكر بعدها العلامة ابن أمير حاج غايته من تأليف هذا الكتاب، فقال: (نشرًا للفائدة وتتميمًا للفائدة وتيسيرًا لمراجعتي عند حاجة إلى الاستثبات، وإسعافًا لمن عساه خلت يده عن الكتابين من ذوي الفضل الأثبات، والله الميسر لكل عسير وإليه المرجع والمصير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم).

2.3.2. منهج المؤلف في الكتاب وموارده

اعتمد العلامة ابن أمير حاج في كتابه منهج تجميع أقوال المشايخ السابقين في مسألة ما، وترتيب تلك الأقوال بشكل متتابع ومنظم، مثلًا في بداية الفصل الخامس عشر من كتابه (في الوقف في حالة المرض)، الذي سأقوم بتحقيقه إن شاء الله، نجد أنه قد أورد ابتداءً قولاً من كتاب الفتاوى الصغرى، ثم من الذخيرة البرهانية، ثم أورد من أحكام الوقف لهلال، ثم من أحكام الأوقاف

للخصاف وهكذا. وعندما نعود لتلك الكتب، نجد أن أغلب مسائل الوقف وردت فيها بشكل غير متتابع، وأحياناً تجد بعضها متداخلة، فكان الإمام ابن أمير حاج يجمع الأقوال التي وردت حول مسألة واحدة في تلك الكتب، وأحياناً يقوي تلك الأقوال بشرحه وتأييده لها، وأحياناً أخرى يورد اختلافاً في تلك الأقوال للمشايخ، فيغلب أحد تلك الأقوال على الأخرى، وقد يورد قوله في المسألة، وسيوضح ذلك في تحقيق نص المخطوط إن شاء الله تعالى.

أما مصادر الكتاب فكثيرة ومتعددة، فكان العلامة ابن أمير حاج يورد أقوال المشايخ في مسائل الوقف، بالإضافة للأخذ من كتب الفقه الحنفي المختلفة، ولكن يمكن القول بأن أكثر المصادر التي اعتمدها العلامة ابن أمير حاج في كتابه هي: كتاب الذخيرة البرهانية، وكتاب أحكام الوقف لهلال، وكتاب أحكام الأوقاف للخصاف، وكتاب فتاوى أبي الليث، بالإضافة لكتب أخرى كثيرة.

2.3.3. قيمة الكتاب العلمية والماخذ عليه.

● القيمة العلمية للكتاب:

يُعدُّ كتاب تخصيص وقف الذخيرة من الكتب ذات القيمة العلمية عند أهل الاختصاص، وذلك لعدة أمور، منها:

- المكانة العلمية الرفيعة للعلامة ابن أمير حاج الحنفي، وثناء أهل العلم عليه.
- يمتاز الكتاب بأنه ذكر أكثر آراء المشايخ في المذهب الحنفي حول مسائل الوقف وأدلتها، مع الترجيح في بعض المسائل وبيان أسباب الترجيح.
- إيراد مسائل الوقف الرئيسية، وفرع منها مسائل كثيرة بشكل مفصل ودقيق، مما يجعل الكتاب مرجعاً رئيسياً لطلبة العلم في مجال الوقف.
- منهج العلامة ابن أمير حاج في ترتيب مسائل الوقف وتنظيمها ومناقشتها لها بشكل واضح، وسهولة فهم المواضيع التي أوردها، مما يسهل على طالب العلم الأخذ منه والحصول على الفائدة المرجاة.

• المآخذ على الكتاب:

من المعلوم أن الإنسان مهما بلغ من العلم، فإن علمه يتصف بالنقص، وهذا ما جبل الإنسان عليه، قال تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ الإسراء 85.

فالكمال لله وحده، ومع ما امتاز به الكتاب من قيمة علمية كبيرة، ورغم احتوائه فوائده عظيمة لطالب العلم، إلا أنه كغيره من الكتب لا يخلو من بعض المآخذ، منها:

1. ورد في المخطوط بعض الأقوال للأئمة والمشايخ دون ذكر مصدر القول الذي أورد عنه.
2. ذكر بعض المصادر التي يَشْكُلُ على الباحث الوصول إليها، مثل قوله: في النوادر، دون ذكر مؤلفها، ومعلوم أن كتب النوادر كثيرة، فأبي نوادر هي؟
3. إيراد أقوال لشيخ الإسلام دون تحديد من هو شيخ الإسلام المقصود بذلك اللقب، حيث أطلق هذا اللقب على أكثر من شخص في التاريخ.
4. ورد في المخطوط نقل عن أعلام في موضعين لم أجد في كتب التراجم من ترجم لهما، ولم أقف عليهما في كتب الفقه الحنفي التي اطلعت عليها.

2.3.4. وصف المخطوط

بعد القيام بالتحري والبحث وسؤال أهل الاختصاص، لم أجد سوى نسخة واحدة لهذا المخطوط، وهي بخط العلامة ابن أمير حاج، كما هو مكتوب على واجهة المخطوط:
اسم المخطوط: تخصيص وقف الذخيرة.

اسم المؤلف وشهرته: محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر بن محمد شمس الحلبي الحنفي، المعروف بابن أمير حاج، وبن المؤقت شمس الدين، المتوفى بحلب سنة 879هـ.

عدد الفصول: اثنان وعشرون (22) فصلاً.

مصدر المخطوط: مكتبة جار الله أفندي للمخطوطات بتركيا تحت رقم: 2115.

نبذة عن المخطوط: نسخة فريدة بخط المؤلف، مكتوبة باللون الأسود وعناوين الفصول باللون الأحمر، ويوجد الكثير من الكلمات غير منقوطة.

عدد الأوراق: تسع وتسعون (99) لوحةً.

عدد الأسطر في كل صفحة: خمسة عشر (15) سطرًا.

الجزء الذي يتم تحقيقه في هذه الدراسة: من بداية السطر السادس من اللوحة رقم 57 إلى نهاية اللوحة 99.

3. الفصل الثالث: تحقيق القسم الثاني من كتاب تخصيص وقف الدخيرة:

ويقسم إلى ثمانية مباحث (ثمانية فصول حسب تقسيم المؤلف) كالتالي:

3.1. في الوقف في حالة المرض.

في الفتاوى الصغرى⁵³ المرتبة: الوقف⁵⁴ إذا أضيف إلى ما بعد الموت حتى صح بالإجماع، يعتبر من جميع المال⁵⁵، وأنه مشكل يخالف المذكور في الكتب⁵⁶، فإن المذكور فيها: إذا وقف الرجل أرضه في مرضه على الفقراء والمساكين فالوقف جائز من الثلث؛ لأنه تبرع، والتبرع من المريض بمنزلة الوصية المضافة إلى ما بعد الموت، فصار كما لو أوصى بأن يوقف أرضه بعد وفاته، وأنه يعتبر من الثلث كذا هنا.

فإن كانت الأرض الموقوفة لا تخرج من الثلث، فإن لم يكن له مال آخر سوى هذه الأرض، يجوز الوقف في ثلث الأرض، ويبطل الثلثان إلا أن يميز الورثة، وفرق بينه وبين العتق⁵⁷، إذا لم يخرج العبد من الثلث، فإنه لا يُرد شيء من العبد إلى الرق، ولكن يسعى في الباقي؛ لأن العتق لا يمكنه فسخه ورفعته بخلاف الوقف؛ لأنه يمكن فسخه بعد ثبوته، فجاز أن يبطل في الباقي⁵⁸.

جعل أرضه (يعني في مرض موته، وكذا سائر المسائل المذكورة في هذا الفصل، بدليلٍ عنده لبيان ذلك)⁵⁹ صدقة موقوفة لله تعالى أبدًا على ولده وولد ولده [57/أ] ونسله أبدًا ما تناسلوا ومن

⁵³ كتاب الفتاوى الصغرى لعمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة. الزركلي، الأعلام، 51/5.

⁵⁴ الوقف: حبس أصل المال، وتسهيل منافعه، طلبًا للثواب من الله عز وجل. محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ط1 (بيت الأفكار الدولية، 1430هـ-2009م)، 684/3.

⁵⁵ عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، برهان الأئمة، حسام الدين، الفتاوى الصغرى، (مخطوط رقم 1047، إسطنبول: MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ)، ورد النص في بداية كتاب الوقف اللوح 282/أ.

⁵⁶ المقصود هنا كتب الفقه في المذهب الحنفي.

⁵⁷ العتق: الحرية، وكذلك العتاق بالفتح والعتاقة، تقول منه: عتق العبد يعتق بالكسر عتقًا وعتاقًا وعتاقًا، فهو عتيق وعتاق، وأعتقته أنا. وعتق فلان بعد استعلاج عتق: صار عتيقًا، أي رقت بشرته بعد الجفاء والغلظ. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط4. (بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ-1987م)، 1520/4.

⁵⁸ أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 2004م، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي)، 180/6.

⁵⁹ العبارة بين أقواس من تعليق المؤلف على النص المنقول.

بعدهم على المساكين، ولم يجز باقي الورثة، فإن كانت هذه الأرض تخرج من الثلث، صارت موقوفة، تستغل ثم تقسم غلتها على جميع ورثته على سهام الميراث، حتى إنه إذا كان له زوجة وأولاد تعطى الزوجة الثمن، ولو كان له أبوان وأولاد يعطى الأبوان السدسين، ويقسم الباقي بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنه استثنى الغلة من الفقراء وجعلها لولده، والاستثناء صحيح. والجعل للولد غير صحيح؛ لأنه لا وصية للوارث إلا بإجازة باقي الورثة، فكان استحقاق الغلة في حقهم بحكم الإرث، فتكون القسمة على سهام الميراث، وهذا إذا كان له أولاد لصلبه ولم يكن معهم أولاد الأولاد، فإن كان معهم أولاد الأولاد، وباقي المسألة بحالها، فإنه يقسم الغلة على عدد رؤوس الأولاد لصلبه وعلى عدد رؤوس أولاد الأولاد، فما أصاب أولاده لصلبه من ذلك قسم بين ورثته على فرائض الله على نحو ما بيننا، وما أصاب أولاد الأولاد يقسم بينهم بالسوية؛ لأنه صح جعل الغلة لولد الولد؛ لأن الوصية لهم صحيحة، فيستحقون نصيبهم بحكم الوقف، وفي الوقف لا يفضل للبعض على البعض، فإذا انقرض أولاد الصلب قسمت الغلة على أولاد أولاده ونسله، ولا يكون لزوجته ولا لأبويه من ذلك شيء؛ لأنهم يستحقون بحكم الوصية والوقف لا بحكم الإرث، وإن كانت هذه الأرض لا تخرج من الثلث، فإن أجازت الورثة الوقف جاز، وتكون الغلة بينهم بالسوية لا يفضل الذكر على الأنثى؛ لأن في هذه الصورة صح جعل الغلة للأولاد؛ لأن [57/ب] الوصية لهم صحيحة في هذه الصورة، فيستحقون نصيبهم بحكم الوقف، وفي الوقف لا يفضل البعض على البعض ولا يكون للأبوين والزوجة من ذلك شيء؛ لأن الوصية وقعت للأولاد لا غير، وإن لم يجيزوا الوقف جاز من الثلث، وصار ثلث الرقبة وقفًا للفقراء، وتقسم الغلة بين جملة الورثة على فرائض الله؛ لأن جعل الغلة للأولاد لم يصح هنا، حيث لم يجز الورثة الوقف، أما استثناء الغلة من الفقراء قد صح، فتقسم الغلة بينهم بحكم الميراث فتكون على سهام الميراث⁶⁰.

⁶⁰ نقل بالمعنى مما ذكره ابن مازة البخاري الحنفي في: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 6/180-181.

وهذا كله قول⁶¹ هلال⁶² والقاضي أبي بكر الخفاف⁶³ والفقهاء أبي بكر الأعمش⁶⁴ وأبي بكر الإسكاف⁶⁵، وقال محمد بن سلمة⁶⁶ ونصير بن يحيى⁶⁷: إذا لم يُجيزوا الوقف كانت الغلة للفقراء؛

⁶¹ القول المشار إليه وجدته عند: الشيخ الإمام هلال بن يحيى بن مسلم البصري الرّأي، **أحكام الوقف**، ط1. (حيدر آباد: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، 1355هـ)، 133-134؛ وعند: القاضي أبي بكر أحمد بن عمر الشيباني المعروف بالخفاف، **أحكام الأوقاف**، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م)، 62.

⁶² هو الشيخ الإمام هلال بن يحيى بن مسلم البصري الرّأي، توفي سنة 249هـ، تفقه على أبي يوسف وزُفر وروى الحديث عن أبي عوانة وابن مهدي. وعنه بكار بن قتيبة وغيره وصنّف كتاب المحاوره وكتاب الحدود وكتاب الشروط وكان مقدّمًا فيه، وله أحكام الوقف وقيل لقب بالرّأي لسعة علمه. أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطُوبَعَا السُودُونِي، **تاج التراجم**، (دمشق: دار القلم، تحقيق: محمد خير رمضان)، 312/1؛ حاجي خليفة، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، (إسطنبول: مكتبة إرسبكا، 2010م، تحقيق: محمود عبد القادر الأرنؤوط) 394/3.

⁶³ هو الإمام أبو بكر أحمد بن عمر بن مهير الخفاف الشيباني، أخذ عن أبيه عمر بن مهير عن الحسن عن أبي حنيفة، كان فرضيًا حاسبًا عارفًا بمذهب أبي حنيفة، وصنف للمهتدي بالله كتاب الخراج، فلما قتل المهتدي هُجِب الخفاف وذهب بعض كتبه، من ذلك كتاب عمله في مناسك الحج، وله كتاب الخيل، والوصايا، والشروط، والرضاع، والمحاضر والسجلات، وأدب القاضي وغير ذلك، توفي سنة 261هـ وقد قارب الثمانين. يوسف بن إلبان بن موسى سركيس، **معجم المطبوعات العربية والمعربة**، (مصر: مطبعة سركيس، 1346هـ-1928م)، 824/2.

⁶⁴ هو محمد بن سعيد بن محمد بن عبد الله الفقيه المعروف بالأعمش كنيته أبو بكر، تفقه على أبي بكر محمد بن محمد الإسكاف، تفقه عليه ولده أبو القاسم عبد الله والفقيه أبو جعفر الهندلواني. محيي الدين الحنفي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، 56/2؛ **طبقات الفقهاء** لطاش كبرى زاده، (المكتبة المركزية العامة بالموصل، 1961م) 59.

⁶⁵ هو محمد بن محمد بن أحمد بن مالك أبو بكر الإسكافي نسبة إلى إسكاف بني جنيد ناحية ببغداد، وكان ثقة مأمونًا نبيلًا، حدث ببغداد، فكتب عنه الدارقطني وطبقته، ولد سنة 263هـ، توفي بإسكاف في ذي القعدة سنة 352هـ. شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، **غاية النهاية في طبقات القراء**، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1351هـ) 237/2؛ الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ط1. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2002م، تحقيق: بشار عواد)، 357/4.

⁶⁶ هو الإمام، المحدث، المفتي محمد بن سلمة أبو عبد الله الحراني، قال ابن سعد: كان ثقةً، فاضلاً، توفي في آخر سنة إحدى وتسعين ومائة، وقال أبو جعفر النفيلي: مات في أول سنة اثنتين وتسعين ومائة، قلت: حديثه في الكتب سوى صحيح البخاري. شمس الدين الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ط3. (مؤسسة الرسالة، 1405هـ-1985م)، 49/9.

⁶⁷ هو نصير بن يحيى وقيل نصر البلخي، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني عن محمد روى عنه أبو عتاب البلخي، توفي سنة 268هـ رحمه الله تعالى، اجتمع بأحمد بن حنبل وبحث معه، روى عنه محمد بن محمد بن سلام. عبد القادر بن محمد ابن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، (كراتشي: مير محمد كتب خانة) 200/2.

لأن الغلة صارت وفقًا لهم تبعًا للأرض، إلا أنه آثر الولد بالغلة ولم يصح الإيثار لعدم إجازة الورثة، فصار وجود هذا الإيثار وعدمه بمنزلة، فيكون للفقراء⁶⁸.

وقال علي بن أحمد الفارسي⁶⁹ وأبو نصر محمد بن سلام⁷⁰: الغلة تكون للفقراء وإن أجازت الورثة الوقف؛ لأن إجازة الورثة إنما تقبل في إبطال حقهم لا في إبطال حق الفقراء، وقد صارت الغلة حقًا للفقراء تبعًا للأرض، فلا تعمل إجازتهم في حقهم، ألا ترى أنه لو عدت الإجازة كانت الغلة للفقراء، فلا يبطل حقهم بإجازة الورثة، حتى إن من أوصى لرجل بثلث ماله وأوصى لوارثه مع ذلك وأجازت الورثة، لا تعمل إجازتهم في حق الموصى له بالثلث، فكذا في حق الفقراء⁷¹.

وقال الفقيه أبو جعفر⁷²: إذا أجازوا ينبغي أن يكون ثلث الغلة للفقراء [58/أ] والثلثان للأولاد؛ لأن قدر الثلث حق للفقراء تبعًا للأرض والباقي حق الورثة، والإجازة فيما وراء الثلث لاقت حق الورثة لا حق الفقراء، فتعمل إجازتهم فيه، ويكون ذلك للأولاد⁷³.

⁶⁸ وهذا النص وجدته عند: ابن مازة البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 6/181.

⁶⁹ قال الدارقطني رحمه الله: فحدثنا أحمد بن محمد بن الحسين الرازي الضير، أن علي بن أحمد الفارسي، لعله الذي ترجم في تاريخ بغداد، وقال الخطيب البغدادي رحمه الله: علي بن أحمد بن العباس البلخي، قدم بغداد وحدث بها عن عباس ابن زياد وأحمد بن محمد بن سهل البلخي، روى عنه أبو بكر الشافعي، ثم ذكر له حديثًا، ولم يذكره بجرح ولا تعديل. مُقبِلُ بن هادي بن مُقبِلِ بن قَائِدَةَ الهَمْدَانِي الوَادِعِي، تراجم رجال الدارقطني، ط 1. (صنعاء: دار الآثار، 1999م) 1/298؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 13/216.

⁷⁰ هو محمد بن سلام أبو نصر البلخي الحنفي. كان فقيهاً مهيباً زاهداً معظمًا. له فتاوى واختيارات في الأحكام، توفي رحمه الله سنة 305 هـ. أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، ط 1. (القاهرة: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع)، 4/514.

⁷¹ وهذا النص وجدته عند: ابن مازة البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 6/181.

⁷² هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبو جعفر الفقيه البلخي الهندواني، ذكره صاحب الهداية في باب صفة الصلاة إمام كبير من أهل بلخ قال السمعاني: كان يقال له أبو حنيفة الصغير لفقهه، تفقه على أستاذه أبي بكر محمد بن أبي سعيد المعروف بالأعمش، توفي ببخارى في ذي الحجة سنة اثنتين وستين وثلاث مئة وهو ابن اثنتين وستين سنة، وتفقه عليه نصر بن محمد أبو الليث. محيي الدين الحنفي، الجواهر المضوية في طبقات الحنفية، 2/68.

⁷³ وهذا النص وجدته عند: ابن مازة البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 6/181.

وقف أرضه على قرابته، فإن كانت قرابته ورثة له، فهذا وما لو كان الوقف على الولد سواء، وإن لم يكونوا ورثة، جاز الوقف عليهم ويستحقون الغلة بجهة الوقفية.

وقف على بعض ورثته دون البعض، فإن أجازوا جاز لما قلنا، وإن لم يجيزوا صارت الأرض وقفًا للفقراء من الثلث، وتكون الغلة على قول هلال⁷⁴ ومن تابعه للورثة على قدر مواريتهم، فإن مات الوارث الموقوف عليه كانت الغلة للفقراء؛ لأن استثناء الغلة من الفقراء قد بطل بموت الموقوف عليه، فعادت الغلة إلى الفقراء تبعًا للأرض. وإن مات بعض ورثة الواقف إلا أن الوارث الموقوف عليه حي، فالغلة لجميع الورثة، ومن مات فنصيبه يصير ميراثًا لورثة الواقف؛ لأن الموقوف عليه ما دام حيًا، فاستثناء الغلة من الفقراء صحيح وبقيت الغلة على ملك الواقف، فيصير ميراثًا لجميع ورثته.

قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي، وآخره للفقراء، أو أوصى بذلك والأرض تخرج من الثلث، فإن أجازوا قسمت الغلة بين الولد وولد الولد على عدد رؤوسهم، وإن لم يجيزوا قسمت الغلة على ولد الصلب وعلى ولد الولد على عدد رؤوسهم؛ ما أصاب ولد الولد يقسم بينهم بالسوية، وما أصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة لما مر، فإن هلك بعض ولد الصلب [58/ب] وبعض ولد الولد، ينظر إلى عددهم يوم تحدث الغلة؛ ثم ما أصاب ولد الصلب يقسم على جميع ورثة الواقف يوم مات الواقف على قدر ميراثهم، ثم حصة الميت منهم تكون لورثته؛ لأن الاستحقاق في هذه الصورة في حق أولاد الصلب كحكم الميراث، فينظر إلى من كان حيًا يوم موت الواقف، فإن انقرض ولد الصلب كلهم، فالغلة لولد الولد والنسل ولا شيء لسائر الورثة؛ لأن الاستحقاق في حق ولد الولد والنسل بحكم الوقف، ولا حصة لسائر الورثة من هذا الوقف.

قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على من احتاج من ولدي ونسله ما تناسلوا وآخره للفقراء جاز من الثلث، فإن كانوا جميعًا أغنياء فالغلة للفقراء، وإن كان ولد الولد فقيرًا فالغلة له واحدًا كان أو

⁷⁴ القول المشار إليه نقل بالمعنى مما ذكره الإمام هلال في: أحكام الوقف، 132.

اثنين أو أكثر، وإن كان ولد الصلب فقيراً وبعض ولد الولد فقيراً، قسمت الغلة بينهم على عدد رؤوسهم، ثم حصة ولد الصلب تكون ميراثاً بين ورثة الواقف جملة، وحصة ولد الولد تكون له. وقف أرضه في مرض موته وأوصى بوصايا؛ قسم ثلث ماله بين الوقف وبين سائر الوصايا، فيضرب لأهل الوصايا بوصاياهم ولأهل الوقف بقيمة هذه الأرض، فما أصاب أهل الوصايا أخذوه، وما أصاب قيمة الوقف أخرج من الأرض بذلك المقدار، وصار ذلك وقفاً على من وقف عليهم، ولا يكون الوقف المنفذ أولى.

ولو كان مكان الوقف عتق، فإن أعتق عبداً له في مرضه وأوصى بوصايا أو كان له مدبرون⁷⁵ حتى عتقوا بموته، فإنه يبدأ بعتق من أعتق من عبده، فيخرج قيمة ذلك من ثلثه، ويصرف ما بقي من الثلث إلى [أ/59] أصحاب الوصايا.⁷⁶

قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على الفقراء، أو أوصى بذلك بعد موته والأرض لا تخرج من الثلث، حتى جاز في ثلث الأرض وبطل في الثلثين على ما مر، ثم ظهر للميت مال يخرج الأرض من الثلث، بأن كان قيمة الأرض ألف درهم وظهر للميت ألفا درهم صار كل الأرض وقفاً، وإن ظهر له ألف درهم صار ثلثا الأرض وقفاً وبطل الثلث؛ لأنه ظهر أن ثلث ماله ثلثا الأرض، فإن كان القاضي حين أبطل الوقف في الثلثين تصرف الورثة في الثلثين بالبيع أو بالهبة ثم ظهر للميت مال، ذكر هلال⁷⁷ والخصاف⁷⁸ في «وقفهما» أن بيع الورثة جائز⁷⁹، ولا ينتقض من قبل أن القاضي أطلق لهم هذين الثلثين وملكهم إياه، فكان تصرفهم بناء على الملك والإطلاق الشرعي، ولكن الورثة يغرمون قيمة الثلثين فيشتري بها أرضاً أخرى فتوقف لأنهم استهلكوا ذلك بتصرفهم

⁷⁵ مدبرون: مصدر دبر العبد، والأمة تديبها؛ إذا علق عتقه بموته؛ لأنه يعتق بعد ما يدبر سيده، والممات: دبر الحياة، يقال: أعتقه عن دبر، أي: بعد الموت، ولا يستعمل في كل شيء بعد الموت من وصية ووقف وغيره، فهو لفظ خص به العتق بعد الموت. محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي، *المطلع على ألفاظ المتنوع*، ط1. (مكتبة السوادى، 2003م، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب)، 383.

⁷⁶ وهذا النص وجدته عند: ابن مازة البخاري الحنفي، *الحيط البرهاني في الفقه النعماني*، 6/182.

⁷⁷ نقل بالمعنى مما ذكره الإمام هلال في: *أحكام الوقف*، 144.

⁷⁸ نقل بالمعنى مما ذكره القاضي أبو بكر الخصاف في: *أحكام الأوقاف*، 219.

⁷⁹ كلمة جائز وردت في المخطوط (جائز)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة.

فيضمنون. وكان الفقيه أبو بكر الأعمش يقول⁸⁰: ينبغي أن ينتقض بيع الورثة؛ لأنه إنما ينفذ بيعهم في الثلثين على تقدير أنه ملكهم، وأن الوقف فيه لم يصح، وقد ظهر أن الوقف قد صح فيه.

واستشهد الخصاف في «وقفه»⁸¹ لإيضاح قوله بمسألة الوصية فقال: ألا ترى أن رجلاً لو أوصى بأرض لرجل وليس له مال ظاهر غير هذه الأرض، وأبى الورثة أن يميزوا ذلك ورفعوا إلى القاضي فردّ القاضي الثلثين على الورثة، ثم إن الورثة باعوا ذلك ثم ظهر للميت مال يخرج كل الأرض من الثلث، فإنه لا يرد بيعهم ويضمنون للموصى له قيمة ثلثي الأرض كذا هنا، ولو باع بعض الورثة دون البعض، فما لم يبع يعود وقفًا وما يبع يشتري بقيمته أرضًا توقف اعتبارًا للبعض بالكل، هذا إذا ظهر للميت مال. ولو حصل للميت مال بأن قتل الواقف [59/ب] عمدًا، ثم إن الورثة صالحوا القاتل على مال، لا ينتقض البيع بالاتفاق؛ إذ لم يتبين أن الملك لم يكن للورثة في الثلثين.

3.2. في الرجل يقف على قوم فلا يقبلون أو يقبل بعضهم دون بعض أو يكون بعضهم حيًا وبعضهم ميتًا.

قال: أرضي صدقة موقوفة على عبد الله، فقال عبد الله: لا أقبل. فالوقف جائز⁸² والغلة للفقراء؛ لأننا قد ذكرنا غير مرة أن بقوله: أرضي صدقة موقوفة، جعل الأرض للفقراء. وبقوله: على عبد الله، جعل له حال حياته بطريق الاستثناء عن حق الفقراء، فإذا لم يقبل عبد الله بطل حقه وبطل الاستثناء، فتثبت الغلة للفقراء بأصل الوقف.

قال: صدقة موقوفة على ولد عبد الله ونسله، فأبى رجل من ولده أن يقبل، فالغلة لمن قبل منهم، ويجعل من لم يقبل بمنزلة الميت. كذا ذكر هلال⁸³ والخصاف⁸⁴.

⁸⁰ وهذا النص وجدته عند: ابن مازة البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 183/6.

⁸¹ نقل بالمعنى مما ذكره القاضي أبو بكر الخصاف في: أحكام الأوقاف، 219.

⁸² كلمة جائز وردت في المخطوط (جائز)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة.

⁸³ نقل بالمعنى مما ذكره الإمام هلال في: أحكام الوقف، 166.

⁸⁴ نقل بالمعنى مما ذكره القاضي أبو بكر الخصاف في: أحكام الأوقاف، 119.

وزاد هلال بأنه فرق بين الوقف والوصية، فإن من أوصى بثلثه لولد عبد الله، فمات الموصي وولد عبد الله أربعة، فلم يقبل واحد منهم، عادت حصته إلى ورثة الموصي⁸⁵. قال بعض مشايخنا⁸⁶: ولا فرق بين المسألتين في الحقيقة، وإنما اختلفت الجواب لاختلاف الموضوع. قال: وضع المسألة من الوصية فيما رد واحد منهم بعد موت الموصي، وبعد موت الموصي وجب الحق لهم؛ لما عرف أن وجوب الحق في باب الوصية يوم موت الموصي، فيعمل رد الراد ويبطل حقه وتعود حصته إلى الورثة.

ومسألة الوقف محمولة على ما إذا رد واحد منهم قبل حدوث الغلة، وقبل حدوث الغلة حق الموقوف عليه غير ثابت، وإنما يثبت بعد حدوثها فلا يعمل رد من رد، بل يجعل كالميت، فتكون الغلة للباقي [60/أ]، فهذا القائل⁸⁷ يقول: لو ردَّ بعد حدوث الغلة، تكون حصته للفقراء كما في الوصية، لو رد بعد موت الموصي تكون حصته للورثة، ولو رد أحد الموصي لهم الوصية قبل موت الموصي، لا يعمل ردُّه ولا تكون حصته للورثة كما في الوقف إذا رد قبل حدوث الغلة، فإذا علم على قول هذا القائل⁸⁸ لا فرق بين الوصية والوقف.

ومن المشايخ من فرق بينهما، فقال في الوقف: وإن رد بعد حدوث الغلة، كانت الغلة للذي قبل بكما لها بخلاف الوصية، والفرق ما ذكرنا من وجه التوفيق.

هذا وقد ذكر الخصاص⁸⁹: وبعد هذه المسألة، مسألة تناقضها من حيث الظاهر، وهي أنه لو قال: على زيد وعمرو ما عاشا ومن بعدهما على المساكين فقال زيد: قبلت، وقال عمرو: لا أقبل، ولزيد نصف الغلة والنصف الآخر للمساكين، أو على قياس المسألة الأولى ينبغي أن يكون كل الغلة لزيد.

⁸⁵ نقل بالمعنى مما ذكره الإمام هلال في: **أحكام الوقف**، 166-167.

⁸⁶ لفظ المشايخ عند الفقهاء الحنفية المراد بهم من لم يدرك الإمام أبي حنيفة. أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي،

فتاوى النوازل، (بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: يوسف أحمد)، 6.

⁸⁷ كلمة القائل وردت في المخطوط (القايل)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة.

⁸⁸ كلمة القائل وردت في المخطوط (القايل)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة.

⁸⁹ نقل بالمعنى مما ذكره القاضي أبو بكر الخصاص في: **أحكام الأوقاف**، 118.

ووجه التوفيق: أن في المسألة الأولى سمى ولد عبد الله واسم الولد ينطلق على من قبل، فجاز أن تكون كل الغلة له، وفي المسألة الثانية سمى رجلين واسم الرجلين لا ينطلق على الذي قبل.
قال: صدقة موقوفة على ولد عبد الله ونسله فلم يقبلوا جميعاً، كانت الغلة للفقراء، ولو حدث له ولد بعد ذلك وقبل، كانت له؛ لأن رد من رد لا يعمل في حقه واسم الولد يقع عليه فتكون الغلة له، فإن أخذ الغلة سنة ثم قال: لا أقبل. ليس له ذلك ولا يعمل رده⁹⁰.

قال الفقيه أبو جعفر: هذا الجواب صحيح في حق الغلة المأخوذة؛ لأنها صارت ملكاً له فلا يملك رده، وأما الغلة التي تحدث [60/ب] بعد هذا فلا ملك له فيها؛ لأن الثابت فيها مجرد الحق، وهو يقبل الرد وإن قال: أقبل سنة ولا أقبل فيما سواها، أو لا أقبل سنة وأقبل فيما سواها، فهو كما قال: ويكون بمنزلة الوصية بالإعتاق إذا قبلها في البعض دون البعض⁹¹.

3.3. في مسائل⁹² تتعلق بالصك وبما فيه.

سئل شيخ الإسلام⁹³ عن ذكر وقف، كان فيه وقف فلان كذا على مواليه ومدرس مدرسة معلومة، وبيان المقادير وشرائط⁹⁴ الصحة وجعل آخره للفقراء، فأجاب بأنه غير صحيح؛ لأنه ذكر الموالي مطلقاً ولم يبين الأعلى ولا الأسفل، والتركي، والهندي، والرومي.
في «فتاوى أبي الليث»⁹⁵، سئل⁹⁶ الفقيه أبو بكر عمن وقف ضيعة له وكتب صكاً وأشهد الشهود على ما فيه ثم قال: إني وقفت على أن يكون يبعي فيه جائزاً، ولم أعلم أن الكاتب لم

⁹⁰ نقل بالمعنى مما ذكره القاضي أبو بكر الخصاص في: أحكام الأوقاف، 119.

⁹¹ وهذا النص وجدته عند: ابن مازة البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 6/189.

⁹² كلمة مسائل وردت في المخطوط (مسائل)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة.

⁹³ شيخ الإسلام لقب جماعة من العلماء الأئمة واشتهر بها عند الإطلاق (عند الحنفية) علي بن محمد بن إسماعيل بن علي ابن

أحمد الأسبجاني السمرقندي المعروف شيخ الإسلام، شارح "مختصر الطحاوي"، توفي سنة 535هـ رحمة الله عليه. محيي الدين

الحنفي، الجواهر المضوية في طبقات الحنفية، 2/375؛ حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 4/179.

⁹⁴ كلمة شرائط وردت في المخطوط (شرايط)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة.

⁹⁵ وهذا النص وجدته عند الإمام أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي في: الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية،

ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد سالم هاشم، 1438هـ - 2017م)، 553.

⁹⁶ كلمة سئل وردت في المخطوط (سيل)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة.

يكتب ذلك، ولم أعلم ما في الكتاب. قال: إن كان رجلاً فصيحاً يحسن العربية، وقرأ عليه الصك وكُتِبَ فيه وقف صحيح، وأقر هو بجميع ما فيه، لا يقبل قوله، والوقف صحيح. وإن كان أعجمياً لا يعرف العربية، فإن شهدوا أنه قُريء عليه بالفارسية فأقر بجميع ما فيه، لا يُقبل قوله، أيضاً وإن لم يَشهدوا بذلك قُبِلَ قوله.

وإذا عرفت هذا في صك الوقف، فكذا في صك البيع والإجارة إذا قال البائع والآجر: ما علمت المكتوب في الصك.⁹⁷

وسئل⁹⁸ الفقيه أبو جعفر عن امرأة قال لها جيرانها: اجعلي هذه الدار وقفاً على المسجد، على أنك متى احتجت [61/أ] إلى بيعها تبيعها، فأجابت وكتبتوا صكاً بغير هذا الشرط، وقالوا: قد فعلنا وأشهدت عليها. قال: إن قُريء عليها الصك بالفارسية وهي تسمع وأشهدت على ذلك، صارت الدار وقفاً، وإن لم يُقرأ عليها لا تصير وقفاً؛ لأنها إنما رضيت بالوقف بشرط البيع وهو باطل.⁹⁹

⁹⁷ وهذا النص ورد في مخطوط: *الفتاوى الكبرى للصدر الشهيد*، اللوح 130/أ.

⁹⁸ كلمة سئل وردت في المخطوط (سيل)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة.

⁹⁹ وقول الفقيه أبي جعفر، وجدته عند أبي الليث السمرقندي في: *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، 559.

وما ذكر من الجواب في هاتين المسألتين إنما يتأتى على قول محمد¹⁰⁰؛ لأن على قوله الوقف بشرط أن يبيع باطل¹⁰¹، لا على قول أبي يوسف¹⁰²؛ لأن على قوله¹⁰³ الوقف بشرط أن يبيع صحيح، كما ذكرنا في فصل الشروط.

وسئل¹⁰⁴ الفقيه أبو بكر¹⁰⁵ عن وقف ضيعة وأخطأ كاتب الصك في حدين فكتبهما بخلاف ذلك. قال: إن كانا يوجدان في ذلك الموضع لكن بينهما وبين هذه الضيعة الموقوفة أرض أو كرم لغير هذا الواقف، جاز الوقف ولا يدخل ملك الغير في الوقف؛ لأنه وقف ملكه وملك غيره،

¹⁰⁰ هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (131 - 189 هـ) صاحب أبي حنيفة، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله، إمام بالفقه والأصول، وهو ناشر علم أبي حنيفة، أصله من قرية حرسية في غوطة دمشق، وولد بواسط، ونشأ بالكوفة، وانتقل إلى بغداد، وولاه الرشيد القضاء بالرقعة ثم عزله، ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، توفي في الري، قال الشافعي: (لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن، لقلت، لفصاحته). نعت الخياط البغدادي إمام أهل الرأي، له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها: المبسوط، والجامع الكبير والجامع الصغير، والأصل. ابن حجر العسقلاني، *لسان الميزان*، ط2. (بيروت: مؤسسة الأعلمي للطبوعات، 1390هـ)، 121/5؛ محيي الدين الحنفي، *الجواهر المضوية*، 42/2؛ أبو المحاسن جمال الدين، *النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة*، 130/2-13.

¹⁰¹ قال محمد: موقوفة، على أن يجبس أصلها فلا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يخرج إلى ملك أحد على وجه من الوجوه حتى يرثها الله تعالى الذي يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين. الشيباني، *الأصل*، كتاب الوقف، 67/12.

¹⁰² هو القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن الصحابي سعد بن حنيفة الأنصاري رضي الله عنه، كان من أهل الكوفة، كان فقيهاً عالماً حافظاً، صاحب أبي حنيفة رضي الله عنه، وقد خالفه في مواضع كثيرة، سكن بغداد وتولى القضاء بما لثلاثة من الخلفاء: المهدي وابنه الهادي ثم هارون الرشيد، وكان الرشيد يكرمه ويجله، وهو أول من دعي بقاضي القضاة، ويقال إنه أول من غير لباس العلماء إلى هذه الهيئة التي هم عليها في هذا الزمان، وكان ملبوس الناس قبل ذلك شيئاً واحداً، لا يتميز أحد عن أحد بلباسه. أبو ذر سبط ابن العجمي، *كنوز الذهب في تاريخ حلب*، (حلب: دار القلم، 1417هـ)، 98/2؛ أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي باخرمة، *قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر*، (جدة: دار المناهج، 2008م، تحقيق: بو جمعة مكري) 275/2؛ أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي، *التاج المكمل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول*، ط1. (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1428هـ)، 138/1.

¹⁰³ وقول أبي يوسف وجدته عند: أبي جعفر الطحاوي، *مختصر اختلاف العلماء*، ط2. (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1417هـ)، 166/4.

¹⁰⁴ كلمة سئل وردت في المخطوط (سيل)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة.

¹⁰⁵ قول أبي بكر وجدته عند: أبي الليث السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، 546.

فصح به وقف ملكه ولم يصح ملك غيره، وإن كانا لا يوجدان في ذلك الموضع أصلاً ولا بالبعد منه، فالوقف باطل، إلا إذا كانت الضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد، فحينئذ¹⁰⁶ يجوز الوقف. وسئل¹⁰⁷ أبو نصر عمن أراد أن يقف جميع ماله من الضياع في قرية كذا، وأمر بكتابة الصك في مرضه، فنسي الكاتب أن يكتب بعض أقرحه من الأرض والكرم، ثم قرئ الصك على الواقف، فكان في الصك أن فلاناً وقف ماله من الضياع في هذه القرية، وهو كذا كذا قراحاً على وجه كذا، وبين الحدود ولم يقرأ عليه القراح الذي [61/ب] نسي الكاتب، لم يصير ذلك وقفاً، إلا إذا أخبر الواقف أنه أراد بذلك جميع ماله المذكور وغير المذكور وذلك معلوم، فحينئذ¹⁰⁸ يصير الكل وقفاً¹⁰⁹.

وفي وقف الخصاص¹¹⁰: جعل ضيعته¹¹¹ وهي مشهورة يستغنى بشهرتها عن تحديدها، صدقة موقوفة لله عز وجل على سبل ووجوه سماها، وجعل آخر غلتها بعد انقطاع الوجوه على المساكين جاز. فإن قال الواقف: هذه الأقرحة¹¹² لأقرحة سماها لم تدخل في هذا الوقف، وهي مطلقة لم أوقفها، فإن كانت حدود هذه الضيعة مشهورة معروفة وكانت هذه الأقرحة داخلية في حدودها، فالأقرحة داخلية في الوقف وإن لم تكن حدود هذه الضيعة معروفة ولا مشهورة، فإن كانت هذه الضيعة معروفة عند الصلحاء من جيرانها، وهذه الأقرحة منسوبة إليها معروفة بأنها منها، فهي داخلية في الوقف وإن لم يكن الأمر على ما بيننا وشرحنا؛ فالقول قول الواقف، ولا تكون هذه

¹⁰⁶ كلمة فحينئذ وردت في المخطوط (فح) وتم التأكد من أن معناها (حينئذ) بالرجوع إلى النص الأصلي في كتاب الفتاوى لأبي الليث، 546.

¹⁰⁷ كلمة سئل وردت في المخطوط (سيل)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة.

¹⁰⁸ كلمة حينئذ وردت في المخطوط (ح).

¹⁰⁹ وهذا النص نقل بالمعنى من: أبي الليث السمرقندي، الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية، 558.

¹¹⁰ نقل بالمعنى مما ذكره القاضي أبو بكر الخصاص في: أحكام الأوقاف، 237-238.

¹¹¹ ضيعة: جمعها ضيعات وضياع وضيع، أرض مغلّة، أرض تدر على صاحبها مالاً، قرية صغيرة. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1. (عالم الكتب، 2008)، 1376/2.

¹¹² الأقرحة: الأرض المخلاة للزرع وليس عليها بناء. إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، (مجمع اللغة العربية بالقاهرة: دار الدعوة)، 724/2.

الأقرحة داخلية في الوقف، والقياس في هذا إن يقبل قول الواقف، فما أقر به من ذلك كان وقفًا صحيحًا، وما جحد من ذلك كان مشككًا وكان القول فيه قوله.

ولو كان الوقف دارًا ولها حجر، فقال الواقف بحجر بعينها من تلك لم تدخل، فما كان من هذه الحجر يشتمل عليه حدود الدار فهي داخلية في الوقف، والدور لا تشبه الضياع من قبل أن جيران الدار الملاصقين لها لا يكاد يخفى عليهم أمرها وحدودها وما هو منها من الحجر، فإن أشكل ذلك على الجيران حتى لا يعرفونه، فالقول فيه قول الواقف؛ فما أقر أنه وقفه لزمه إقراره به، وما أنكر من ذلك فالقول قوله فيه، ولأهل الوقف المنازعين أن يستحلفوه عليه، وإن كان إنما وقفه على وجوه لا ينقطع، فمن نازعه في ذلك من المسلمين وقدمه إلى الحاكم ورأى الحاكم أن المنازع من أهل الخير¹¹³، تطوع بالقيام بذلك ليس ممن يشاكل الناس ولا يكسب بتعرضه هذا، وقيامه شيئًا لنفسه، ورأى أن يجعله خصمًا في ذلك، فعل، أن رأى يجعل غيره القيم بذلك فعل ما هو أصلح. انتهى مع بعض تلخيص.

وفي «مجموع النوازل»¹¹⁴ سئل شيخ الإسلام عن صك المتولي والوصي، إذا لم يذكر فيه جهة وصايته وجهة توليه؟ قال: لا يصح الصك؛ لأن الوصي قد يكون وصي الأب، وقد يكون وصي الأم، وقد يكون وصي القاضي، وأحكامهم تختلف، وإن كتب أنه وصي من جهة الحكم، متولي من جهة الحكم، ولم يسم القاضي الذي ولاه، جاز، وصارت جهة وصايته معلومة، وجهة توليته معلومة¹¹⁵.

¹¹³ نقل بالمعنى مما ذكره القاضي أبو بكر الخصاص في: **أحكام الأوقاف**، 238. في كتاب الخصاص وردت كلمة أهل السير بدل أهل الخير.

¹¹⁴ مجموع النوازل، والحوادث، والواقعات، كتاب لطيف، في فروع الحنفية، للشيخ الإمام أحمد بن موسى بن عيسى بن مأمون الكشي، المتوفى في حدود 550هـ. حاجي خليفة، **كشف الظنون**، 2/506؛ حاجي خليفة، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، 1/258.

¹¹⁵ هذا النص وجدته عند: ابن مازة البخاري الحنفي، **الحيط البرهاني**، 6/192.

قال الصدر الشهيد¹¹⁶ في «واقعاته»¹¹⁷: على هذا القياس، إذا احتيج إلى كتابة القضاء في المجتهدات نحو الوقف وإجارة المشاع، فكتب وقضى بصحته وجوّزه قاض من قضاة المسلمين ولم يسم ذلك القاضي، جاز، وإن لم يكن قضى بذلك قاض، والكاتب كذلك لا شك أنه يكون كذباً، ولكن لا بأس به؛ فقد ذكر محمد¹¹⁸ في آخر كتاب الوقف ما يدل عليه، فإنه ذكر إذا خاف الواقف أن يبطله قاض، فإنه يكتب في كتاب الوقف أنه قضى به قاض، وهذا لأن التصرف صحيح، ولكن يبطل بقضاء القاضي بطلانه، والكاتب بهذه الكتابة يمنع القاضي عن الإبطال فلا يكون به بأس.

وذكر الخصاف في «أدب القاضي»¹¹⁹: في باب الشهادة على الحقوق، ولو أن شاهدين شهدا عند القاضي لرجل فقالا: نشهد أن قاضياً من القضاة أشهدنا أنه قضى لهذا الرجل على هذا الرجل بألف درهم، أو بحق من الحقوق وسموه؛ يعني سموا ذلك الحق وقالوا: نشهد أن قاضي الكوفة أشهدنا بذلك [62/أ] ولم يسموا القاضي، لم ينفذ القاضي الشهادة حتى يسموا القاضي الذي حكم وينسبوه؛ لأن القضاء عقد من العقود فلا بد من تسمية العاقد لإثباته. قال الخصاف: وليس هذا في هذا الموضوع وحده، بل في جميع الأفاعيل إذا شهدوا على فعل ولم يسموا الفاعل لا تقبل الشهادة، واختلف المشايخ فيما إذا شهد الشهود على أن هذا وقف على كذا، ولم يبينوا

¹¹⁶ هو عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة (483-536هـ)، أبو محمد، برهان الأئمة، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد، من أكابر الحنفية، من أهل خراسان، قتل بسمرقند ودفن في بخارى، من كتبه الجامع والفتاوى الصغرى والفتاوى الكبرى وعمدة المفتي والمستفتي والواقعات الحسامية وشرح أدب القاضي للخصاف. الزركلي، الأعلام، 51/5؛ محيي الدين الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 391/1.

¹¹⁷ الواقعات الحسامية في مذهب الحنفية، مخطوط لعله غير محقق. خزانة التراث - فهرس المخطوطات، مركز الملك فيصل، 275/75.

¹¹⁸ نقل بالمعنى مما ذكره الإمام محمد بن الحسن الشيباني في: الأصل، ط1. (قطر: وزارة الأوقاف، 2012م، تحقيق: محمد بونوكالين)، 92-93. وورد قول لأبي حنيفة يوافق ذلك القول نقله أبو الليث السمرقندي في كتابه: عيون المسائل، مسألة رقم 2246 (بغداد: مطبعة أسعد 1386هـ، تحقيق: صلاح الدين الناهي) 448/1.

¹¹⁹ أدب القاضي للخصاف له خطيات، ولكن لم نرها، ولكن الوثيقة في شروح هذا الكتاب، للجصاص ولابن مازة الصدر الشهيد. محمد حميد الله الحيدر آبادي الهندي، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ط6 (بيروت: دار النفائس)، 425/1.

الواقف هل تقبل هذه الشهادة؟ فبعضهم تقبل، قالوا: وإليه أشار الخصاص في كتابه،¹²⁰ وصورة ما ذكر الخصاص إذا قال القاضي المعزول هذا وقف كذا، وصَدَّقَهُ ذُو الْيَدِ، أنفذه المولى ولا يسأل المولى عن المعزول من وقفها¹²¹.

وبعضهم لا تقبل؛ لأن الوقف على أصل أبي حنيفة حبس العين على ملك المالك والتصديق بالغلة المعدومة، فإذا شهدوا بالوقف، فقد شهدوا بملك الواقف، فلا بد من ذكره ليتمكن إثبات الملك له؛ لأن إثبات الملك للمجهول متعذر.

وهذا القائل¹²² يقول: ما ذكر الخصاص في «أدب القاضي» لا يصلح دليلاً؛ لأن القاضي المولى لو لم يقبل قول القاضي المعزول: إن هذا وقف، وسأله عن الواقف ربما أدى إلى بطلان الوقف، فإن القاضي المعزول لو قال: وقفها فلان، فجددت ورثته الوقفية، يحتاج إلى إثباتها، عسى¹²³، فإنما اكتنفي بالإجمال ثمة لهذه الضرورة، وهذه الضرورة معدومة في حق الشهادة، وقد رأيت في حدود «الأصل» عن محمد، أن تسمية الفاعل شرط لقبول الشهادة، فيتأمل عند الفتوى.

قلت: ومن ثمة طرح طائفة¹²⁴ من المشايخ بأن الدعوى بالوقفية من غير بيان الواقف، لا تسمع عند أبي حنيفة ومحمد، ففي فتاوى رشيد الدين¹²⁵ ادعى المتولي أن هذه الدار وقف على مسجد كذا ولم يذكر الواقف، قال مشايخ بلخ¹²⁶ كأبي جعفر وغيره: يسمع. وقال غيرهم: لا يسمع ما

¹²⁰ وهذا النص نقل بالمعنى مما ذكره برهان الأئمة الصدر الشهيد في كتاب: شرح أدب القاضي للخصاص، (بغداد: الدار العربية للطباعة والنشر، 1978م، تحقيق: محيي هلال السرحان)، 4/ 522-523.

¹²¹ وهذا النص نقل بالمعنى مما ذكره الصدر الشهيد في كتاب: شرح أدب القاضي للخصاص، 1/ 283.

¹²² كلمة القائل وردت في المخطوط (القايل)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة.

¹²³ ورد النص في المحيط البرهاني: "وعسى لا يقدر الإثبات". ابن مازة البخاري الحنفي، المحيط البرهاني، 6/ 192.

¹²⁴ كلمة طائفة وردت في المخطوط (طايفة)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة.

¹²⁵ كتاب الفتاوى الرشيدية لمحمد بن عمر بن عبد الله أبو بكر الإمام رشيد الدين المعروف بالصائغ السنجي توفي سنة 598هـ رحمه الله تعالى. محيي الدين الحنفي، الجواهر المضية 2/ 103؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، 2/ 223؛ الباباني، إيضاح المكنون، 4/ 156.

¹²⁶ بلخ: هي مدينة خراسان العظمى وهي في مستو من الأرض، ودار مملكة الأتراك والملك بها لازم، وبها العساكر والأجناد والملك والقواد والعمال والأسواق العامرة والمتاجر والأموال الواسعة والأحوال الصالحة، وبنائها بالطين واللبن، ولها سبعة أبواب وربض

لم يذكر الواقف عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأن الوقف عندهما حبس أصل الملك على ملك الواقف، فلا بد من ذكره، حتى لا يكون آتياً بالمجهول. انتهى. لكن كون الوقف عند محمد حبس أصل الملك على ملك الواقف غير المعروف عنه، وإنما يعرف هذا عن أبي حنيفة لا غير هذا، وقد صرح رشيد الدين في فتاواه من غير عزو إلى أحد، أن الشهادة على الوقف لا تقبل ما لم يعينوا الواقف. ولقائل¹²⁷ أن يقول أيضاً ويقوي ما ذكره القائلون باشتراط تعيين الواقف من تأويل ما ذكره الخصاف، ما تقدم عنه آنفاً من اشتراط تسمية الفاعل في جميع الأفاعيل في الإثبات، ثم لو حمل قول مشرطي التعيين على ما إذا لم يكن الوقف قديماً وقول من لم يشترطه على ما إذا كان قديماً، لكان له وجهٌ وارتفع الخلاف على تقديره، وإلى هذا يشير كلام صاحب العدة في شهاداته، حيث قال: ولو شهدوا أن هذا وقف ولم يبينوا الواقف، ينبغي أن يقبل إذا كان قديماً. ولو ذكروا الواقف ولم يذكروا المصرف، إن كان الوقف قديماً، يقبل ويصرف إلى الفقراء. انتهى. [62/ب].

في «فتاوى أهل سمرقند»¹²⁸، استأجر رجل من متولي الوقف أرضاً هي وقف على أرباب معلومين، وكتب في الصك: استأجر فلان من فلان بن فلان المتولي في الأوقاف المنسوبة إلى فلان المعروف بكذا، ولم يكتب أباً¹²⁹ الواقف وجده ولم يعرف، جاز؛ لأنه لو كتب من فلان بن فلان المتولي في كذا، وهو وقف على أرباب معلومين، جاز وإن لم يذكر الواقف، فهذا أحق.

وسئل¹³⁰ الفقيه أبو جعفر عمن في يديه ضيعة، جاء رجل وادعى أنها وقف، وجاء بصك فيه خطوط عدول وحكام قد انقضوا، وطلب من الحاكم القضاء قال: لا يعتمد الحاكم على الخطوط

عامر كثير المساكن، وبها أسواق وصناعات، ومسجد جامعها في وسط المدينة والأسواق دائرة به. أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري، **الروض المعطار في خبر الأقطار**، ط2. (بيروت: دار السراج، 1980م)، 96.

¹²⁷ كلمة لقائل وردت في المخطوط (لقايل)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة.

¹²⁸ لم أجد كتاباً بهذا العنوان، ولعله يكون كتاب الفتاوى لأبي الليث السمرقندي، فقد ورد في المحيط البرهاني: (وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله وفي فتاوى أهل سمرقند). ابن مازة البخاري الحنفي، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، 271/7؛ كشف **الظنون** لحاجي خليفة، 228/2.

¹²⁹ أي لم يكتب اسم أبي الواقف.

¹³⁰ كلمة سئل وردت في المخطوط (سيل)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة.

ولا ينبغي له أن يحكم بذلك، وكذا لو كان لوح مضروب على باب دار ينطق بالوقف، لا يقضي به ما لم يشهد الشهود بالوقف والله سبحانه أعلم¹³¹.

3.4. في مسائل¹³² تتعلق بالدعاوى والخصومات والشهادات في الوقف.

وفيه أنواع:

• نوع في الاستيلاء على الوقف:

قال الخصاص¹³³ في وقفه: جعل أرضاً له صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على قوم بأعيانهم، ثم من بعدهم على المساكين، ودفعها إلى رجل وولاه إياها، فجدد الرجل المدفوع إليه الوقف ذلك وادعى أنه ملك له، فهو غاصب ويخرج الوقف من يده.

ثم إن كان الواقف في الحياة، فهو خصمه في ذلك حتى يخرجها من يده ويردها إلى يده، ويوليها من شاء في حياته وبعد وفاته، فإن كانت الأرض قد نقصت يضمن النقصان إذا كان ذلك بعد الجحود؛ لأنه إنما يصير غاصباً لها بالجحود.

وكذا الدار إذا [63/أ] هدم منه شيئاً يضمنه ويأخذ الواقف منه، فيبني به ما هدم منها وإن كان الواقف قد مات، فإذا حضر أهل الوقف وطالبوه بما وصحّ عند القاضي ذلك، أخرجها من يده وجعل لها فيما يقوم بأمرها ودفعها إليه، وكان الأول غاصباً منذ جردها كما تقدم، انتهى بمعناه.

¹³¹ وقول الفقيه أبي جعفر وجدته عند أبي الليث السمرقندي في: *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، 560.

¹³² كلمة مسائل وردت في المخطوط (مسائل)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة.

¹³³ نقل بالمعنى مما ذكره القاضي أبو بكر الخصاص في: *أحكام الأوقاف*، باب الأرض توقف فتغصب، 202.

قال في الدخيرة¹³⁴: ذكر الضمان من غير الخلاف، بعض مشايخنا قالوا: هذا على قول من يرى ضمان العقار بالغصب، وهو محمد¹³⁵ وأبو يوسف¹³⁶ أولاً، وبه أخذ الخصاص وهلال بن يحيى، ومنهم من قال: هذا قول الكل؛ لأن أبا حنيفة وأبا يوسف أولاً إن كانا لا يريان ضمان العقار بالغصب، يريان ضمانه بالجحود.¹³⁷

وذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني¹³⁸ في شرح كتاب الصلح: أن في «المبسوط»¹³⁹ و«النوادر»¹⁴⁰ في وجوب ضمان العقار بالجحود، عن أبي حنيفة روايتين.¹⁴¹

¹³⁴ ذخيرة الفتاوى، المشهورة بالذخيرة البرهانية، للإمام، برهان الدين: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري، المتوفى: سنة 616، اختصرها من كتابه المشهور بالحيط البرهاني، كلاهما مقبولان عند العلماء. حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 823/1.

¹³⁵ وقال محمد: إذا غصب الدار وأخرجه منها وسكنها فخريت في يده ضمن قيمة ما خرب، وهو ضامن إذا هلكت أو انهدم منها شيء من ذلك. الشيباني، الأصل، كتاب الغصب، 128/12.

¹³⁶ وقال أبو يوسف: إذا غصب الرجل من الرجل داراً وقبضها، ثم باعها، ثم أقر أنها داره بعدما باعها وليست لرب الدار بينة أنها داره، فأراه ضامناً لقيمتها، أستحسن ذلك وأدع القياس فيه، ثم رجع أبو يوسف بعد ذلك إلى قول أبي حنيفة. الشيباني، الأصل، كتاب الغصب، 128/12-129.

¹³⁷ وهذا النص وجدته عند: ابن مازة البخاري الحنفي، الحيط البرهاني في الفقه العماني، 193/6.

¹³⁸ عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، شمس الأئمة الحلواني، نسبة لبيع الحلوى، صاحب المبسوط، إمام الحنفية في وقته ببخارى، حدث عن أبي عبد الله غنجار وتفقه على جماعة، توفي سنة ثمان، أو تسع وأربعين وأربعمائة بـ "كش" ودفن ببخارى. ابن قُطْلُوبغا، تاج التراجم، 189/1.

¹³⁹ هناك كتاب للحلواني يحمل اسم المبسوط. وله نسخة في مكتبة السليمانية، قسم آيا صوفيا، رقم 1381، في 852 ورقة. وقد اطلعت عليه، وهو شرح للكافي للحاكم الشهيد، وليس لكتاب الأصل، وقد يكون للحلواني كتابان، شرح الأصل، وشرح الكافي، ولم يصل إلينا شرح الأصل. محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، 117/1.

¹⁴⁰ النوادر لأبي عبد الله محمد بن سماعة، صاحب أبي يوسف ومحمد، قال يحيى بن معين: اليوم مات رجحانة العلم من أهل الرأي. قال الصيمري: سمعت الشيخ أبا بكر محمد بن موسى الخوارزمي إمامنا وأستاذنا يقول: كان سبب كتب ابن سماعة النوادر عن محمد، أنه رآه في النوم كأنه يثقب الإبر، فاستعبر ذلك، فقيل: هذا رجل ينطق بالحكمة، فاجتهد ألا يفوتك منه لفظة، فبدأ حينئذ فكتب عنه النوادر. شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، 646/10؛ محيي الدين الحنفي، الجواهر المضوية، 59/2.

¹⁴¹ وردت في المخطوط "روايتان" وكذلك في كتاب الحيط البرهاني، 193/6، والصحيح روايتين وليس روايتان، لأنها في محل اسم أن (أن في «المبسوط» و«النوادر»).

وفي وقف الخصاص¹⁴²، فإن غضبها غاصب من واليها ترد إلى يده ويضمن الغاصب ما نقصها وما هدم منها، فإن طلب أهل الوقف أن يفرق هذا المأخوذ من ضمان النقصان من الغاصب عليهم، فليس لهم ذلك من قبل أن هذا مما وقع عليه الوقف؛ لأن هذا الضمان بدل الرقبة وحقوقهم إنما هي في الغلة لا في الرقبة، وإن كان الغاصب بنى فيها بناءً وهدم بناءً ضمن قيمة ما هدم منها، ويقال له: اقلع بناءك. فإن قلع ذلك فنقصت الدار ضمن النقصان وإن أدخل أحدًا في شقوقها، يدفع إليه قيمة ذلك من الغلة [63/ب] والدار إذا نقى مجاريها وسيرها وجصصها¹⁴³ وطين سطوحها، فما كان من هذا يقدر على أخذه، أخذته وضمن النقصان، وما كان من هذا لا يقدر على أخذه، فلا يبني له، وإن كانت الصدقة أرضًا وكراها الغاصب وحفر أنهارها لا يرجع بشيء. وفي الذخيرة وإن زاد الغاصب فيها زيادة من عند نفسه، فإن كان شيئًا ليس بمال ولا له حكم المال، فالقيم يأخذها بلا شيء، وإن كان مالا قائمًا نحو الأعراس والبناء أمر الغاصب برفع البناء وقلع الأشجار، إلا إذا كان يضر بالوقف بأن كان تحرب الأرض بقلع الأشجار، ولو تحرب بناء الوقف بسبب رفع بنائه فحينئذ¹⁴⁴ لا يؤمر الغاصب به، بل يمنع عنه لو أراد أن يفعل ذلك ويضمن القيم قيمته من الوقف، فإن كانت عنده غلة فيها كفاية أدي من ذلك، وإن لم يكن يؤاجر الوقف ويؤدي من أجرته، وإن أراد الغاصب أن يقطع الأشجار من أقصى موضع ولا يخرب الأرض، كان له ذلك؛ لأنه يقبض ملك نفسه ولا يضر بغيره، ثم يضمن القيم له قيمة ما بقي في الأرض إن كانت له قيمة انتهى ما في الذخيرة.

وفي وقف الخصاص¹⁴⁵: ولو استغل أرض الوقف غاصب سنين ثم ردها، فإن كان استغلها من زرع زرعه فيها، فالزرع لمن زرعه وعليه قيمة ما نقص الأرض، وإن استغلها من نخل أو شجر كان فيها رد الغلة معها إن كانت قائمة، وإن كان قد استهلكها غرم مثلها، ثم ما أخذ من غلة النخل

¹⁴² نقل بالمعنى مما ذكره القاضي أبو بكر الخصاص في: **أحكام الأوقاف**، باب الأرض توقف فتغصب، 202.

¹⁴³ جصصها أي البناء طلاه بالحص، والحص هو الجبس، من مواد البناء. مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، 105/1؛ 124/1.

¹⁴⁴ كلمة فحينئذ وردت في المخطوط (فح).

¹⁴⁵ نقل بالمعنى مما ذكره القاضي أبو بكر الخصاص في: **أحكام الأوقاف**، مطلب حق أهل الوقف في الغلة دون الرقبة، 203.

[64/أ] والشجر، يفرق في الوجوه التي سبلها الواقف فيها، وما أخذ من نقصان الأرض يجعل في عمارتها.

ولو أغلت الأرض في يد الغاصب ثم تلفت الغلة من غير فعله، لا ضمان عليه. ولو غصبها وفيها ثمرة فتلفت الغلة في يده بعد ما صرمها¹⁴⁶ أو قبل أن يصرمها، فهو ضامن لها لأنه غاصب للثمرة مع الأرض.

وفي الذخيرة: غصب أرض الوقف وفيها نخيل وأشجار؛ فقلع الأشجار والنخيل في يد الغاصب؛ فالقيم بالخيار إن شاء ضمن الغاصب قيمة الأشجار والنخيل نابتاً من الأرض، وإن شاء ضمن القالع ذلك، فإن ضمن الغاصب رجع بذلك على القالع وإن ضمن القالع لم يرجع بذلك على الغاصب، وإن لم يضمن القيمة أحدهما حتى ضمن الغاصب القالع وأخذ قيمة ما قلع فجاء القيم وأراد تضمين القالع ليس له ذلك، لأن القالع رد القيمة على الذي كانت الأشجار في يده يوم قلعها¹⁴⁷.

وفي وقف الخصاص¹⁴⁸: وإن كان الغاصب معدماً أو غائباً¹⁴⁹، وكذا لو كان في أرض الوقف بناء فهدمه رجل غير الغاصب، فالقيم يأخذ الأرض الموقوفة من الغاصب، وهو بالخيار في البناء الذي هدمه الرجل؛ إن شاء ضمن الغاصب قيمة ذلك مبنياً، وإن شاء ضمن الذي هدمه، فإن ضمن الغاصب رجع الغاصب على الهادم بما ضمن، وإن ضمن الجاني لم يرجع الجاني على أحد. قال: وينبغي أن يقصد في تضمين ذلك أملاهما وأيسرهما ولو ضمن الغاصب الجاني قيمة ذلك ثم جاء القيم، فليس له على الجاني سبيل، وإن كان الغاصب معدماً أو غائباً؛ لأن الجاني قد رد القيمة على من كان ذلك في يده يوم جنى عليه كما ذكرنا.

¹⁴⁶ صرم الشيء: جزه وقطعه، صرم الحبل رابطة المودة (إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين) يقطعون ثمارها، صرم أذنه: صلّمها وقطعها. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1. (عالم الكتب، 1429هـ-2008م) 292/2.

¹⁴⁷ وهذا النص وجدته عند: ابن مازة البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 195/6. ونقله ابن مازة بالمعنى من: أبي بكر الخصاص، أحكام الأوقاف، 205.

¹⁴⁸ نقل بالمعنى مما ذكره القاضي أبو بكر الخصاص في: أحكام الأوقاف، 205.

¹⁴⁹ كلمة غائباً وردت في المخطوط (غائباً)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة.

وفي وقف الخصاص¹⁵⁰ أيضاً: وإذا أخرج الغاصب الأرض أو الدار الوقف من يده إلى يد غيره أو غصبه إنسان إياها، فلم يقدر على ردها ضمن قيمتها يوم قبضها في قول من يرى تضمينه إياها، والقول قوله في القيمة، وهل يملكها إن رجعت إليه، قال: لا؛ لأن الوقف لا يملك والوقف بمنزلة المدبر لو غصبه غاصب من مولاه فأبق من الغاصب، أو أخرجه الغاصب من يده فيضمن قيمته ولم يملكه، ومتى ظهر عاد إلى مولاه ورد مولاه القيمة التي أخذها، ثم إذا أخذ القيم القيمة فطلب أهل الوقف أن يقسمها [64/ب] عليهم لا يقسمها، وكذا لو كانت العين المغصوبة وقفاً على المساكين لا يقسم هذه القيمة عليهم؛ لأن حقوق أهل الوقف مساكين كانوا أو قومًا بأعيانهم في الغلة. وأما الرقبة وما يحدث لهم بسببها، فلا حق لهم في قسمتها بينهم، وإنما يشتري القيم بها أرضاً تكون بدلها وتكون في يده على ما كانت عليه المغصوبة، فإن ضاعت منه لا ضمان عليه لأهل الوقف، وإن ردت الأرض ضمن القيمة لمن أخذها منه ورجع بها في غلة الأرض الموقوفة، فإذا استوفاهما كان ما يخرج حينئذ¹⁵¹ من غلة الأرض لأهل الوقف.

وقد أوضح وجه ذلك في الدخيرة¹⁵²، حيث قال: وإن ضاعت القيمة في يد القيم قبل أن يشتري بها أرضاً أخرى ثم ردت الأرض الوقف عليه، كانت وقفاً على ما كانت وضمن القيم القيمة التي أخذها من مال نفسه، ثم يرجع القيم بذلك في غلات الوقف استحساناً؛ لأن القيم كان عاملاً لأرباب الوقف في أخذ القيمة، فما لحقه من الضمان بسبب ذلك يكون على أرباب الوقف، كما في الوكيل بالبيع إذا باع وقبض الثمن ثم هلك الثمن في يده، ثم هلك المبيع قبل التسليم حتى انفسخ البيع، وضمن الوكيل الثمن للمشتري يرجع بما ضمن على الموكل كذا هنا، ولكن يرجع في غلة الوقف ولا يرجع على الموقوف عليهم في أموالهم سوى غلة الوقف؛ لأنه إنما جعل أميناً في غلة الوقف لا في سائر أموالهم، وهو نظير المزارع إذا غاب فأنفق رب الأرض على الزرع في سقيه وما يحتاج إليه، يرجع بذلك في نصيب المزارع لا في سائر أمواله.

¹⁵⁰ نقل بالمعنى مما ذكره القاضي أبو بكر الخصاص في: أحكام الأوقاف، 202-203.

¹⁵¹ كلمة حينئذ وردت في المخطوط (ح)

¹⁵² ابن مازة البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 194/6.

كذا هنا ولو كان القيم [65/أ] حين أخذ القيمة اشترى بها أرضاً أخرى للوقف، ثم ردت الأرض الأولى عليه كانت وقفاً على حالها، وخرجت الأرض الثانية عن الوقفية وكان للقيم أن يبيعها ويوفي من ثمنها القيمة التي قبضها، فإن كان فيها نقصان كان ذلك على القيم في ماله، ولا يرجع بذلك في غلات الوقف قياساً واستحساناً بخلاف ما تقدم؛ لأن في هذا الفصل لما عادت الأرض الأولى إليه وقفاً، ظهر أن القيم اشترى الأرض الأخرى لنفسه، وقد نقد القيمة في ثمن ما اشترى لنفسه فصار مستهلكاً القيمة في منفعة نفسه، فلا يرجع بنقصان ذلك في غلة الوقف.

ولو كان الواقف شرط الاستبدال بها، فباعها القيم وقبض الثمن فضاع عنده ثم ردت الأرض الأولى عليه بعبء بقضاء قاض، ضمن القيم الثمن من مال نفسه، ثم يبيع الأرض (الوقف) التي ردت عليه بالثمن الذي غرم؛ لأن الواقف شرط بيعها عند العذر، وهذا عذر حيث غرم بسببه، بخلاف المسألة الأولى؛ لأن هناك القيم عاجز عن بيعها؛ لأنها وقف لم يشترط بيعها والاستبدال بها.

وإذا غصب الدار الموقوفة، أو الأرض الموقوفة فهدم بناء الدار، وقلع الأشجار، كان للقيم أن يضمه قيمة الأشجار، والنخيل ثابتاً في الأرض والبناء مبنياً إذا لم يقدر الغاصب على ردها، وإنما يضمن هذه على هذا الوجه لأن الغصب ورد عليها هكذا، فإن ضمن قيمة ذلك، ثم ظهر الدار، والأرض، والنقض، والأشجار، أي قدر [65/ب] الغاصب على رد الدار، والنقض والأشجار، فالغاصب يرد العرصه على الواقف، وأما النقض، والشجر فيكون للغاصب، ويرد القيم على الغاصب حصه العرصه؛ وهذا لأن العرصه ليست بمحل للنقل من ملك إلى ملك فلا يملكها الغاصب بالضممان، وأما البناء والأشجار، فإنما لم تكن محلاً للنقل تبعاً للأرض، وقد زالت التبعية فعادت محلاً للنقل فيملكها بالضممان، ألا ترى أن البناء لو انهدم ولم يصلح النقض للعمارة، كان للقيم أن يبيع النقض ممن رأى يبعه كذا. هنا انتهى¹⁵³.

وفي وقف الخصاف¹⁵⁴: ويجعل ما حبسه من القيمة عما أصاب البناء والنخل المقطوع في عمارة الأرض ومرمة الدار وتعود الأرض والدار كما كانت، أخذ القيم من الغاصب قيمة الأرض فاشترى

¹⁵³ وهذا النص وجدته عند: ابن مازة البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه العماني، 195/6.

¹⁵⁴ نقل بالمعنى مما ذكره القاضي أبو بكر الخصاف في: أحكام الأوقاف، مطلب حق أهل الوقف في الغلة دون الرقبة، 204.

بها أخرى وجعلها وقفًا مكان الأولى، فأغلت غلة ففرقها في أهل الوقف ثم ردت عليه الأرض الوقف فغرم القيمة للغاصب، يرجع على أهل الوقف بالغلة التي فرقها فيهم ويضمنهم إياها. كانت قيمة الأرض مائتي دينار، فقال الغاصب: إنما كانت قيمتها مئة¹⁵⁵ دينار وحلف على ذلك. يأخذ القيم مائة دينار فيشتري بها أرضًا تكون وقفًا مكان الموقوفة، فإن تحرّج الغاصب بعد ذلك ورد على القيم مائة دينار أخرى تمام مائتي دينار، يشتري القيم بهذه المائة الأخرى أرضًا يضمها إلى الأرض التي كان اشتراها بالمائة الأولى، فيكونان جميعًا موقوفين، فإن كان الغاصب غصبها وقيمتها مائتا دينار فزادت قيمتها في يده حتى صارت تساوي ثلاثمائة دينار مثلاً، ثم غصبها من الغاصب رجل آخر ولم يقدر على ردها، ينبغي أن للقيم أن يختار يضمن الغاصب الثاني؛ لأن ذلك أوفر على أهل الوقف؛ فإن اختار تضمينه وكان معدماً، فلا سبيل له على [66/أ] الغاصب الأول، ولو كان القيم لما خير في الضمان كان الذي هو أوفر على أهل الوقف أن يضمن الغاصب الأول لأنه مليء والثاني معدم، فينبغي له أن يضمن الأول ولا يكون بتركه الثاني متلفاً لشيء من الوقف من قبل أن هذا أصلح وأوفر على أهل الوقف.¹⁵⁶

وعبارة الذخيرة¹⁵⁷: وإن غصب الأرض الموقوفة رجل وقيمتها ألف درهم ثم غصبها من الغاصب رجل آخر بعد ما صارت قيمتها ألفي درهم، فالقيم لا يتبع الغاصب الأول وإنما يتبع الثاني إذا كان مليئاً يريد به إذا غصبها رجل آخر من الغاصب الثاني وتعذر استردادها من يد الثالث والوقف يفارق الملك في هذا، وإنما كان هكذا؛ لأن اتباع الثاني أنفع في حق الوقف ويختار في الوقف ما هو أنفع وأصلح للوقف، وإن كان الأول أملاً من الثاني يتبع الأول؛ لأن اتباع الأول أنفع لأنه يصل إلى المال في الحال، وإذا اتبع القيم أحدهما بالضمان برئ الآخر كما في الملك، وإذا أخذ القيمة من أحدهما ثم ردت عليه الأرض رد القيمة وكانت الأرض وقفًا على حالها، وليس للغاصب حبسها إلى أن تصل إليه القيمة، فالأصل أن ما لا يجوز رهنه لا يجبس بالدين، ألا ترى أن من غصب مدبرًا أو أبق من يده وضمن قيمته للمالك ثم عاد من الإباق، رد الغاصب

¹⁵⁵ كلمة مئة وردت في المخطوط (ماية)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة.

¹⁵⁶ نقل بالمعنى مما ذكره القاضي أبو بكر الخصاصي في: *أحكام الأوقاف*، مطلب حق أهل الوقف في الغلة دون الرقبة، 204.

¹⁵⁷ نقل بالمعنى مما ذكره ابن مازة البخاري الحنفي في: *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، 194/6.

المدبر على المالك واسترد منه القيمة، وليس للغاصب أن يجبس المدبر بالقيمة بخلاف ما إذا كان المغصوب قيناً¹⁵⁸ وأبق من يد الغاصب وأخذ المالك الضمان بزعم [66/ب] الغاصب ثم عاد من الإباق، حتى كان للمالك أن يرد القيمة ويأخذ المغصوب كان للغاصب أن يجبسه إلى أن يستوفي القيمة.

في «فتاوى أبي الليث»¹⁵⁹: وقف ضيعة فغصبها منه إنسان وأقام الواقف بينة قبلت بينته وردت الضيعة عليه بالاتفاق، أما على قول أبي حنيفة، فلأنه لا يقول بصحة الوقف إلا إذا كان موسى به، أو مضافاً إلى ما بعد الموت ولم يوجد فبقيت على ملكه فترد عليه، وأما على قول محمد¹⁶⁰؛ فلأن عنده إنما يصح الوقف إذا أخرجه عن يده وسلمه إلى المتولي ولم يوجد فبقيت على ملكه. وأما على قول أبي يوسف؛ فلأن الوقف عنده صحيح وإن لم يخرج من يده، لكن هو أولى بإصلاحها والتولية فيها.

وقف على نفر استولى عليه ظالم ولا يمكن انتزاعه من يده، فادعى بعض الموقوف عليهم على واحد منهم، أنه باع من هذا الظالم وسلم إليه وهو منكر وأراد تحليف المدعى عليه، فلهم ذلك؛ لأنهم ادعوا عليه معنى لو أقر به يلزمه، فإذا أنكر يستحلف رجاء النكول¹⁶¹، فإن نكل قضي عليه بقيمتها، وكذا إذا قامت لهم بينة¹⁶²، وهو قول أبي يوسف ومحمد.

والفتوى في غصب العقار الموقوفة على الضمان نظراً للوقف، كما أن الفتوى في غصب منافع الوقف على الضمان نظراً للوقف، فظن بعض مشايخ ديارنا أن هذه المسألة دليل على أن دعوى

¹⁵⁸ القن بكسر القاف وتشديد النون هو الرقيق الكامل الرق، إذا لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق أو مقدماته كالمكاتبة والتدبير ونحو ذلك. محمد رواس قلعجي؛ حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، ط2. (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1988م)، 370.

¹⁵⁹ نقل بالمعنى مما ذكره أبو الليث السمرقندي في: الفتاوى من أقوال المشايخ في الأحكام، 536.

¹⁶⁰ وقول الإمام محمد نقل بالمعنى من كتابه: الأصل، كتاب الصدقة الموقوفة، 100/12.

¹⁶¹ النكول: بالضم مصدر نكل: رجع عن شيء قاله، أو عن عدو قاومه، أو شهادة أرادها، أو يمين تعين عليه أن يحلفها. محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، 488.

¹⁶² نقل بالمعنى مما ذكره أبو الليث السمرقندي في: الفتاوى من أقوال المشايخ في الأحكام، 538.

الموقوف عليه أن هذا وقف عليه صحيح، وليس الأمر كما ظنوا، وهذه المسألة لا تصلح دليلاً؛ لأن الدعوى هنا لم تقع في الوافية، إنما وقعت في غضب العقار [67/أ] وإتلافه.

• نوع في: المسائل التي تعود إلى الدعوى في الوقف:

باع أرضاً ثم قال: كنت وقفها أو هي وقف عليّ، إن لم يكن له بينة وأراد تحليف المدعى عليه، ليس له أن يحلفه؛ لأن التحليف مرتب على دعوى صحيحة والدعوى هنا لم تصح لمكان التناقض، فإن أقام البينة قال الفقيه أبو جعفر¹⁶³: قبلت وينتقض البيع؛ لأن أكثر ما فيه أن الدعوى لم تصح، بقيت الشهادة بلا دعوى وهي على الوقف مقبولة بدون الدعوى، كالشهادة على عتق الأمة، وبه أخذ الصدر الشهيد في واقعاته¹⁶⁴.

قال الفقيه أبو الليث¹⁶⁵: وقال بعض الناس: لا تقبل البينة، ولكننا لا نأخذ به.

فقد ذكر أن الشهادة على الوقف صحيحة بدون الدعوى مطلقاً، وهذا الجواب على الإطلاق غير صحيح، وإنما الصحيح أن كل وقف هو حق لله تعالى؛ فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى، وكل وقف هو حق للعباد فالشهادة عليه لا تصح بدون الدعوى¹⁶⁶.

في فتاوى النسفي¹⁶⁷: ادعى مشتري الأرض على بائعه¹⁶⁸ أن هذه الأرض وقف وقد بعته مني بغير حق، قال: ليست له هذه المخاصمة إنما ذلك للمتولي، فإن لم يكن ثمة متولٍ، فالقاضي

¹⁶³ نقل بالمعنى مما ذكره أبو الليث السمرقندي في: *الفتاوى من أقوال المشايخ في الأحكام*، 535.

¹⁶⁴ *واقعات الحسامي* مخطوط غير محقق، للصدر الشهيد، رقمه 4253، جامعة الإمام محمد بن سعود، عمادة شؤون المكتبات.

¹⁶⁵ نقل قول أبي الليث السمرقندي مما ذكره في: *الفتاوى من أقوال المشايخ في الأحكام*، 535.

¹⁶⁶ وهذا القول وجدته عند: فخر الدين الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، ط1. (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية،

1313هـ)، 223/6.

¹⁶⁷ الفتاوى النسفية لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، الشهير: بعلامة سمرقند، هي فتاواه التي أجاز بها عن جميع ما سئل عنه في أيامه، دون ما جمعه لغيره، ولد بنسف وإليها نسبته، وتوفي بسمرقند سنة 537، سبع وثلاثين وخمسائة، قيل: له نحو مئة مصنف. حاجي خليفة، *كشف الظنون*، 230/2، الزركلي، *الأعلام*، 60/5-61.

¹⁶⁸ كلمة بائعه وردت في المخطوط (بإيحه)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة.

ينصب متوليًا فيخاصم ويثبت الوقفية، فإذا ثبت ذلك ظهر بطلان البيع، فيشتري المشتري الثمن من بائعه.¹⁶⁹

وفيها أيضًا: ادعى ضيعَةً في يد رجلٍ أنها وقف لم يسمع الدعوى منه، وإنما يسمع من المتولي، وهذا لأن الموقوف عليه مصرف الغلة ولا حق له في الرقبة.

وأشار [67/ب] الخصاف في «وقفه»¹⁷⁰ في مسائل¹⁷¹: أن دعواه صحيحة، فمنها إذا كانت الأرض في يد رجل يقول هي لي، وادعى قوم أن فلانًا وقفها عليهم وأنه مات وهو مالكةا، لم أقبض بأنها وقف وإنما أقبض بأنها ملك، قال لأنه يجوز أن يكون ملكها بعد ما وقفها، إذ يجوز أن يكون وقفها وليست له ثم ملكها بعد أن وقفها، فعلى هذه العلة لبيان أن وقفها لا يقضي بأنها وقف، لا بعله أنه ليست له ولاية الدعوى، قلت: وعلل قبل ذلك أيضًا لكونه لا يقضي بأنها وقف بأن البينة إنما تشهد بأنه مات وهو مالك لها، فإذا كان يوم مات مالكةا فكيف يكون قد وقفها قبل موته، فهذا متناقض. انتهى.

ومنها قوم ادعوا أرضًا في يدي رجل وقالوا: وقفها فلان علينا، والذي في يده يقول: الأرض لي، فأقاموا البينة أن فلانًا وقف هذه الأرض عليهم، لا يستحقون بهذه البينة شيئًا، علل فقال: لأن الإنسان قد يقف ما لا يملك ولم يقل: لأنه ادعى ما ليس له أن يدعي، وكذا لو أقاموا بينة أنها وقف علينا ومن بعدنا على المساكين وكانت في يده يوم وقفها، لا يستحقون بذلك شيئًا، وكذا لو شهد الشهود أنه أقر عندنا وأشهدنا على نفسه أنه وقف هذه الأرض وقفًا صحيحًا، وأنها كانت في يده حتى مات، فالقاضي لا يقضي بالوقف.

ولو شهدوا أن فلانًا أقر عندنا أنه وقف هذه الأرض وحددها، وأنه كان مالكةا في وقت ما وقفها، قضينا بأنها وقف من قبل الواقف وأخرجناها من يدي الذي هي في يديه.¹⁷²

¹⁶⁹ هذا النص وجدته عند: ابن مائة البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 6/197.

¹⁷⁰ نقل بالمعنى مما ذكره القاضي أبو بكر الخصاف في: أحكام الأوقاف، 176.

¹⁷¹ كلمة مسائل وردت في المخطوط (مسائل)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة.

¹⁷² نقل بالمعنى مما ذكره القاضي أبو بكر الخصاف في: أحكام الأوقاف، 177.

وهذه المسألة صريح¹⁷³ في أن الدعوى من الموقوف عليه صحيحة، إذ لو لم تكن، كانت الشهادة بلا دعوى، والشهادة في حقوق العباد بدون الدعوى لا تقبل [68/أ]، فينبغي ألا تقبل الشهادة في هذه المسألة، ولا يقضى بكونها وفقاً.¹⁷⁴

قال لغيره: هذه الضيعة وقف عليك ثم ادعاها من بعد لنفسه، لا تسمع دعواه للتناقض. ادعى داراً في يد رجل أنها ملكه بأصلها وبنائها وأنكر المدعى عليه ذلك وادعى أنها وقف على مصالح مسجد كذا، وأقام بينة على ذلك وقضى له بذلك، وكتب له السجل ثم أقر أن أصل الدار وقف والبناء له، بطلت دعواه والحكم والسجل هكذا في فتاوى أهل سمرقند. وقيل: ينبغي أن يسأله القاضي: أنها وقف من جهتك؟ ووقفها بعد ما قضى بها لك؟ أو وقف من جهة غيرك؟ فإن قال: من جهتي! لا يبطل القضاء، لأن قوله هذا يقرر القضاء ولا ينافيه، وإن قال من جهة غيري حينئذ¹⁷⁵ يبطل القضاء لإقراره ببطان القضاء، وفيها أيضاً صاحب الأوقاف أراد أن يسمع الدعوى في أمور الأوقاف ويقضى بالنكول والبينة أن ولاه السلطان بذلك نصاً أو عرف دلالة، جاز؛ لأنه صار كالقاضي المولى، وإن لم يكن شيء من ذلك لا يجوز.

في «فتاوى أبي الليث»¹⁷⁶: ضيعة في يد رجل وضيعة أخرى في يد رجل آخر، ادعى رجل أن هاتين الضيعتين وقف عليه وقفهما جده على أولاده وأولاد أولاده أبداً ما تناسلوا وأحد الرجلين غائب¹⁷⁷، وأقام المدعي البينة على الحاضر، إن شهدوا أنهما ملك الواقف وقفهما جميعاً وفقاً واحداً، وذكروا شرائط¹⁷⁸ الوقف، قضى القاضي على الحاضر بكون الضيعتين وفقاً؛ لأن [68/ب] الحاضر هنا ينتصب خصماً عن الغائب¹⁷⁹ فصار كأحد الورثة، وإن شهدوا أنه وقف

¹⁷³ وجملة المؤلف هنا (وهذه المسألة صريح) ربما أنه قد سقط شيء لديه، ولعل الجملة تكون: (وحل هذه المسألة صريح).

¹⁷⁴ وهذا النص وجدته عند: ابن مازة البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 197/6.

¹⁷⁵ كلمة حينئذ وردت في المخطوط (~ح)

¹⁷⁶ وذلك قول الفقيه أبي جعفر، وجدته عند أبي الليث السمرقندي في: الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية، 560.

¹⁷⁷ كلمة غائب وردت في المخطوط (غائب)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة.

¹⁷⁸ كلمة شرائط وردت في المخطوط (شرائط)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة.

¹⁷⁹ كلمة الغائب وردت في المخطوط (غائب)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة.

وقفين متفرقين يقضي بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر فحسب؛ لأن الحاضر هنا لا ينتصب خصمًا عن الغائب¹⁸⁰، وفي المسألة نوع إشكال، وينبغي أن يقضي بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر في الوجهين جميعًا؛ لأنه ألحق هذا بأخذ الورثة.

وذكر في «الجامع»¹⁸¹: أن أحد الورثة إنما ينتصب خصمًا عن الثاني للمدعي في عين في يد ذلك الوارث، حتى إن من ادعى عينًا من تركة ميت وأحضر ولدًا واحدًا ليس العين المدعى به في يده، وأقام بينة على دعواه، لا تسمع بينته، وفي مسألتنا هذه إحدى الضيعتين في يد الغائب، فكيف يقضي بوقفتهما على الحاضر؟ وعلى من يجوز القضاء بوقفية الضيعتين يشترط ذكر حدود الضيعة التي في يد الغائب¹⁸².

ادعى كرمًا في يد رجل وأقر المدعى عليه أنه وقف الكرم وقفًا صحيحًا بشرائطه¹⁸³ وليس للمدعي بينة، وأراد تحليف المدعى عليه، فإن أراد تحليفه ليأخذ الكرم إن نكل عن اليمين، ليس له ذلك، وإن أراد تحليفه ليأخذ القيمة إن نكل عن اليمين له ذلك؛ لأنه يصل إلى القيمة لو نكل، فكان في التحليف فائدة¹⁸⁴.¹⁸⁵

وقف ضيعة له على الفقراء في صحته ثم مات فادعى إنسان أن الضيعة له وأقر الورثة بذلك، لم يبطل الوقف؛ لأن إقرارهم في حق بطلانه غير صحيح ويضمنون قيمة الضيعة من تركة الميت، وهذا الجواب يجب أن يكون قول الكل لا قول محمد [69/أ] خاصة؛ لأنه لا خلاف في وجوب ضمان الضيعة بالإتلاف، وإنما الخلاف في وجوب الضمان بالغصب، وهذا إتلاف وليس بغصب، وإن أنكر الورثة ذلك فأراد المدعي أن يحلفهم يقال له: تريد تحليفهم لتأخذ الضيعة إن نكلوا؟ فإن قال: لا أخذ الضيعة، فلا يمين له عليهم؛ لأنه لا يصل إلى الضيعة إن نكلوا لما ذكرنا في فصل

¹⁸⁰ كلمة الغائب وردت في المخطوط (الغائب)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة.

¹⁸¹ كتاب الجامع لمحمد بن الحسن الشيباني كما ذكرت في ترجمته سابقًا.

¹⁸² وهذا النص نقل بالمعنى من: ابن مازة البخاري الحنفي، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، 198/6.

¹⁸³ كلمة بشرائطه وردت في المخطوط (بشرايطه)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة.

¹⁸⁴ كلمة فائدة وردت في المخطوط (فايدة)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة.

¹⁸⁵ نقل بالمعنى مما ذكره أبو الليث السمرقندي في: *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، 541.

الإقرار، وإن قال: لآخذ القيمة، فله عليهم اليمين؛ لأنه يصل إلى القيمة إن نكلوا، فكان التحليف مفيداً¹⁸⁶.

• نوع في مسائل تعود إلى الشهادة على الوقف:

شهدا أنه وقف أرضه بموضع كذا ولم يحدها الشاهدان أو حدها أحدهما دون الآخر، فالشهادة باطلة.

وعبارة الخصاف "فإن حدها أحدهما"، وقال: أقر عندي بهذه الحدود وقال الآخر لم يحدها، فالوقف باطل لا يجوز من قبل أبي لا أقضي إلا بأمر معروف بين. ولو قالوا: لم يحدها لنا، فالوقف باطل إلا أن تكون مشهورة تغني شهرتها عن تحديدها، فإن كانت كذلك قضيت بأنها وقف، حدها بحدين؛ فالمشهور عن أصحابنا أنها لا تقبل، قلت: وعليه مشى الخصاف.

ومن أصحابنا من قال: إذا ذكر حدين متقابلين يقبل؛ لأن ما بينهما يصير معروفاً بمعرفتهما إذا كان طرفاهما مستويان، وإن حدها ثلاثة حدود قبلت الشهادة عند علمائنا الثلاثة، إقامة للأكثر مقام الكل، وكيف يحكم بالحد الرابع؟ قال الخصاف: أجعل الحد الرابع بإزاء الحد الثالث [69/ب] حتى ينتهي إلى مبدأ الحد الأول، يعني يحاذي الحد الأول¹⁸⁷.

شهدا أنه وقف أرضه التي في موضع كذا، وحدها لنا لكن لسنا نحفظ الحدود وقد نسيناها فالشهادة باطلة¹⁸⁸؛ لأنهما شهدا على أنفسهما بالغفلة، وإن كانا يعرفان الحدود لكنهما لا يعرفان الأرض؛ لأنهما كانا غائبين¹⁸⁹ عنها، تقبل شهادتهما ويكلف القاضي مدعي الوقف أن يقيم شاهدين آخرين يشهدان أن هذه الأرض بحدودها هي تلك الأرض التي شهد الشهود بوقفيتها، وإن قالوا: لم يحدها لنا، ولكننا نعرف الحدود؛ ذكر هلال¹⁹⁰: أن القاضي لا يقبل

¹⁸⁶ وهذا النص وجدته عند: ابن مازة البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه العماني، 198/6.

¹⁸⁷ نقل بالمعنى مما ذكره أبو بكر الخصاف في: أحكام الأوقاف، 234.

¹⁸⁸ نقل بالمعنى مما ذكره أبو بكر الخصاف في: أحكام الأوقاف، 178، 234.

¹⁸⁹ كلمة غائبين وردت في المخطوط (غائبين)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة.

¹⁹⁰ نقل بالمعنى مما ذكره الإمام هلال في: أحكام الوقف، باب الشهادة في الوقف، 112.

شهادتهما. قال القاضي الإمام الأستاذ الكبير أبو زيد¹⁹¹: وتأويل هذا أنهما لم يبينا للقاضي أما إذا بيناه وعرفاه يقبل. وقال الخصاص¹⁹²: في هذه الصورة إني أجزى الشهادة وأقضي بالدار أو الأرض بحدودها وقفًا، وأقول للشهود: سمو الحدود، فأقضي بما يسمون ويحدون. قال هلال¹⁹³: وكذا لو قالوا: لم يكن في المصر إلا تلك الأرض لم تقبل، فأما إذا قالوا: أشهدنا أنه وقف هذه الأرض وهو فيها ولم يحدنا لنا، فالشهادة جائزة¹⁹⁴ إذا كانا يعرفانها. قال القاضي الإمام أبو زيد: تأويل هذا إذا بينا للقاضي وعرفاه، فأما إذا لم يبينا، لا يقبل شهادتهما. وفي وقف الخصاص¹⁹⁵: شهدوا أنه أدارنا على حدودها ووقفنا عليها، ولم يسم لنا حدودًا، يقبل ذلك.

شهدوا أنه أقر عندهم أنه وقف أرضه كذا، ولم يسم حدودها، ولكننا نعرفها ونعرف حدودها وسموا الحدود للقاضي، فالشهادة جائزة¹⁹⁶؛ ألا ترى أنهم لو شهدوا أنه أقر عندهم أنه وقف داره التي ينزلها التي بموضع كذا ونحن جيرانه، وشهدوا أنهم يعرفون حدود هذه الدار، وقالوا: لم يسم لنا الحدود، فهو جائز¹⁹⁷، وإن شهدوا أنه سمى لنا حدودها وقال: حدها الأول ينتهي إلى [70/أ] موضع كذا، والحد الثاني والثالث والرابع، وقالوا: لا نعرف الحدود، ولكننا نشهد عليه بإقراره بذلك، فإن الحاكم يقبل شهادتهم ويحكم عليه بالوقف ويخرجها من يده، فإن قال: لا أعرف الحدود التي

¹⁹¹ هو عبد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد، نسبته إلى دبوسية بين بخارى وسمرقند، توفي في بخارى سنة 430هـ عن 63 سنة، أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، كان فقيهًا باحثًا، له تأسيس النظر فيما اختلف به الفقهاء أبو حنيفة وصاحبا ومالك الشافعي، والأسرار في الأصول والفروع عند الحنفية، وتقوم الأدلة في الأصول، والأمد الأقصى. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد، *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*، (بيروت: دار صادر، تحقيق: إحسان عباس) 48/3؛ ابن عماد الحنبلي، *شذرات الذهب*، 151/5؛ الزركلي، *الأعلام*، 4/109.

¹⁹² نقل بالمعنى مما ذكره أبو بكر الخصاص في: *أحكام الأوقاف*، مطلب تقبل الشهادة بأنه وقف أرضًا لم يحدنا لنا ونحن نعرف حدودها، 234.

¹⁹³ نقل بالمعنى مما ذكره الإمام هلال في: *أحكام الوقف*، باب الشهادة في الوقف، 112.

¹⁹⁴ كلمة جائزة وردت في المخطوط (جائزة)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة.

¹⁹⁵ نقل بالمعنى مما ذكره أبو بكر الخصاص في: *أحكام الأوقاف*، مطلب إذا ادعى قوم على ذي يد، 178.

¹⁹⁶ كلمة جائزة وردت في المخطوط (جائزة)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة.

¹⁹⁷ كلمة جائز وردت في المخطوط (جائز)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة.

سموها، يأخذ القاضي بإقراره بذلك، فإن قال: حد هذه الأرض كذا ووقف في الحدود على مواضع أنكرها القوم الذين نازعوا الواقف، وقالوا: الحدود التي سماها الشهود إلى موضع كذا وكذا، يكلفهم القاضي البينة على معرفة الحدود، فإذا أقاموا على ذلك شهودًا، حكم عليه بالحدود التي يشهدون بها عليه. انتهى.

شهدا أنه وقف حصته من هذه الأرض أو من هذه الدار ولا يدريان ما حصته، فالشهادة باطلة عند أبي حنيفة ومحمد¹⁹⁸، على قياس مسألة البيع وهو ما إذا باع حصته من هذه الأرض ومن هذه الدار، ولم يعلم المشتري حصته، لا يجوز البيع عند أبي حنيفة ومحمد. وعند أبي يوسف: يجوز وإن لم يعلم حصته، والهبة لا تجوز إذا لم يعرف حصة الواهب بلا خلاف، فالوقف على قول أبي يوسف: لا يجوز قياسًا على الهبة ويجوز استحسانًا فأوجه القياس: أن الوقف إزالة الملك بغير بدل فصار كالهبة وجه الاستحسان: أن الوقف لو لم يصح إنما لا يصح لعدم التمييز ولا وجه إليه؛ لأن وقف المشاع عنده صحيح. انتهى.

قلت: وعبرة الخصاص في هذه المسألة "قلت رأيت إن قالنا نشهد أنه وقف حصته من هذه الدار، وقالوا: لا ندري ما حصته، أن شهادتهما في القياس باطلة وفي الاستحسان جائزة¹⁹⁹ ألا ترى أن أصحابنا قالوا في رجل قال وهبت [70/ب] لفلان حصتي من هذا العبد، ولم يسمه ولم يعرف الشهود ما حصته ودفع العبدان الهبة، لا تجوز. فإن قالوا: نشهد أنه أقر عندنا أنه وقف جميع ما ابتاعه من فلان من هذه الدار أو من هذه الأرض."²⁰⁰

قال الشهادة بهذا كله لا تجوز في القياس، وإن أجازها حاكم استحسانًا فهو جائز.²⁰¹ قلت: رأيت إن كان الوقف ضياعًا بحكم علة؟ قال: يلزمه الحاكم في الاستحسان بما يقربه من حصته فيجعله وقفًا.

¹⁹⁸ نقل بالمعنى مما ذكره الإمام محمد في: **الأصل**، باب الصدقة الموقوفة فيما كان غير مقسوم، 108/12.

¹⁹⁹ كلمة جائزة وردت في المخطوط (جائزة)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة.

²⁰⁰ نقل بالمعنى مما ذكره القاضي أبو بكر الخصاص في: **أحكام الأوقاف**، مطلب تبطل الشهادة...، 235.

²⁰¹ كلمة جائز وردت في المخطوط (جائز)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة.

قلت: فإن كان قد مات والأرض في يد وارثه؟ قال فما أقر الوارث أنه ورثه عن الميت حكمنا بأنه وقف. قلت: فإن كانت الأرض في يد رجل فذكر أنها له؟ قال: إن لم يسم الشهود الحصة ولم يشهدوا أنه كان مالكها يوم وقفها، لم يحكم بها ولا بشيء منها؛ ألا ترى أن الواقف لو كان حيًّا فادعى في هذه الأرض حصة وأنكر الذي الأرض في يديه ما يدعى، فأقام بينة فشهدوا له أن له في هذه الأرض حصة لم يسموها، أنه لا يحكم له بشيء بشهادة هؤلاء؟ انتهى.

وعبارة الفصول العمادية²⁰²: وإن قال قد وقفت جميع حصتي من هذه الأرض أو من هذه الدار ولم يسم ذلك، قال: أستحسن أن أجز ذلك إذا كان الواقف ثابتًا على الإقرار بالوقف، وإن جحد الواقف الوقف، فإن جاءت بينة يشهدون عليه بالوقف وبمقدار حصته من الأرض أو من الدار سمو ذلك، قَبِلَ القاضي ذلك وحكم بالوقف على ما يصح عنده منه، وإن شهدوا على الواقف بإقراره ولم يعرفوا ما له من الأرض أو من الدار، أخذ القاضي بأن يسمي ما له من ذلك، فما سمي من شيء فالقول قوله فيه [71/أ] ويحكم بوقفية ذلك، وإن كان الواقف قد مات فوارثه يقوم مقامه في ذلك؛ فما أقر به من ذلك لزمه إلى أن يصح عند القاضي غير ذلك، فيحكم بما يصح عنده منه. انتهى.

وفي وقف الخصاص قلت: شهدا أنه أقر عندهما وأشهدهما عليه أنه جعل حصته من هذه الأرض التي في موضع كذا وكذا وحددها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدًا، وهي ثلث جميع هذه الأرض على وجوه سماها، وجعل آخر ذلك للمساكين، فنظر الحاكم في ذلك فوجد حصته منها نصفها أو ثلثها، ما القول في ذلك؟ قال: قد قال أصحابنا في رجل قال لآخر: بعتك جميع حصتي من هذه الدار وهو ثلثها بألف درهم، فوجدنا حصته نصفها، ليس للمشتري إلا الثلث الذي سماه والباقي من ذلك للبائع. وفي رجل أوصى لآخر فقال: قد أوصيت لفلان بثلث مالي وهو ألف درهم، فوجدنا ثلث ماله أربعة آلاف درهم أو أكثر، ندفع إلى الموصى له أربعة آلاف درهم إذا كان الثلث ذلك؛ لأن هذا غلط من الموصي، وفرقوا بين البيع والوصية. قلت: فالوقف بأيهما

²⁰² كتاب فصول الأحكام في أصول الأحكام المعروف بالفصول العمادية، لعبد الرحيم بن أبي بكر أبو الفتح المرغيناني، (مخطوط في الفقه الحنفي لم أعثر على نسخة محققة منه). يوسف سركيس، معجم المطبوعات العربية والمعربة، 2/1740.

أشبهه قال هو عندي يشبه الوصية من قبل أنه إنما أراد بالوقف القرية إلى الله تعالى؛ لأنه لم يأخذ بذلك عوضًا من أحد، فينظر إلى جميع حصته فيجعلها وقفًا على الوجوه التي سبلها فيه²⁰³.
فإن كان الواقف حيًّا وأنكر الوقف كله والشهادة عليه لا ينفعه ذلك، وما قد أوجبه عليه فقد وجب، ثم الأمر فيما إذا سبل غلة هذا الوقف على قوم بأعيانهم ومن بعدهم على المساكين، وفيما إذا جعل ذلك للمساكين، سواء في هذا أعني الحكم [71/ب] بأن جميع حصته من هذه الأرض وقف على ما سبل من ذلك؛ لأنه قد أوجبها على ما وقفها عليه، ورجوعه عن ذلك باطل حتى لو أن القوم الموقوف عليهم بأعيانهم ثم من بعدهم على المساكين صدقوا الواقف، فقالوا: إنما قصد وقف الثلث علينا لا يمنع من القضاء بأن جميع حصته من الأرض المذكورة وقف كما لو سكتوا، نعم يجعل للقوم الذين بأعيانهم في هذه الصورة، أعني صورة تصديقهم له بأن الوقف إنما هو ثلث الأرض غلة الثلث من ذلك، ويجعل فضل ما بين الثلث إلى النصف الذي هو له أو الثلثين اللذين له للمساكين، قال: لأني إنما أصدق هؤلاء على أنفسهم ولا أقبل أقاويلهم على ما كان للمساكين، ولو ظهر أن حصته أقل مما سماه حكم بما ظهر أنه حصته، وكان إقراره بما زاد على ذلك باطلًا، ولا فرق بين أن يظهر شيء من ذلك بشهادة هذين الشاهدين أو بغيرها. انتهى، وكثير منه بالمعنى.

شهد أحدهما أنه وقف أرضه في موضع كذا، وشهد الآخر أنه وقف أرضه في موضع كذا موضعًا آخر، لا تقبل؛ لأنه ما شهد على وقفية كل الأرض إلا شاهد واحد، ولو شهد أحدهما أنه وقف تلك الأرض وحدها، وشهد الآخر أنه وقف تلك الأرض وأرضًا أخرى، قبلت الشهادة على ما اتفقا عليه.

شهد أحدهما أنه وقف هذه الأرض كلها وشهد الآخر أنه وقف نصفها، قبلت الشهادة على النصف، وقضي بوقفية نصف هذه الأرض، كذا ذكر هلال²⁰⁴ والخصاف²⁰⁵.

²⁰³ نقل بالمعنى مما ذكره القاضي أبو بكر الخصاف في: *أحكام الأوقاف*، 195.

²⁰⁴ نقل بالمعنى مما ذكره الإمام هلال في: *أحكام الوقف*، باب الشهادة في الوقف، 113.

²⁰⁵ نقل بالمعنى مما ذكره أبو بكر الخصاف في: *أحكام الأوقاف*، 179.

قيل: هذا الجواب مستقيم على مذهبهما، غير مستقيم على مذهب أبي حنيفة، كما لو شهد أحد الشاهدين على تطليقة وشهد الآخر على نصف تطليقة، فإنه لا تقبل الشهادة عنده وتقبل على نصف تطليقة عندهما، ومنهم من قال: هذا على الاتفاق؛ لأن الأرض معيّنة، فصار [72/أ] كما لو شهد أحدهما على طلاق امرأة وشهد الآخر على طلاقها وطلاق أخرى. شهد أحدهما أنه جعل لزيد ثلث الغلة، وشهد الآخر أنه جعل له نصفها، قبلت على الثلث عندهما.²⁰⁶

شهد أحدهما أنه جعل له مئة²⁰⁷ درهم في كل سنة من الغلة، وشهد الآخر أنه جعل له مائتي درهم، لا تقبل هذه الشهادة عند أبي حنيفة، كما لو شهد أحدهما لرجل على آخر بمائة درهم وشهد الآخر بمائتي درهم.²⁰⁸

قلت: يعني كما لم تقبل عنده أيضًا في المسألة التي قبلها وتقبل في هذه المسألة عندهما على المئة كما تقبل في الأولى عندهما على الثلث، كما يفيد ذلك الاقتصار في الأولى (على عندهما) وفي الثانية الاقتصار (على عنده)، مع ما عرف من أصله وأصلها في مثله من كتاب الشهادات. وقد مشى الخصاص في وقفه على رأيهما من غير حكاية خلاف، حيث قال²⁰⁹: شهد أحدهما أن الواقف جعلها موقوفة لله عز وجل أبدًا على أن لزيد ثلث غلتها وشهد آخر كذلك، إلا أنه قال: على أن لزيد نصف غلتها؛ أجعل الأرض كلها موقوفة وأجعل لزيد ثلث غلتها الذي أجمعا عليه، وأجعل الباقي من غلتها للمساكين ما دام زيد حيًّا، فإذا مات زيد كانت الغلة كلها للمساكين، وكذا إن سمي أحدهما له مالا في كل سنة من الغلة، وسمى الآخر له أقل من ذلك؛ أحكم له من الغلة بما أجمعا عليه، وأجعل باقي الغلة للمساكين. انتهى، مع بعض اقتصار. ولو قال أحدهما: جعل له من الغلة في كل سنة مئة درهم، وقال الآخر في سنة واحدة، تثبت الأولى عندهم.

²⁰⁶ نقل بالمعنى مما ذكره أبو بكر الخصاص في: *أحكام الأوقاف*، 183.

²⁰⁷ كلمة مئة وردت في المخطوط (ماية)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة

²⁰⁸ وهذا النص نقل بالمعنى مما ذكره ابن مازة البخاري الحنفي في: *المحيط البرهاني في الفقه العماني*، 201/6.

²⁰⁹ نقل بالمعنى مما ذكره أبو بكر الخصاص في: *أحكام الأوقاف*، 183.

شهد أحدهما أنه وقف نصفها مشاعاً، وشهد الآخر أنه وقف نصفها مقسومة، فالشهادة باطلة. شهد أحدهما أنه وقفها يوم الخميس، وشهد الآخر أنه وقفها يوم الجمعة، قبلت الشهادة؛ لأن الوقف تصرف قولي، والقول يعاد ويكرر، فلا يضره اختلاف الزمان والمكان كالبيع²¹⁰.

قيل: هذا على قول أبي يوسف، أما على قول محمد، فلا تقبل الشهادة؛ لأن الوقف وإن كان قولياً إلا أنه يتضمن فعلاً وهو التسليم، فإن التسليم عند محمد شرط صحته، وكل قول يتضمن فعلاً كالنكاح، واختلفا فيه في الزمان أو المكان، لا تقبل الشهادة.

قلت: والخصاف ذكر هذه المسألة في وقوفه مرتين؛ مرة في باب الرجل يقف الأرض من ثم يحدد وهي في يديه أو يكون في يدي غيره، وهو جاحد أن تكون الأرض التي وقفها²¹¹، ومرة في باب الشهادة على الوقف وما يدخل في ذلك²¹²، ووضعها في كليهما في الشهادة على الإقرار بالوقف، وهذه عبارته في الباب الأول.

قلت: فإن شهد أحدهما أنه وقفها في رجب من سنة كذا، وشهد الآخر أنه وقفها في شهر رمضان من هذه السنة، قال: الشهادة جائزة²¹³ من قبل أنهما يشهدان على إقراره، والشهادة على إقراره لا تبطل باختلاف الأوقات، وإن شهد أحدهما أنه [72/ب] أقر عنده بالكوفة أنه وقفها، وشهد الآخر أنه أقر عنده ببغداد، قال: الشهادة جائزة، ويحكم عليه بالوقف.

وفي وقف الخصاف أيضاً: شهد أحدهما أنه أقر عنده أنه وقفها في الصحة وشهد الآخر أنه وقفها في المرض، فالشهادة باطلة وإن كانت تخرج من الثلث. قال: من قبل أني لا أجعلها وقفاً في الصحة إذا كان الواقف قد مات، فإن قال قائل: فاجعلها في المرض. فلهذه العلة لا يجوز أن أحكم بالوقف²¹⁴.

²¹⁰ نقل بالمعنى مما ذكره أبو بكر الخصاف في: أحكام الأوقاف، 179.

²¹¹ نقل بالمعنى مما ذكره أبو بكر الخصاف في: أحكام الأوقاف، 176.

²¹² نقل بالمعنى مما ذكره أبو بكر الخصاف في: أحكام الأوقاف، 234.

²¹³ كلمة جائز وردت في المخطوط (جائز)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة.

²¹⁴ نقل بالمعنى مما ذكره أبو بكر الخصاف في: أحكام الأوقاف، 179.

شهد أحدهما أنه جعلها وقفًا في حياته وصحته، وشهد الآخر أنه جعلها وقفًا بعد موته، فالشهادة باطلة من قبل أن الذي شهد أنه جعلها وقفًا بعد موته إنما شهد أنها وصية، والوصية إنما هي من الثلث، والذي شهد أنه وقفها في صحته قد أمضى²¹⁵ الوقف فيها، فقد اختلفا في نفس الشهادة على الوقف²¹⁶.

شهد أحدهما أنه جعلها وقفًا صحيحًا على الفقراء والمساكين أو على قوم بأعيانهم ثم من بعدهم على المساكين، وذلك في صحة من بدنه، وشهد الآخر أنه جعلها وقفًا على مثل ما شهد به صاحبه، إلا أنه قال كان ذلك في مرضه، فالشهادة جائزة، ثم إن كانت هذه الأرض تخرج من ثلث ماله، فهي كلها وقف على ما شهدا به، وإن لم يكن له مال غيرها، كان ثلثها وقفًا على ما شهدا به وكان الثلثان ميراثًا²¹⁷.

شهد أحدهما أنه أقر أنه جعل ثلث أرضه وقفًا لله عز وجل أبدًا على الفقراء، وشهد الآخر أنه أقر أن نصفها وقف لله عز وجل أبدًا على الفقراء. قال: أقضي بالثلث الذي أجمعا عليه فأجعله وقفًا على المساكين، وكذا لو شهد أحدهما أنه جعل جميع الأرض وحددها وشهد الآخر أنه جعل نصفها. قال: أقضي بالنصف الذي أجمعا عليه.

شهد أحدهما أنه أقر عنده أنه وقفها على الفقراء [73/أ] والمساكين وشهد الآخر أنه أقر أنه وقفها على الفقراء؛ يحكم عليه بالوقف على الفقراء في قول الحسن بن زياد²¹⁸ من قبل أنه قال

²¹⁵ كلمة أمضى غير واضحة في المخطوط، لكن النص ورد لدى: البرهان الطرابلسي في: *الإسعاف في أحكام الأوقاف*، ط2. (مصر: مطبعة هندية، 1902م) 83.

²¹⁶ نقل بالمعنى مما ذكره أبو بكر الخصاص في: *أحكام الأوقاف*، 179.

²¹⁷ نقل بالمعنى مما ذكره أبو بكر الخصاص في: *أحكام الأوقاف*، 235.

²¹⁸ الحسن بن زياد اللؤلؤي من أصحاب أبي حنيفة، كان عالماً فاضلاً، توفي سنة أربع ومائتين، وله من الكتب: كتاب المجرد، وكتاب أدب القاضي، وكتاب الخصال، وكتاب معاني الإيمان، وكتاب النفقات، وكتاب الخراج، وكتاب الوصايا، قال يحيى بن آدم: ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد. تاج الدين ابن السّاعي، *الدر الثمين في أسماء المصنفين*، ط1. (تحقيق: أحمد شوقي بنين ومحمد سعيد حنشي، دار الغرب الإسلامي، 2009م)، 350/1؛ أبو إسحاق الشيرازي، *طبقات الفقهاء*، ط1. (بيروت: دار الرائد العربي، 1970م، تحقيق: إحسان عباس)، 136.

للفقراء والمساكين سهم واحد، ومن قال للفقراء والمساكين سهمان، جعل نصفها وقفًا على الفقراء وأبطل الوقف على النصف الآخر.

وعزى الخصاف هذا القول إلى رواية محمد بن الحسن إياه في الجامع عن أبي حنيفة. شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وولده من بعده، وشهد الآخر أنه جعلها وقفًا على عبد الله، يجعل وقفًا على عبد الله لأنهما اتفقا عليه.

شهد أحدهما أنه جعلها وقفًا على عبد الله وزيد، وشهد الآخر أنه جعلها على عبد الله خاصة، قُضي بالنصف لعبد الله وبالنصف الآخر للفقراء؛ لأنهما اتفقا على عبد الله، وعلى النصف له واختلفا في النصف الآخر، فما اتفقا عليه يثبت وما اختلفا فيه لا يثبت، ويجعل ذلك كالكسوت عنه فيكون للفقراء بخلاف المسألة الأولى؛ لأن فيها اتفقا على كونه لعبد الله وزاد أحدهما لولده من بعده، فلم يثبت هذه الزيادة، وثبت ما اتفقا عليه وهو كونه لعبد الله²¹⁹.

قال مشايخنا: ما ذكر من الجواب أنه يقضي لعبد الله بالنصف يجب أن يكون قول الكل؛ لأنهما لم يختلفا في لفظة الشهادة لعبد الله، وإنما زاد أحدهما حصة زيد، ولم يثبت ذلك بمجرد قوله فيكون للفقراء.

قال العبد الضعيف غفر الله له وفيه تأمل.

وفي باب الشهادة على الوقف وما يدخل في ذلك من وقف الخصاف²²⁰: شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين لأن أبواب البر الصدقة منها، فقوله للفقراء [73/ب] والمساكين يجمع ذلك. ألا ترى أن رجلاً لو أوصى بثلث ماله في أبواب البر وتصدق به الموصي في الفقراء والمساكين، كان جائزاً²²¹، فإن شهد أحدهما أنه جعل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وشهد الآخر أنه جعلها على الفقراء والمساكين وعلى فقراء قرابته، قال: هذا لا يشبهه

²¹⁹ وهذا النص وجدته عند: ابن مازة البخاري الحنفي، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، 6/201.

²²⁰ نقل بالمعنى مما ذكره أبو بكر الخصاف في: *أحكام الأوقاف*، مطلب تبطل الشهادة لو قال أحدهما جعلها وقفًا على كذا، 235.

²²¹ كلمة جائزًا وردت في المخطوط (جائزًا)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة.

أبواب البر؛ من قبل أن الذي شهد لفقراء القرابة لم يشهد بجميع الغلة للفقراء والمساكين، إنما شهد لهم ببعضها.

ألا ترى أن رجلاً لو أوصى بثلث ماله للفقراء والمساكين ولفقراء قرابته، أي أنظر إلى عدد فقراء قرابته يوم مات، فأضرب لهم في الثلث بعددهم وأضرب للفقراء والمساكين بسهمين، فإن كان فقراء قرابته عشرة أنفس فإنما للفقراء والمساكين سهمان من اثني عشر سهمًا من الثلث وهو سدس الثلث، ويكون خمسة أسداس الثلث لفقراء قرابته.

وكذلك الوقف، قد شهد أحد الشاهدين للفقراء والمساكين بجميع الغلة ولم يشهد لهم الآخر بجميع الغلة، وإنما شهد لهم بما يصيبهم من الغلة إذا أخذوا فقراء القرابة، فإنما أحكم بما قد أجمعنا عليه؛ فأنظر إلى الغلة يوم تقع القسمة وأنظر إلى عدد فقراء القرابة، فأقسم الغلة على ذلك، فما أصاب الفقراء والمساكين من ذلك جعلته لهم.

قلت: فلم لا ترده إلى الفقراء والمساكين إذا كان فقراء القرابة لم يستحقوه؟ قال: لأنه لم يشهد لهم بذلك إلا شاهد واحد، وكذا الفقراء والمساكين لم يستحقوا هذا الفضل؛ لأنه لم يشهد لهم به إلا شاهد واحد، وهو الذي شهد لهم بجميع الغلة، فقد استوت حال الفقراء والمساكين وحال فقراء القرابة في ذلك [74/أ]. قلت فما الوجه في ذلك؟ قال: أقفه حتى يتبين الحال فيه ألا يرى أن أحد الشاهدين لو شهد أنه جعل أرضه صدقة موقوفة أبدًا على الفقراء والمساكين وعلى ولد زيد بن عبد الله، فنظرنا، فإذا ولد زيد بن عبد الله ثلاثة أنفس، أنه ينبغي أن يقسم غلة هذا الوقف على خمسة أسهم، فيصيب الفقراء والمساكين سهمان من خمسة أسهم، فيدفع إليهم ذلك، ونقف الباقي حتى يتبين²²².

قلت: فإن قال قائل²²³ اجعل غلة هذا الوقف للفقراء والمساكين لأن ابتداء قول الواقف صدقة موقوفة لله عز وجل أبدًا، فقد جعلها للفقراء والمساكين. قيل له: فما تقول إن شهد أحدهما أنه أقر أنه جعلها صدقة موقوفة لله أبدًا على ولد زيد بن عبد الله ومن بعده على الفقراء والمساكين،

²²² نقل بالمعنى مما ذكره أبو بكر الخصاص في: **أحكام الأوقاف**، مطلب تبطل الشهادة لو قال أحدهما جعلها وقفًا على كذا،

236.

²²³ كلمة قائل وردت في المخطوط (قايل)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة.

وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدًا على عمرو ومن بعده على الفقراء والمساكين، فإن قال: أفى الأمر حتى يتبين، فقد رجع عن قوله الأول. وإن قال: أ جعلها للفقراء والمساكين، فقد جعل الغلة لهم وقد أجمع الشاهدان على أنها ليست اليوم لهم، وهذا موضع شبه. انتهى²²⁴.

وذكر في باب الرجل يقف الأرض ثم يجحد وهي في يديه، قلت: فإن شهد شاهدان أنه أقر أنه جعلها وقفًا على الفقراء والمساكين، وشهد شاهدان أنه جعلها وقفًا على الفقراء والمساكين وعلى قرابته. قال: إن وقت الشهود وقتًا ثبت على ما شهد به أصحاب الوقت الأول؛ من قبل أن الوقف يثبت بشهادة الأولين والشهادة الثانية باطلة؛ لأن [74/ب] من وقف وقفًا ليس له أن يغيره عن حالته الأولى، إلا أن يكون أشرف ذلك في عقده الوقف، فإن كان في الوقف الأول شهدوا أنه وقفها على كذا وكذا، وأنه قد أشرف في عقده الوقف أن يزيد وأن ينقص وأن يدخل من دار إدخاله ويخرج من دار إخراجها، فإذا كانت الشهادة الثانية فيها زيادة على الشهادة الأولى ونقصان، حكمت بالثانية أيضًا لمكان الزيادة التي زادها الشهود، وإن لم توقت البيئتان وقتًا، حكمت بأنها وقف وقسمت الغلة بين الفقراء والمساكين وبين القرابة، فضربت للفقراء والمساكين بجميع الغلة؛ لأن شهودهم قد شهدوا لهم بجميع الغلة، وضربت للقرابة بعددهم، فإن كانت القرابة عشرة أنفس، ففي شهادة الذين شهدوا للقرابة قد شهدوا أن الغلة بين الفقراء والمساكين سهمان والقرابة عشرة أسهم، فأضرب للقرابة خمسة أسداس الغلة، وأضرب للفقراء والمساكين بجميع الغلة وذلك ستة أسهم، فتكون الغلة بينهم على أحد عشر سهمًا؛ للفقراء والمساكين ستة أسهم، وللقرابة خمسة أسهم من أحد عشر سهمًا، هذا على ما رواه محمد بن الحسن أنه قال: للفقراء والمساكين سهمان²²⁵.

²²⁴ نقل بالمعنى مما ذكره أبو بكر الخصاص في: أحكام الأوقاف، 236.

²²⁵ نقل بالمعنى مما ذكره أبو بكر الخصاص في: أحكام الأوقاف، 180.

وقال الحسن بن زياد²²⁶: للفقراء والمساكين سهم واحد، وقد وجدنا ما أنزل الله تبارك وتعالى علينا من القرآن أنه سمي في الصدقات فقال جل وعلا: { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ }²²⁷ فأجمعوا أن سهام الصدقات ثمانية أسهم، فقال الحسن بن زياد: يضرب للفقراء والمساكين بسهم واحد ويضرب للقرابة بعددهم عشرة أنفس [75/أ] فتكون الغلة بينهم على أحد وعشرين سهماً؛ للفقراء والمساكين أحد عشر سهماً، وللقرابة عشرة أسهم.

قلت: فإن شهد شاهد أنه جعلها وقفاً على أهل بيته وعلى المساكين، وشهد آخر أنه جعلها وقفاً على أهل بيته وعلى المساكين، وأهل بيته خمسة أنفس، وعلى قرابته من قبل أمه وهم خمسة أنفس أيضاً، قال: فالشاهد الذي شهد للقرابة والمساكين، قد شهد لأهل البيت والمساكين ولم يشهد للقرابة بشيء، وشهد أن لأهل البيت خمسة أسهم من ستة أسهم من الغلة، وشهد الآخر أن لهم خمسة أسهم من أحد عشر سهماً من الغلة، فيكون للمساكين هذا السهم الذي من أحد عشر سهماً من الغلة، وترد عليهم الخمسة الأسهم التي شهد بها الشاهد للقرابة؛ من قبل أن القرابة لم يشهد لهم إلا شاهد واحد، فلم يثبت لهم شيء ورجعت سهامهم إلى المساكين، فيكون للمساكين ستة أسهم من أحد عشر سهماً من الغلة؛ لأن كل ما بطل من الغلة عن واحد من أهل الوقف، فإنما يرجع ذلك إلى المساكين ولو كان هذا في وصيته بالثلث، شهد شاهد أنه أوصى بثلث ماله للمساكين ولأهل بيته ولقرابته، وشهد الآخر أنه أوصى بثلث ماله للمساكين وأهل بيته، فإننا نحكم لأهل بيته بخمسة أسهم من أحد عشر سهماً من الثلث، وللمساكين بسهم واحد من أحد عشر سهماً من الثلث، والباقي من الثلث يرجع إلى الورثة؛ من قبل أن ما يبطل من الثلث يرجعه إلى الورثة. انتهى [75/ب]²²⁸.

²²⁶ نقل بالمعنى مما ذكره أبو بكر الخصاص في: أحكام الأوقاف، 180-181.

²²⁷ ((إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَمَةَ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)) سورة التوبة. 60

²²⁸ نقل بالمعنى مما ذكره أبو بكر الخصاص في: أحكام الأوقاف، 181.

وفي وقف الخصاص²²⁹ أيضاً: شهدا أنه جعلها وقفاً على أهل بيته وهما من أهل بيته، فشهادتهما باطلة. وكذا لو شهدا أنه جعلها وقفاً على فقراء أهل بيته ومن بعدهم على المساكين وهما يوم شهدا غنيان، كانت شهادتهما باطلة؛ من قبل أنهما إن افتقرا بعد ذلك ثبت الوقف لهما بشهادتهما، وكل شهادة تجر للشاهد (إلى نفسه) مغنماً أو تدفع عنه بما مضى، فإن شهادته لا تجوز.

وكذا لو كان يجز لشهادته منفعة إلى أبويه أو ولده أو زوجته، وكذا إن شهدا أنه جعلها وقفاً على جيرانه وهما من جيرانه، قلت: فلم لا نجعلها على المساكين بقولهما جعلتها صدقة موقوفة لله عز وجل؛ قال من قبل أن الوقف لا ينعقد إلا بشهادتهما، وهي شهادة واحدة لا يجوز بعضها ويبطل بعضها.

شهدا أنه جعلها وقفاً على أهل بيته وعلى قوم آخرين سموهم والشاهدان من أهل بيته، فالشهادة باطلة؛ لأننا لو أجزنا الوقف أشركوا فيه. قلت: فإن قال الشاهدان لا نقبل ما وقف علينا. قال: لا تجوز الشهادة لسائر أهل بيته ولا شيء للآخرين. قلت: وما يبطل شهادتهما؟ قال: من قبل أن أولادهما من أهل بيت الواقف؛ فقد شهدا لأولادهما.²³⁰

شهدا أنهما وقف على فقراء الجيران وعلى فقراء المسلمين وهما من فقراء الجيران، جازت شهادتهما؛ من قبل أن فقراء الجيران ليسوا يقوم مخصوصين [76/أ]. ألا يرى أنما أنظر إلى فقراء الجيران يوم تقسم الغلة؛ فمن انتقل منهم من جواره لم يكن له من الغلة حق. ألا يرى أن رجلين من أهل الكوفة وهما فقيران لو شهدا أنه جعل أرضه صدقة موقوفة على فقراء أهل الكوفة، أن الشهادة جائزة²³¹، وأن الوقف ليس لهما بأعيانها خاصة.

²²⁹ نقل بالمعنى مما ذكره أبو بكر الخصاص في: أحكام الأوقاف، 182.

²³⁰ نقل بالمعنى مما ذكره أبو بكر الخصاص في: أحكام الأوقاف، 182.

²³¹ كلمة جائزة وردت في المخطوط (جائزة)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة.

ألا يرى أن والي الوقف لو أعطى الغلة غيرهما من فقراء الكوفة، كان ذلك جائزاً²³²، وكذا كل شهادة لا تكون خاصة وإنما هي عامة، مثل أهل بغداد وأهل البصرة ونحو ذلك، تجوز ويحكم الحاكم بالوقف. انتهى، مع قليل تلخيص.²³³

فلا جرم أن في الفتاوى الخانية²³⁴: شاهد الوقف إذا شهد بوقف على نفسه أو على أحد من أولاده أو أولاد أولاده وإن سفلوا، أو آباءه وإن علوا، لا تقبل شهادتهم؛ لأنه شهد لنفسه. انتهى. وقف الرجل كراسة على مسجد لقراءة القرآن أو على أهل مسجد وهم يحصون حتى جاز الوقف، فشهد أهل ذلك المسجد على وقف الكراسة، فهذه المسألة نظير شهادة أهل المدرسة على وقف تلك المدرسة، وشهادة أهل محلة على وقف تلك المحلة، والمشايخ فصلوا الجواب فيها؛ فقالوا في شهادة أهل المدرسة: إن كانوا يأخذون الوظيفة من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم، وإن كانوا لا يأخذون تقبل.

وكذا قالوا في أهل المحلة: من شهد وهو ممن يأخذ من ذلك لا تقبل شهادته، وكذا الشهادة على وقف مكتب، وللشاهد صبي في المكتب على هذا.

وقيل في هذه المسائل: تقبل الشهادة على كل حال، زاد في الفصول الأستروشية والعمادية²³⁵، وهو الصحيح. انتهى؛ لأن كون الفقيه في المدرسة وكون الرجل في المحلة وكون الصبي في المكتب ليس بأمر لازم، بل ينتقل الرجل من محلة إلى محلة ومن [76/ب] مدرسة إلى مدرسة ومن مكتب إلى مكتب.

²³² كلمة جائزاً وردت في المخطوط (جائزاً)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة.

²³³ نقل بالمعنى مما ذكره أبو بكر الخصاص في: **أحكام الأوقاف**، 182.

²³⁴ فتاوى قاضي خان وتسمى الفتاوى الخانية، تأليف الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندی الفرغاني المتوفى سنة 592هـ، الطبعة الأولى سنة 1401هـ، الناشر: دار الغرب الإسلامي. ابن فطوبغا، **مجموعة رسائل العلامة قاسم بن فطوبغا**، 25/1؛ حسين بن محمد المحلي الشافعي المصري، **مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة**، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، 314.

²³⁵ الفصول الأستروشية كتاب فقه اسمه الفصول المنهية على الأصول، لمحمد بن محمود الأستروشي. ابن فطوبغا، **تاج التراجم**، 1/279. وعبارة (زاد في الفصول الأستروشية والعمادية وهو الصحيح. انتهى) لعلها لغاية عند الكاتب، لا علاقة لها بالنص، لأن النص بدون هذه الجملة مكتمل المعنى.

وعلى هذا قلنا: إذا شهدا أنه وقف على فقراء جيرانه أو فقراء أهل هذا المسجد أو فقراء أهل السجن بالبصرة، وهما من ذلك²³⁶ تقبل، بخلاف ما إذا شهدا أنه وقف على فقراء القرابة وهما منهم²³⁷ حيث لا تقبل؛ لأن الجوار لا يدوم، بل يتحول وينقطع، وإنما يستحق بالجوار وقت القسمة وذلك غير ثابت وقت الشهادة، فلم يكن شاهداً لنفسه فلا يمنع قبول شهادته، وأما القرابة فإنها تدوم ولا تنقطع، وإنما يستحق بهذه القرابة ألا ترى أن في فقراء القرابة يعتبر يوم حدوث الغلة، وفي فقراء الجيران وأخواتها من هذه المسائل²³⁸ تعتبر يوم قسمة الغلة.

قال العبد الضعيف: ولقائل²³⁹ أن يقول: يشكل على هذا ما تقدم من أنه لو شهدا بأنها وقف على أهل بيته وعلى قوم معلومين، وقالوا: نقبل ما وقف علينا، لا نقبل شهادتهم أصلاً، والتعليل لذلك؛ بأن أولادهما من أهل بيت الواقف فقد شهدا لأولادهما، لا يتم إلا إذا كان لهم أولاد وهم يستحقون من الوقف معهم بشرط الواقف، أو كان لهما ممن تثبت له هذه الشهادة حقاً في الوقف من عساه لا تقبل شهادته له حينئذ²⁴⁰ من زوجة أو قرابة ولا بـ²⁴¹[أ/77]

وتقبل الشهادة على الشهادة في الوقف، وشهادة النساء على الرجال، وقالوا وتقبل على أصل الوقف بالشهرة لا على الشرائط²⁴²، هو المختار.

²³⁶ أي أنهما من فقراء ذلك المسجد أو السجن.

²³⁷ أي أنهما من فقراء القرابة.

²³⁸ كلمة المسائل وردت في المخطوط (المسائل)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة.

²³⁹ كلمة لقائل وردت في المخطوط (لقائل)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة.

²⁴⁰ الكلمة غير واضحة في المخطوط

²⁴¹ في المخطوط في نهاية اللوح [أ/77] يوجد بياض بمقدار ثلاثة أسطر.

²⁴² كلمة الشرائط وردت في المخطوط (الشرايط)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة.

وفي المجتبى²⁴³: وعلى الشرائط²⁴⁴ أيضاً وما قالوه في آخر الأوقاف القديمة كما سيأتي، تشهد لما في المجتبى كما قال شيخنا المحقق في فتح القدير²⁴⁵: ثم كان ظهير الدين المرغيناني²⁴⁶ يقول: لا بد من بيان الجهة بأن يشهدوا أن هذا وقف على المسجد أو المقبرة أو ما أشبه ذلك، حتى لو لم يذكروا ذلك في شهادتهم، لا تقبل شهادتهم. ومعنى قول المشايخ لا تقبل الشهادة على شرائطه²⁴⁷، أي بعد ما بينوا الجهة. وقالوا: هذا وقف على كذا لا ينبغي لهم أن يشهدوا أنه يبدأ من غلته، فيصرف إلى كذا ثم إلى كذا، فإن قالوا ذلك في شهادتهم، لا تقبل. انتهى²⁴⁸.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وما ذكره من اشتراط بيان الجهة حسن، لو كانت صحة الوقف في الجملة، يتوقف على بيان الجهة وصحتها في نفسها، لكن صرحوا في غضون فروع بعدم اشتراط ذلك، كما تقدم في خلال بعض الفصول؛ نعم يتوقف كونها وقفاً على خصوص جهة على ذكر تلك الجهة، فإن كان المراد ذلك، فما المانع من قبولها على الشرائط²⁴⁹ مع قبولها على الجهة مسكوتاً عن تفاصيلها؟ فليتأمل.

²⁴³ المجتبى شرح مختصر القدوري لمختار بن محمود بن محمد، أبو الرجا، نجم الدين، الزاهدي الغزويني: فقيه، من أكابر الحنفية، من أهل غزمين بخوارزم رحل إلى بغداد والروم، من كتبه الحاوي في الفتاوي، والناصرية رسالة صنفها لبركة خان في النبوة والمعجزات، وزاد الأئمة، وقنية المنية لتتميم الغنية. الزركلي، الأعلام، 193/7؛ حاجي خليفة، سلم الوصول، 3821/3؛ ابن قُطُوبغا، تاج التراجم، 295/1.

²⁴⁴ كلمة الشرائط وردت في المخطوط (الشرايط)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة.

²⁴⁵ فتح القدير للكمال بن الهمام، وقد ذكرت ذلك في ترجمة العلامة ابن الهمام سابقاً.

²⁴⁶ هو الفقيه الحنفي الحسن بن علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق، ابن أبي النصر المرغيناني، أبو المحاسن، ظهير الدين، أستاذ مسعود بن الحسين الكشاني. توفي سنة 619هـ، من تصانيفه أفضية الرسول وكتاب الشروط. تقي الدين الغزي، الطبقات السننية في تراجم الحنفية، (الرياض: دار الرفاعي للطباعة، 1983م، تحقيق: عبد الفتاح محمود الحلو)، 95/3؛ الباباني، هداية العارفين، 280/1.

²⁴⁷ كلمة شرائطه وردت في المخطوط (شرايطه)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة.

²⁴⁸ نقل بالمعنى مما ذكره الكمال بن الهمام في: فتح القدير، (بيروت: دار الفكر)، كتاب الشهادات فصل ما يتحمله الشاهد على ضربين 393/7.

²⁴⁹ كلمة الشرائط وردت في المخطوط (الشرايط)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة.

ثم صرح غير واحد من مشايخنا بأن الشهود إذا صرحوا في شهادتهما بالتسامع فيما يجوز فيه الشهادة بالتسامع، لا تقبل شهادتهم.

وأفاد رشيد الدين في فتاواه بأن الشهادة في الوقف بالتسامع تقبل وإن صرحا به، قال: لأن الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مئة²⁵⁰ سنة، فيتيقن القاضي أن الشاهد يشهد بالتسامع لا بالعيان، فإذا لا فرق بين السكوت والإفصاح.

أشار ظهير الدين المرغيناني إلى هذا المعنى؛ وهذا بخلاف ما يجوز فيه الشهادة بالتسامع، فإنهما لو صرحا أنهما شهدا بالتسامع لا تقبل. انتهى.

قال العبد الضعيف غفر الله له: ولقائل أن يقول: عليه أولاً هذه التفرقة بين [77/ب] هذا الفرد وبين بقية الأفراد التي يجوز فيها الشهادة بالتسامع في هذا الأمر، بعد كونه غير قادح في القبول في هذا الفرد غير ظاهره، إذا كثر ما يتلمح في ذلك أن الوقف مما يتقادم فيجوز فيه ذلك للضرورة، ولا يخفى أن هذا المعنى مما يتفق في الأفراد الباقية؛ فانفراده بذلك عنها تحكم، فينبغي أن يجوز في الكل.

وثانياً أنهم قالوا: إنما تقبل إذا أطلق لا إذا فسر أنه إذا أطلق يعلم أنه وقع في قلبه صدق ذلك، فتكون شهادة عن علم، ولا كذلك إذا فسر، وعلى هذا لا يفيد المقصود قوله؛ لأن الشاهد يكون سنه عشرين سنة إلخ، لكن في هذا أيضاً نظر عند العبد؛ فإن كون المشهود به غير واقع عند الشاهد، حقيقته ليس مما لا يمكن الوقوف عليه من جهته ليقام مطلق تقييد الشهادة منه بالتسامع مقام عدم التصديق، وليس مطلق التقييد أيضاً من الأسباب الظاهرة لعدم التصديق.

وإنما السبب الظاهر لذلك إخباره بأنه لم يقع عنده ذلك بطريق يفيد ذلك قطعاً أو راجحاً ومطلق التقييد بالتسامع بمعزل عن ذلك، اللهم إلا أن يسند التسامع إلى من لا عبرة به ونحو ذلك، وليس النزاع في ذلك؛ إنما النزاع فيما إذا العدل إلى ثقة عدل أو ثقات، فضلاً عن جماعة يستبعد العقل توافقهم على الكذب، وعلى هذا فيتم ما ذكره رشيد الدين، لكن في الكل نعم يبقى على [78/أ] هذا، فبان ما ذكره فيما إذا شهد الشاهد بالملك وذكر أنه بناء على اليد لا

²⁵⁰ كلمة مئة وردت في المخطوط (ماية)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة

تقبل من أن اليد في الملك مطلق للشهادة لا موجب، والقاضي يلزمه القضاء ونحن ما ضمنا ذلك وهو عمدة صاحب الهداية وغيره في المنع هنا، إلا أن لقائل²⁵¹ أن يقول أيضاً في تمام هذا تأمل؛ لأن القضاء قد يكون لازماً على القاضي كما قالوا في القضاء بشهادة المستورين، والله سبحانه أعلم.

• نوع آخر في الوقوف التي تقادم أمرها أو مات الشهود والذين شهدوا عليها:²⁵²

تنازع قوم في أرض وقف، فقال قوم: هي وقف وقفها فلان علينا. وقال آخرون: هي وقف وقفها فلان علينا، يعنون ذلك الرجل الذي ادعى الفريق الأول الوقف من جهته، فهذه المسألة على وجهين؛ أحدها: أن يكون ورثة الواقف أحياء فيرجع إليهم لأنهم قائمون مقام الواقف وسواء في ذلك أن يكون لها رسوم في دواوين القضاء يعملون عليها أو لم يكن، فأى فريق عينه الورثة، فالقاضي يجعل الوقف له، وإن لم يكن الوقف في أيدي الورثة وإنما وجدته القاضي في يد أمين من أمناء القاضي الذي كان قبله، وإن قال الورثة: لم يقفه صاحبنا وهو ميراث لنا، وإن قالوا: إنما وقفه علينا وعلى أولادنا خاصة ثم من بعدنا على المساكين، يوقف في أيدي القضاة ولا يجوز أن يقبل قولهم فيما ليس في أيديهم. ألا يرى أن قول من كان هذا الوقف في يديه أن فلاناً وقفه ليس بإقرار بأنه وقفه وهو مالك له، من قبل أن رجلاً لو كان في يده ضيعة يزعم أنها له، فقال رجل: هي ضيعتي وقفها على المساكين، وأقام المدعي شاهدين بأنه وقفها على المساكين، يستحقها بهذه البينة إلا أن يشهد الشهود أنه وقفها وهو مالك لها، فيأخذها من يدي الذي هي في يديه ولو قال الذي هي في يديه قد وقفها فلان هذا، ولكنها لي وملكي وليست له، لم يكن قوله بأن هذا وقفها إقراراً منه بأنها له؛ لأن الرجل قد يقف ما لا يملك.

ثانيهما: ألا يكون للواقف ورثة أحياء، وهذا على وجهين أيضاً؛ إما أن يكون لها رسوم في دواوين القضاء ويعملون عليها، وفي هذا تجري على الرسوم الموجودة في دواوينهم؛ لأنه دليل ظاهر، وليس هنا دليل فوقه. وإما ألا يكون لها في دواوين القضاء رسوم يعملون عليها، وفي هذا يجعلها [78/ب] القاضي وقفاً، ومن أثبت في ذلك حقاً حكم له به؛ لأنه لا دليل ها هنا أصلاً.

²⁵¹ كلمة لقائل وردت في المخطوط (لقايل)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة.

²⁵² وأغلب هذه المسائل وجدتها عند: ابن مازة البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 204/6.

وفي واقعات الناظفي²⁵³: فإن اصطلاح الفريقان على شيء فيما بينهم، فالقاضي ينفذ ذلك، ويقسم الغلة بينهم، يعني إذا لم يكن لهم رسم في ديوان القاضي يعمل عليه كما صرح به الخصاف²⁵⁴ في وقفه.

والمسألة بتفصيلها فيه، وفيه أيضًا قلت: فما تقول في قاض صار إلى بلد قاضيًا، فأتاه رجل فقال: إني كنت أمينًا للقاضي الذي كان هنا قبلك في ضيعة كذا، وكذا كانت لرجل يقال له فلان بن فلان الفلاني، فوقفها على قوم معلومين سماهم. قال: إذا لم يعلم القاضي من أمر هذه الضيعة شيئًا غير ما أقر به الرجل عنده قبل إقراره، فإن كان لفلان بن فلان هذا ورثة، فالقول قولهم في هذه الضيعة، فإن أقرها وقف على ما أقر به الرجل عنده، أنفذه عليهم وإن أنكروا أن يكون الميت وقفها، وقالوا: هي ميراث بيننا، كان القول قولهم في ذلك.

قلت: فما تقول إن قال الرجل كنت أمين القاضي في هذه الضيعة، وهذه الضيعة كانت لفلان فوقفها على كذا وكذا، وقال الورثة: بل وقفها علينا وعلى أولادنا ونسلنا ومن بعدنا على المساكين، والذي قاله الورثة خلاف ما قاله الرجل؟ قال: فالقول قول الورثة في ذلك، ويمضيه القاضي على ما أقرها به.

قلت: فإن قال الرجل الذي ادعى أنه أمين في يدي هذه الضيعة [79/أ] وهي وقف على كذا وكذا، ولم يقل كانت لفلان وأن فلانًا وقفها؟ قال: يقبل القاضي قوله فيما في يده ويمضيه على ذلك، وإنما يقبل القاضي قول الورثة إذا كان القاضي قبض هذه الضيعة على أنها ملك الرجل الذي يدعون أنه وقفها، وإن كان القاضي إنما قبضها على تنازع كان بينهم فيها ولم يقبضها على أنها ملك الرجل الذي يقولون إنه وقفها، لم ينظر إلى قول الورثة في ذلك، بل الأمر فيها حينئذ²⁵⁵ على ما يوجد من رسمها في ديوان القاضي. انتهى.

²⁵³ كتاب الواقعات لأحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناظفي، فقيه حنفي من أهل الري منسوب إلى عمل الناظف. من كتبه: الأجناس والفروق والأحكام، والواقعات" في مجلدات، توفي بالري سنة 446هـ. محيي الدين الحنفي، *الجواهر المضوية*، 113/1؛ ابن قُطُوبغا، *تاج التراجم*، 102/1؛ الزركلي، *الأعلام*، 213/1.

²⁵⁴ وجدت تصريح أبي بكر الخصاف في: *أحكام الأوقاف*، 114.

²⁵⁵ كلمة حينئذ وردت في المخطوط (ح~)

وسئل شيخ الإسلام عن وقف مشهور، اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف إلى مستحقه؟ قال: ينظر إلى المعهود حاله فيما سبق من الزمان أن قوامها كيف يعملون فيه؟ وإلى من يصرفونه؟ فيبني على ذلك؛ لأن الظاهر أنهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين، فيعمل على ذلك²⁵⁶.

في «فتاوى الفضلي»²⁵⁷: وقف في يد صاحب الأوقاف، يوجد في صك ذلك الوقف أن الفاضل من نفقته يصرف إلى فقراء أهل السكة التي فيها الوقف، وغيرهم من المسلمين يصرف الفاضل إلى أعيان الفقراء الموجودين يوم الوقف، يُصرف لكل واحد منهم سهم، وكل من مات منهم، سقط سهمه وقسم بين الباقي منهم على ما وصفت، فإذا انقضى فقراء السكة الموجودون يوم الوقف، كان فقراء السكة ومن سواهم من فقراء المسلمين في ذلك سواء؛ لأن فقراء السكة الموجودين يوم الوقف استحقوا بأعيانهم، فكان لكل سهم واحد وقف في يد الواقف [79/ب]. يفرق الأموال على قرابته ومواليه ويفضل البعض على البعض ويضع فيمن شاء، ثم مات هذا الواقف، وأوصى إلى آخر ولم يبين كيف كان سبيل الوقف، فالثاني يصرف إلى من يصرف إليه الأول؛ لأن الظاهر أن الأول يصرف إلى المصرف، فإن أشكل على الثاني أن الأول إلى من كان يصرف الزيادة على قرابته ومواليه، يصرفه إلى الفقراء.

²⁵⁶ وهذا النص وجدته عند: ابن مازة البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 204/6.

²⁵⁷ كتاب فتاوى الفضلي لأبي عمرو، عثمان بن إبراهيم الأسدي، الحنفي، المتوفى: سنة 508، ثمان وخمسمائة. حاجي خليفة،

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 227/2.

3.5. في المساجد وما يتعلق بها.

وفيه أنواع:

• النوع الأول: فيما يرجع إلى نفس المسجد:

ليست الإضافة إلى ما بعد الموت أو الوصية شرطاً لصيرورة المكان مسجداً صحة ولزوماً عند أبي حنيفة، بخلاف غيره من الأوقاف عنده²⁵⁸، فقوله في المسجد كقولهما²⁵⁹، ثم القبض والتسليم شرط لصيرورته مسجداً عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: ليس بشرط، بل يصير مسجداً بمجرد البناء ثم بالصلاة بجماعة. يقع التسليم عندهما بلا خلاف، لكن يشترط أن يكون بإذنه من غير تأفيت وبأذان وإقامة جهراً لا سراً، حتى لو لم يكن الأمر كذلك، لا يصير مسجداً عندهما ولا يقع القبض والتسليم عند محمد²⁶⁰ وأبي حنيفة في رواية الحسن عنه بالصلاة وحداناً، وعن أبي حنيفة في رواية غير الحسن، يقع.

وفي فتاوى أهل سمرقند: فإن صلى فيه الواقف بنفسه هل يصير مسجداً؟ في وقف هلال²⁶¹ ما يدل على أنه يصير مسجداً، فإنه قال كان أبو حنيفة يقول: لا يكون مسجداً حتى يصلي فيه.

وقوله حتى يصلي فيه على ما لم يسم فاعله، فهذا دليل على [80/أ] أن صلاته وصلاة غيره فيه سواء، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يشترط صلاة غيره. انتهى. قلت: وفي هذا إشارة إلى أن بصلاة غيره وحده يقع التسليم، وهو يخالف ما تقدم من روايته عنه أنه لا يقع، فليُنظر هذا.

²⁵⁸ قال أبو حنيفة وزفر: لا يخرج عن ملكه بوقفه إياه وهو ميراث بعد الموت إلا في الوصية بعد الموت. وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد ومالك وعبيد الله بن الحسن والشافعي والأوزاعي: يصح، واختلفوا في شروطه؛ فقال مالك والحسن ابن حي ومحمد والأوزاعي وابن أبي ليلى: إن أخرجها من يده صح الوقف، وإلا لم يصح. وقال أبو يوسف: يصح وإن لم يخرجها عن يده، وهو قول الليث والشافعي. قال مالك: إن أوقفها في الصحة، لم يصح حتى يخرجها عن يده، وإن أوقفها في المرض، صح من الثلث إن لم يخرجها عن يده؛ لأنها وصية. أبو جعفر الطحاوي، *مختصر اختلاف العلماء*، 157/4.

²⁵⁹ قولهما: أي قول أبي يوسف ومحمد.

²⁶⁰ نقل بالمعنى مما ذكره الإمام محمد في: *الأصل*، باب ما يجوز من صدقة الأرض....، 107/12.

²⁶¹ نقل بالمعنى مما ذكره الإمام هلال في: *أحكام الوقف*، باب الرجل يجعل داره مسجداً، 17.

وفي وقف الخصاف²⁶² قلت: رأيت إذا جعل الرجل داره مسجدًا أو بناها كما تبنى، المساجد وأذن للناس في الصلاة فيها فصلى فيها وأشهد على ذلك أنه قد جعله مسجدًا لله؟ قال: فهو جائز²⁶³. وقال أبو حنيفة إذا أذن للناس في الصلاة فيه فصلى فيه، فقد صار مسجدًا. وقال غيره: إذا أشهد عليه أنه قد جعله مسجدًا، فقد صار مسجدًا وإن لم يصل فيه. ومذهب أبي حنيفة الذي قال لا يكون مسجدًا حتى يصلى فيه، قال: الصلاة فيه بمنزلة القبض له، انتهى. وهذا كما ترى يفيد أن الشرط صلاة غيره لا صلاة الواقف، ولو قال قائل²⁶⁴ بأن ما في وقف هلال مراد به أيضًا هذا، لم يكن بعيدًا؛ (لاسيما أن على ذلك) وأنه إنما صار مسجدًا بالصلاة فيهلكونه قبض أو بمنزلته؛ كان تقدم له من السياق نحو هذا المذكور في وقف الخصاف، وهذا كله لو لم تتفق كلمتهم على اشتراط القبض والتسليم فكيف وقد اتفقت (وأذن)، فلا ريب والله أعلم في أنه لا يصير مسجدًا لمجرد صلاة الواقف وحده، نعم إن جعل نفسه إمامًا ومؤذنًا واتفق إن أذن وأقام وصلى وحده، فللقائل²⁶⁵ أن يقول ما به يصير بذلك مسجدًا قياسًا على ما قالوا. جعل له مؤذنًا وإمامًا، وهو رجل واحد فأذن وأقام وصلى وحده صار مسجدًا بالاتفاق؛ لأن أداء صلاته كالجماعة، ألا ترى أن أصحابنا قالوا مؤذن مسجد إذا أذن وأقام وصلى وحده، ليس لمن يجيء بعد ذلك أن يصلي بالجماعة في ذلك المسجد.

ثم يكتفى بصلاة واحدة بجماعة لصيرورته مسجدًا، كذا ذكر في «الوقف» للحسن بن زياد. قلت: مراده والله أعلم أنه يكتفى بصلاة واحدة فيه مرة واحدة بجماعة، بعد أن أذن في ذلك ولم يوقت بأن أطلق مريدًا الأبد من غير تصريح به لفظًا أو مع التصريح به في كونه مسجدًا.

²⁶² نقل بالمعنى مما ذكره أبو بكر الخصاف في: أحكام الأوقاف، 97.

²⁶³ كلمة جائز وردت في المخطوط (جائز)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة.

²⁶⁴ كلمة قائل وردت في المخطوط (قابل)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة.

²⁶⁵ كلمة فللقائل وردت في المخطوط (فلقائل)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة.

كما أن ما في آخر الصلاة إملاء بشر بن الوليد²⁶⁶. قال أبو حنيفة: لا يصير مسجدًا حتى يقول: صلوا فيه جماعة أبدًا، ولو أمر القوم أن يصلوا فيه جماعة صلاة أو صلوات يومًا أو شهرًا، لا يكون مسجدًا حتى يقول ما بيناه من القول، ينبغي أن يحمل على عدم سواغ القضاء عليه بكونه مسجدًا بمجرد ذلك من غير استفسار منه، ومن ثم ذكر الصدر الشهيد في الوقعات²⁶⁷ في باب العين من كتاب الهبة والصدقة: رجل له ساحة لا بناء فيها، أمر القوم أن يصلوا فيها بجماعة، فهذا على ثلاثة أوجه: إما أن يأمرهم بالصلاة أبدًا نصًا بأن قال: صلوا فيها أبدًا، أو أمرهم بالصلاة مطلقًا ونوى الأبد، وفي هذين الوجهين صارت الساحة مسجدًا لو مات لا تورث عنه، وإما أن وقت الأمر باليوم أو الشهر أو السنة [80/ب]، وفي هذا الوجه لا تصير الساحة مسجدًا، لو مات تورث عنه، وهل تصير مسجدًا بقبض المتولي من غير أن يصلى فيه؟ اختلف المشايخ فيه.

نوع آخر من هذا النوع في قسمة «فتاوى أبي الليث»: الطريق إذا كان واسعًا فبني فيه أهل المحلة مسجدًا للعامة ولا يضر ذلك بالطريق، فلا بأس به؛ لأن الطريق لهم والمسجد لهم، وإن أراد أهل المحلة أن يدخلوا شيئًا من الطريق في دورهم، نص في «العيون» أنه ليس لهم ذلك، وإن كان لا يضر ذلك بالطريق؛ لأن الطريق للعامة والدور لأربابها خاصة²⁶⁸.

²⁶⁶ بشر بن الوليد بن خالد، أبو الوليد الكندي، سمع مالك بن أنس، وصالحًا المري، وشريك بن عبد الله، وأبا يوسف، ومنه أخذ الفقه، روى عنه جماعة منهم البغوي، وكان عالمًا دينًا فقيهاً ثقة، ولي القضاء بعسكر المهدي من جانب بغداد، نقل عنه إلى الواثق أنه لا يقول بخلق القرآن، فحبسه في منزله ووكّل بياحه. توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين. جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، *المنتظم في تاريخ الأمم والملوك*، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1992م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا)، 260/11-261؛ صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، *الوفاي بالوفيات*، (بيروت: دار إحياء التراث، 2000م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركّي مصطفى)، 98/10.

²⁶⁷ الصدر الشهيد، *واقعات الحسامي*، (جامعة الإمام محمد بن سعود، عمادة شؤون المكتبات، مخطوط رقم 4253) باب الهبة والصدقة بعلامة العين اللوح 167/أ.

²⁶⁸ نقل بالمعنى مما ذكره أبو الليث السمرقندي في: *عيون المسائل*، 338/1.

وإن أرادوا أن يجعلوا شيئاً من المسجد طريقاً للمسلمين، فقد قيل: ليس لهم ذلك، وإنه صحيح. وفي «فتاوى النسفي»: سئل²⁶⁹ شيخ الإسلام²⁷⁰ عن متولي مسجد، جعل منزلاً موقوفاً على المسجد مسجداً، وصلى الناس فيه سنين، ثم ترك الصلاة فيه، فأعيد منزلاً مستغلاً تنفق غلته على ذلك المسجد كما كان؟ قال: يجوز. قيل: فهل صح جعل المتولي المنزل مسجداً؟ قال: لا. في «فتاوى أبي الليث»²⁷¹: سلطان أذن لقوم أن يجعلوا أرضاً من أرض الكورة²⁷² في مسجدهم ويزيدوا فيه ويتخذوا حوانيت موقوفة على مسجدهم، قال الفقيه أبو بكر: إن كانت البلدة فتحت عنوة، يجوز أمره إذا كان ذلك لا يضر بالمارة، وإن كانت فتحت صلحاً، لم يجز أمره؛ لأنها إذا فتحت عنوة كانت ملكاً للغزاة، وللسلطان فيها تدبير، فإن له الخيار في الأراضي التي فتحت عنوة؛ إن شاء قسمها بين الغانمين، وإن شاء أمن على أهلها برقابهم وأراضيهم، وإن شاء [81/أ] دفع البعض وترك البعض على أهلها، وإذا كان للسلطان تدبير فيها صح أمره، وأما الأراضي التي فتحت صلحاً بقيت على ملك ملاكها ولا تدبير للإمام فيها، فلم يصح أمره فيها. ولو كان مسجد في محلة ضاق على أهله ولا يسعهم أن يزيدوا، فسألهم بعض الجيران أن يجعلوا ذلك المسجد له ليدخل هو داره ويعطيهم مكانه عوض ما هو خير له، فيتسع فيه أهل المحلة. قال محمد: لا يسعهم ذلك.

أراد إنسان أن يتخذ تحت المسجد حوانيت غلة لمرمة المسجد أو فوقه، ليس له ذلك. في «الحاوي» وفي «المنتقى»: بنى الرجل مسجداً وبنى فوقه غرفة وهو في يده فله ذلك، وإن كان حين بناه خلّى بينه وبين الناس ثم جاء بعد ذلك يبني، لا يترك. جعل أرضاً له مسجداً وشرط من ذلك لنفسه شيئاً لا يصح بالإجماع، فرق أبو يوسف بين هذا وبينما إذا وقف أرضاً له على الفقراء وشرط الغلة لنفسه، فإنه يصح، والفرق يعرف هناك بالتأمل. وفرق آخر وهو أن الواقف يصير شارطاً لنفسه من ملك الغير؛ لأن العين بالوقف يزول عن ملكه

²⁶⁹ كلمة سئل وردت في المخطوط (سيل)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة.

²⁷⁰ نقل بالمعنى مما ذكره ابن مازة البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 206/6.

²⁷¹ نقل بالمعنى مما ذكره أبو الليث السمرقندي في: الفتاوى من أقوال المشايخ في الأحكام، 554.

²⁷² الكورة: الصقع والبقعة التي يجتمع فيها قرى ومحال. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، 804/2.

إلى الله تعالى؛ وهو لا يشترط لنفسه شيئاً من العين، إنما يشترط من الغلة والمنفعة، فإذا زال العين عن ملكه إلى الله تعالى، فالمنافع تحدث على ملك الله تعالى فصار شارطاً لنفسه من ملك الغير، فيصح، وفي المسجد يصير شارطاً لنفسه بعض ملك نفسه، فلا يصح.²⁷³

في «وقف الخصاف»²⁷⁴: جعل أرضه مسجداً وبناه وأشهد أن له إبطاله وبيعه، فهو شرط [81/ب] باطل ويكون مسجداً ولا يشبه الوقف، وأشار إلى الفرق فقال: ألا ترى لو بنى مسجداً لأهل محلة، وقال: جعلت هذا المسجد لأهل هذه المحلة خاصة، كان لغير أهل تلك المحلة أن يصلي فيه، وفي الوقف لا يرجع إلى غير من شرط له.

جعل أرضه مسجداً فخرّب ما حوله من المحلة واستغنى أهلها عنه، قال محمد²⁷⁵: عاد إلى ملك بانيه إن كان حياً وإلى ملك ورثته إن كان ميتاً؛ لأنه أزال ملكه بجهة وقد بطلت تلك الجهة وتغيب الإزالة مطلقاً، فعاد إلى ملك صاحبه أو من يخلفه في ذلك وبهذا الطريق، قال: يعود الكفن فيما إذا كفن ميتاً والحصير وأشباهه فيما إذا وضع ذلك في المسجد إلى ملك أصحابها إذا افترس الميت السبع وخرّب المسجد واستغنى عنه.

وقال أبو يوسف²⁷⁶: هو مسجد أبداً على حاله لا يعود إلى ملك الباني إن كان حياً ولا إلى ورثته إن كان ميتاً؛ لأنه وإن أزاله بجهة لكن لم يبطل تلك الجهة؛ لأنه ما جعلها مسجداً ليصلي فيه أهل هذه المحلة لا غير، وإنما جعله مسجداً ليصلي فيه العامة؛ لأن للعامة حق إقامة الصلوات في المساجد، وتكفين الميت ليس بإزالة للعين عن ملكه، بل تبرع بالمنفعة لحاجة الميت بمنزلة العارية حالة الحياة، فإذا وقع الاستغناء عاد إليه كما في الإعارة حالة الحياة. وأما فصل الحصير، فالصحيح من مذهب أبي يوسف أنه لا يعود إلى ملك متخذه بخراب المسجد، بل يحول إلى مسجد آخر وبيعه قيم المسجد للمسجد.

²⁷³ وهذا النص وجدته عند: ابن مازة البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 208/6.

²⁷⁴ نقل بالمعنى مما ذكره أبو بكر الخصاف في: أحكام الأوقاف، 110.

²⁷⁵ نقل بالمعنى مما ذكره أبو الليث السمرقندي في: عُيُونُ الْمَسَائِلِ، 1/338؛ وفي الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية، 557.

²⁷⁶ نقل بالمعنى مما ذكره أبو الليث السمرقندي في: الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية، 533.

في المنتقى في المسجد يريد أهل المحلة أن يحولوه إلى موضع آخر، فإن ترك هذا حتى لا يصلى فيه، فللناس أن ينتفعوا [82/أ] به ويجعلوا المسجد في غير هذا الموضع؛ وتأويل هذا إذا لم يعرف للمسجد بان كما هو المعروف، فأما إذا لم يترك كما وصفت لك، فإنهم لا يبيعونه ولا يتخذونه مسكنًا، وهذه المسألة على هذا التفصيل إنما تتأتى على قول محمد.

قلت: وهو ظاهر لما عرف من أصل أبي يوسف أنًّا، أن المسجد لا يخرج عن كونه مسجدًا بحراب محليه، فما الظن إذا لم تحرب، وإنما ظهر لهم رأي في اتخاذ مسجد بمكان آخر منها عوضًا عنه بخلاف محمد، فإن هذا لعله أن يكون ملحقًا عنده بما إذا حارب ما حوله من المحلة، والله أعلم.

• النوع الثاني: في مسائل²⁷⁷ تعود إلى ما في المسجد:

في «المنتقى» ابن سماعه²⁷⁸ عن محمد: رجل اشترى بوارى للمسجد لم يكن له أن يأخذها، ولو اشترى قناديل للمسجد أو حجابًا كان له أن يأخذ ذلك، فقد فرق على هذه الرواية بين البوارى وبين القناديل والحجاب.

وذكر فيه أيضًا هذه المسألة متصلة بمسائل إبراهيم عن محمد عن أبي حنيفة، إذا طرح الرجل البوارى في المسجد فليس بميراث، وهو قول محمد. قال: وكذلك قال محمد في القناديل، فسوى في هذه الرواية بين القناديل والبوارى.

سئل أبو القاسم عن شراء الدهن أو الحصرير للمسجد أيهما أفضل؟ قال: هما سواء، وقال الفقيه أبو الليث: إن كان المسجد محتاجًا إلى أحدهما فشرأه أفضل، وإن كانا سواء في الحاجة إليهما، كانا في الثواب في الآخرة سواء أيضًا. انتهى [82/ب]²⁷⁹

²⁷⁷ كلمة مسائل وردت في المخطوط (مسائل)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة.

²⁷⁸ هو قاضي بغداد، العلامة، أبو عبد الله محمد بن سماعه بن عبيد الله بن هلال التيمي، الكوفي، صاحب أبي يوسف ومحمد،

توفي سنة 233هـ عن عمر مئة وثلاث سنين. سير أعلام النبلاء للذهبي، 10/646.

²⁷⁹ وقول الفقيه أبي القاسم نقله أبو الليث السمرقندي في: الفتاوى من أقوال المشايخ في الأحكام الشرعية، 541.

• النوع الثالث: في مسائل تعود إلى الوقف على المسجد وما يتصل به:

في وقف الخصاف²⁸⁰: جعل أرضه صدقة موقوفة على مرمة²⁸¹ مسجد محلة كذا، أو على مرمته، وثن بواريه وزيت قناديله وما يحتاج إليه، فهو باطل؛ من قبل أنه قد يجوز أن تخرب هذه المحلة ويتعطل المسجد، فلا يحتاج إلى مرمة ولا أن يشتري له بواريه ولا زيت، فينقطع الوقف؛ وكل وقف ينقطع ولا يكون جارياً على وجه الدهر، فهو باطل، لأنه إذا كان يبطل في وقت من الأوقات، فهو يبطل في وقت ما وقفه؛ ألا يرى أنه لو قال: جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على فلان ما دام حيًّا، كان باطلاً لكونه لم يجعله مؤبداً، ولم يجعل آخره للمساكين.

وكيفية الوقف الصحيح على مرمة المسجد المعين ونحوه، أن يقول: صدقة موقوفة على مرمة مسجد كذا وبواريه وزيت قناديله، فإن استغني عن مرمة هذا المسجد وثن زيت قناديله وبواريه، كان وقفاً على المساكين، فإذا قال هذا، جاز الوقف واستغل، فأنفقت غلته على المسجد وما يحتاج إليه، فإذا استغني عن ذلك، كانت الغلة للمساكين. انتهى ملخصاً.

وسئل الفقيه أبو القاسم عمن أراد أن يقف أرضاً له على المسجد في عمارته وما يحتاج إليه من الدهن وغيره، كيف يفعل حتى يكون آمناً من البطلان؟ قال: يقول: وقفت أرضي التي في موضع كذا أحد حدودها كذا، والثاني والثالث والرابع كذا بحقوقها ومرافقها وقفاً مؤبداً في حياتي وبعد وفاتي، على أن يستغل [83/أ] بوجوه غلاتها ويبدأ من غلاتها بما فيه عمارتها، وأجر القوام عليها، ويدفع من غلتها ما يحتاج إليه لنوائها²⁸²، فما فضل من ذلك يصرف إلى عمارة المسجد ودهنه وحصيره وما فيه مصلحة المسجد، على أن للقيم أن يتصرف على ما يرى فيه، فإذا استغني هذا المسجد صرفت الغلة إلى فقراء المسلمين، وإذا أراد أن يزيد في الاحتياط يرجع بعد ما سلم إلى المتولي حتى يخاصمه عند القاضي، ويقضي القاضي بجواز الوقف ولزومه وبطالان رجوعه²⁸³.

²⁸⁰ نقل بالمعنى مما ذكره أبو بكر الخصاف في: أحكام الأوقاف، 112.

²⁸¹ مرمة مسجد: أي إصلاح وصيانة المسجد.

²⁸² كلمة نوائها وردت في المخطوط (نوايها)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة

²⁸³ وقول أبي القاسم وجدته عند أبي الليث السمرقندي في: الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية، 562-563.

قلت: ويخالف جملة هذا ما في فتاوى أبي الليث. سئل الفقيه أبو جعفر عن قال: جعلت حجرتي لدهن سراج المسجد ولم يزد على هذا؟ قال: صارت الحجرة وقفًا على المسجد بما قال، وليس له الرجوع ولا له أن يجعله لغيره؛²⁸⁴ وهذا إذا سلمه إلى المتولي عند محمد، وليس للمتولي أن يصرف غلتها إلى غير الدهن؛ لأن الواقف إنما وقفها على دهن المسجد.

ثم إذا وقف أرضه على مرمة مسجد كذا، أو ثمن بواريه أو زيت قناديله، وقال: إن استغنى عن ذلك كانت الغلة للمساكين، واجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج إلى شيء من ذلك؛ أو احتاج مرمة واشتري له ما يحتاج إليه من البواري والزيت وفضلت فضلة من الغلة، هل تدفع إلى المساكين أو تكون موقوفة للمسجد؟ قال الخصاص: إن كانت الغلة دارة، فرق الفاضل منها على المساكين، وإن كانوا يخافون أن تتعطل الغلة وتنقطع وقتًا من الأوقات، فلا بأس أن يجبسوا على ما يحتاجون إليه منها للمسجد²⁸⁵.

ونقل أبو الليث في فتاويه عن الفقيه أبي بكر أنه قال: يجبس [83/ب] الغلة؛ لأنه ربما يحدث حدث بالمسجد والأرض صارت بحال لا تغل. ثم قال الفقيه أبو الليث: والصحيح أنه إذا اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والأرض إلى العمارة يمكن العمارة منها، ويبقى زيادة شيء من الغلة، يصرف الزيادة إلى الفقراء على ما شرط الواقف²⁸⁶.

ثم في هذه الصورة، لو انهدم المسجد كله واحتاج أهل المحلة أن يبنوه بناءً مستقلاً، وفي غلة هذا الوقف ما يكفي لبناء، هل يبنى منها؟ قال غير واحد منهم الخصاص: لا؛ لأنه إنما قال على مرمرته، والمرمة غير البناء؛ وإنما المرمة مثل تطيين سطحه وتأزير حيطانه وأجذاع تدخل في سقفه وما يشبه هذا، والبناء غير هذا.

قال العبد الضعيف غفر الله له: وقد ذكروا عدة فروع تفيد جوابهم؛ منها أنه يجوز صرف هذا الوقف في هذه المسألة إلى عمارة المسجد، إذا لم يكن له ما يقوم بعمارته استحساناً، كما سيأتي ذكر شيء منها، والله أعلم.

²⁸⁴ وقول الفقيه أبي جعفر وجدته عند أبي الليث السمرقندي في: *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، 559.

²⁸⁵ نقل بالمعنى مما ذكره أبو بكر الخصاص في: *أحكام الأوقاف*، مطلب وقف على مرمة المسجد، 113.

²⁸⁶ نقل بالمعنى مما ذكره أبو الليث السمرقندي في: *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، 566.

وقد سئل²⁸⁷ أبو نصر عما إذا كان الوقف على مرمة المسجد، هل للقيم شراء السلم من ذلك إن بقي على السطح وتطيينه؟ وهل يعطي من غلته للذي يخرج الثلج ويكنسه ويخرج ما اجتمع فيه من التراب؟ قال: للقيم أن يفعل ما من تركه خراب المسجد.

وقف أرضه على مسجد ولم يجعل آخره للمساكين، فكان محمد بن سلمة يقول²⁸⁸: يجب أن يكون هذا الفصل على الاختلاف عند محمد لا يصح؛ لأن عنده إذا خرب ما حول المسجد بطل المسجد وعاد ملكاً له أو ميراثاً لورثته، فلا يكون الوقف مؤبداً، وعلى قول أبي يوسف: يصح لأن عنده المسجد لا يبطل بخراب ما حوله، فكان الوقف مؤبداً.

إن قلنا: إن التأييد عنده شرط، كيف؟ وفي اشتراط التأييد على قوله اختلاف المشايخ على ما مر؟

وكان أبو بكر الإسكافي يقول²⁸⁹: ينبغي ألا يصح الوقف عندهم جميعاً.

أما عند محمد، فلما ذكرنا [84/أ] وأما عند أبي يوسف؛ فلأن الوقف على المسجد وقف على عمارته، والمسجد اسم للبقعة لا تعلق له بالبناء والصلاة فيها ممكن بدون البناء، فلا يكون بناؤه قرينة حقيقة، فلا يصح الوقف.²⁹⁰

وكان أبو بكر بن أبي سعيد²⁹¹ يقول²⁹²: ينبغي أن يصح الوقف بلا خلاف.

لأن البناء وإن لم يكن مسجداً حقيقة، ولكن إذا وصل بالمسجد يصير تبعاً أو يصير منه حكماً، ألا ترى أن البناء يستحق بالشفعة تبعاً للبقعة، وإذا كان كذلك صار بناء المسجد من طريق الحكم كجزء من المسجد، فيصير الوقف على عمارته بمنزلة جعل الأرض مسجداً أو بمنزلة زيادة في

²⁸⁷ كلمة سئل وردت في المخطوط (سيل)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة.

²⁸⁸ وقول محمد بن سلمة وجدته عند أبي الليث في: الفتاوى من أقوال المشايخ في الأحكام الشرعية، 533.

²⁸⁹ نقل بالمعنى مما ذكره أبو الليث السمرقندي في: الفتاوى من أقوال المشايخ في الأحكام الشرعية، 533.

²⁹⁰ وهذا النص وجدته عند ابن مازة البخاري الحنفي في: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 212/6.

²⁹¹ هو نفسه أبو بكر الأعمش، قمت بالترجمة له سابقاً. الجواهر المضوية، 246/2.

²⁹² وقول الفقيه أبي بكر وجدته عند أبي الليث في: الفتاوى من أقوال المشايخ في الأحكام الشرعية، 533.

المسجد، فيكون قرية مسجد وما يتوهم من الانقطاع بخراب ما حوله عند محمد، لا يمنع صحة الوقف كما لا يمنع صحة جعل داره مسجدًا.

وكان الفقيه أبو جعفر يقول: هذا القول أحب إليّ، وعلى هذا فقهاء الأمصار، ولو كان الوقف على المساجد صح؛ لأن جنس هذه القرية لا ينقطع ما دام الإسلام باقيًا.

وفي «الأجناس»²⁹³ وفي «جامع علي بن يزيد الطبري»²⁹⁴: سمعت محمد بن الحسن يذكر عن أبي حنيفة: لو جعل أرضًا له وقفًا على المسجد، جاز.

وفي الأجناس أيضًا في صلاة الإملاء: لو تصدق بداره على المسجد لا يجوز ويكون ميراثًا؛ لأن المسجد لا يتصدق عليه، وكذا لو تصدق على طريق المسلمين يمكن.

ذكر الصدر الشهيد في باب الوقف: إذا تصدق بداره على المسجد أو على طريق المسلمين تكلموا فيه، والمختار أنه يجوز كالوقف.²⁹⁵

وفي مجموع النوازل سئل شيخ الإسلام أبو الحسن²⁹⁶ [84/ب] عن رجل قال: وقفت داري على مسجد كذا ولم يزد على هذا وسلمها إلى المتولي؟ صح، وإن لم يشترط التأييد ولم يجعل آخره

²⁹³ كتاب الأجناس، لأحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي، تم ترجمته سابقًا.

²⁹⁴ في المحيط البرهاني 212/6 ورد في الموضوع نفسه من النص اسم: يزيد الطبري، ولم يرد اسم علي بن يزيد الطبري، ولكن اسم علي بن يزيد ورد في موضع آخر في المحيط البرهاني 241/8 حيث جاء فيه: (وذكر علي بن يزيد الطبري في نوادره فقال: سألت محمد بن الحسن رحمه الله عن المحبوس...) مما يدل على أن علي بن يزيد قد عاصر الإمام محمد بن الحسن، وفي غالب الظن قد عاصر أبا يوسف أيضًا، وله كتاب الجامع كما ورد في النص. لم أجد له ترجمة، ولعله يكون عم الإمام أبي جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، صاحب التفسير، والتاريخ.

²⁹⁵ وهذا النص وجدته عند: الصدر الشهيد، الفتاوى الصغرى، (إسطنبول: MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ) مخطوط رقم 1047، ورد النص في نهاية اللوح 282/أ.

²⁹⁶ هو الشيخ العالم الزاهد أبو الحسن علي بن أحمد الهكاري الأموي، من ذرية عتبة بن أبي سفيان بن حرب، الملقب بشيخ الإسلام (409-486 هـ)، تفرد بطاعة الله في الجبال، وابتنى أربطة ومواضع بأوي إليها الفقراء والمنقطعون إلى الله، وكان كثير العبادة، حسن الزهادة، صافي النية، خالص الطوية، لطيفًا مقبولًا وقورًا. شمس الدين الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، (المكتبة التوفيقية)، 129/33؛ باخرمة، النحر في وفيات أعيان الدهر، 510/3؛ شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، 131/14؛ ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، طبقات الأولياء، (القاهرة: مكتبة الخانجي، 1994م، تحقيق: نور الدين شريفة) 451.

للفقراء. قال: وهذا يكون تملكاً للمسجد وهبة، فيتم بالقبض وإثبات الملك للمسجد على هذا الوجه، فإن المتولي إذا اشترى من غلة المسجد داراً للمسجد يصح، وكذا من أعطى دراهم في عمارة المسجد أو نفقته أو مصالحه يصح كل ذلك، فيصح هذا بطريق التملك والهبة، وإن كان لا يصح بطريق الوقف، قال: والمحفوظ من مشايخي وأساتذتي أن المريض مرض الموت إذا قال: وقفت داري على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يسلم الدار، يصح ذلك ويكون وصية؛ يصح بغير قبض ويكون تملكاً، فكذا هنا، غير أن فرق ما بينهما؛ أن الحاصل في مرض الموت وصية، والوصية تصح بغير تسليم، والحاصل في حالة الصحة هبة، ولا تصح إلا بالتسليم²⁹⁷.

وفي «فتاوى أبي الليث»²⁹⁸ قال: هذه الشجرة للمسجد لا تصير للمسجد حتى تسلم إلى قيم المسجد؛ لأن قوله: هذه الشجرة للمسجد، إن كانت هبة لا تعمل إلا بالتسليم عند الكل، وإن كان وفقاً لا يعمل إلا بالتسليم عند محمد.

وفي «نوادير هشام» قال: أوصيت بثلث مالي للمسجد، قال محمد: يجوز ويصرف لعمارته، وكذا إذا قال: لبيت المقدس يجوز وينفق على بيت المقدس في سراحه ونحوه²⁹⁹، قال أبو العباس الناطقي: فعلى هذا في المسألة الأولى يجوز أن يصرف إلى دهن المسجد.

وفي «نوادير ابن سماعة» عن محمد قال: أوصيت بثلث مالي لسراج المسجد، لا يجوز؛ حتى يقول: يسرج بها في المسجد [85/أ]، وهو نظير ما لو أوصى بثلث ماله لدواب فلان، لا يجوز. ولو أوصى بثلث ماله ليعلف به دواب فلان، يجوز.

وفي «فتاوى أبي الليث»: سئل أبو القاسم عمن أوصى بشيء من ماله لعمارة المسجد، قال: عمارته في بنائه دون تزيينه، قيل له: المنارة؟ قال: ذلك من بناء المسجد، فيجوز أن تبني به المنارة³⁰⁰.

²⁹⁷ وهذا النص وجدته عند: ابن مازة البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه العماني، 212/6.

²⁹⁸ نقل بالمعنى مما ذكره أبو الليث السمرقندي في: الفتاوى من أقوال المشايخ في الأحكام الشرعية، 541.

²⁹⁹ وهذا القول وجدته عند أبي الليث السمرقندي في: عيون المسائل، 325/1.

³⁰⁰ وقول الفقيه أبي القاسم وجدته عند أبي الليث السمرقندي في: الفتاوى من أقوال المشايخ في الأحكام الشرعية، 551.

وسئل³⁰¹ أبو بكر عن بناء المنارة من غلة المسجد، قال: إن كان في البناء مصلحة للمسجد وتفسير المصلحة أن يكون أسمع للقوم، يجوز، وإن لم يكن في البناء مصلحة للمسجد وتفسيره أن يكون المسجد في موضع يسمع جميع أهله الأذان بغير منارة، لا يجوز³⁰².

وسئل أبو بكر أيضًا عن أوصى بثلث ماله لأعمال البر، هل يجوز أن يشرح في المسجد؟ قال: يجوز، ولا يجوز أن يزداد على سراج المسجد سواء كان في شهر رمضان أو غيره؛ لأن فيه إسرافًا ولا يزين به المسجد.

• النوع الرابع في مسائل³⁰³ تعود إلى قيم الوقف وما يتصل به:

في فتاوى أبي الليث، سئل أبو القاسم عن قيم مسجد جعله القاضي قيمًا على غلاتها، وجعل له شيئًا معلومًا، يأخذ كل سنة؟ حل له الأخذ إذا كان مقدار أجر مثله؛ لأن للقاضي أن يستأجر أجيرًا بأجر مثله لذلك، وإن لم يشترط الواقف³⁰⁴.

ولو نصب خادمًا للمسجد وباقي المسألة بحالها، إن كان الواقف شرط ذلك في الوقف لا يحل له الأخذ، لأنه لا يحل حينئذ³⁰⁵ للقاضي نصب الخادم فلا يحل للخادم القبض أيضًا، وذكر في موضع آخر أن متولي المسجد إذا استأجر إنسانًا ليكون المسجد ويغلق الباب ويفتحه بمال المسجد، جاز [85/ب].

متولي المسجد تعذر عليه الحساب بسبب أنه أُمي فاستأجر من يكتب له ذلك بمال المسجد، لا يجوز.

وفي «فتاوى أبي الليث»³⁰⁶ أيضًا: مسجد له أوقاف ومستغلات، فأراد المتولي أن يفرش الآجر أو يشتري الحصير أو الدهن للمسجد وما أشبهه، فله فرشها بالآجر؛ لأنه من باب البناء. وأما

³⁰¹ كلمة سئل وردت في المخطوط (سيل)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة.

³⁰² وقول الفقيه أبي بكر وجدته عند أبي الليث السمرقندي في: *الفتاوى من أقوال المشايخ في الأحكام الشرعية*، 545.

³⁰³ كلمة مسائل وردت في المخطوط (مسائل)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة.

³⁰⁴ وقول الفقيه أبي القاسم وجدته عند أبي الليث السمرقندي في: *الفتاوى من أقوال المشايخ في الأحكام الشرعية*، 534.

³⁰⁵ كلمة حينئذ وردت في المخطوط (~ح).

³⁰⁶ وهذا قول الفقيه أبي القاسم ذكره أبو الليث في: *الفتاوى من أقوال المشايخ في الأحكام الشرعية*، 534.

شراء الدهن والحصير، فإن كان الواقف وسع على القيم ذلك بأن قال: يفعل القيم ما يرى مصلحة المسجد فيه، وفي هذا الوجه له ذلك، وإن لم يوسع عليه وجعله لعمارة المسجد وبنائه، وفي هذا الوجه ليس له ذلك، وإن لم يعرف شرط الواقف، وفي هذا ينظر إلى من قبله إن كانوا يشترون منه الدهن والحصير ونحوهما، له أن يفعل ذلك، وما لا، فلا.

وفي الفتاوى الأصغر: متولي الوقف إذا أنفق على قناديل المسجد من وقف المسجد، جاز، وعدم المخالفة ممكنة وهو ظاهر، فلا مخالفة كما قيل.³⁰⁷

قيم المسجد أراد أن يبني في حد المسجد أو فناءه حوانيت، لا يجوز. أما في المسجد؛ فلأنه إذا جعل سكنًا سقطت حرمة، وأما الفناء فلأنه يبيع للمسجد.³⁰⁸

وفي «فتاوى الفضلي»: اشترى منزلًا للمسجد من الدراهم التي اجتمعت للمسجد، ودفع المنزل إلى المؤذن ليسكن فيه. يكره للمؤذن السكنى إذا علم بذلك؛ لأن المنزل صار من مستغلات المسجد، وفي نسخة أخرى إذا لم يضيف الشراء إلى الدراهم، يحل ولا يكره.³⁰⁹

قال العبد الضعيف: وهذا كله إذا لم يكن الواقف شرط شيئًا من الغلة في الوقف للمؤذن، أما إذا شرط، فلا، على كل حال؛ لأنه إذا كان للمتولي أن يصرف من ذلك للمؤذن إذا شرط ذلك له في [86/أ] الوقف، لا إذا لم يشترط خاص جوابه، فكذا كان له أن يسكن من غير كراهة في الفصل الأول دون الثاني؛ لأن هذا في الحقيقة فرع ذلك.

وفي «فتاوى النسفي»: استأجر أرضًا موقوفة على مصالح المسجد من متوليه سنة بكذا، ثم دفعها إلى آخر مزارعة بالنصف ففعل، ثم إن أهل المحلة زعموا أن الآجر لم يكن متوليًا. قال: يثبت المستأجر بالبينة كون الآجر متوليًا، فإن لم يجد، فالغلة للمستأجر وعليه أجر المثل للمسجد، وفيها أيضًا: متولي مسجد استصنع محرابًا للمسجد في حسب معلوم وصناعة معلومة، قال: لا يصح؛

³⁰⁷ نقل بالمعنى مما ذكره ابن مازة البخاري الحنفي في: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 215/6.

³⁰⁸ وهذا قول الفقيه أبي القاسم ذكره أبو الليث في: الفتاوى من أقوال المشايخ في الأحكام الشرعية، أبو الليث، 534.

³⁰⁹ وهذا النص وجدته في مخطوط: الفتاوى الكبرى للصدر الشهيد، اللوح 129/أ.

لأنه لا تعارف في هذا الاستصناع، وكذا في الأبواب والسلاليم، والوجه فيه: أن يوصف له فيعمل، فإذا أتمه يشتره بما أنفقوا عليه، فيصح³¹⁰.

• النوع الخامس في تصرف أهل المحلة:

بناء مسجد تهدم ولم يمكن إعادته يعني النقص بعينه إلى البناء، فباع أهل المسجد النقص، يجوز ويصرف ثمنه إلى عمارة المسجد لما ذكرنا، وقوله فباع أهل المسجد، يحتمل أن يكون المراد باعه قيم المسجد، إلا أنه أضيف بيعه إليهم؛ لأن القاضي ولاه ذلك باختيارهم، فصار فعل مختارهم كفعلهم، ويحتمل أن يكون المراد باعه أهل الجماعة، وهذا هو الظاهر³¹¹.

وعن الفقيه أبي جعفر أنه قال: إذا كان أصحاب الخطة أحياء، فتدبير ذلك النقص إليهم؛ لأن تدبير المسجد إليهم؛ لأن الظاهر أن أصحاب الخطة يبنون المسجد بأموالهم فما بقي واحد منهم، فالتدبير في المسجد إليهم كذا دون السكان، فإذا انقضوا فأولادهم الذكور البالغون بمنزلتهم، فإذا انقضوا ولم يكن لهم بالغ [86/ب] فالتدبير إلى السكان، واعتبر هذه الفصول بالقسامة³¹².

وفي «مجموع النوازل»: «سئل شيخ الإسلام عن أهل مسجد أنفقوا على نصب رجل متوليًا لمصالح مسجدهم، فتولى ذلك باتفاقهم، هل يصير متوليًا مطلق التصرف في مال المسجد على حسب ما قلده القاضي؟ قال: نعم. قال: ومشايخنا المتقدمون يجيبون عن هذه المسألة ويقولون: نعم، والأفضل أن يكون ذلك بإذن القاضي، ثم اتفق مشايخنا المتأخرون وأساتذتنا أن الأفضل أن ينصبوا متوليًا ولا يعلموا به القاضي في زماننا، لما عرف من طمع القاضي في أموال الأوقاف.

وسئل القاضي الإمام شمس الإسلام الأوزجندي³¹³ عن أهل مسجد تصرفوا في أوقاف المسجد، يعني أجروا المستغل وله متول. قال: لا يصح تصرفهم، ولكن الحاكم يعضي بما فيه مصلحة المسجد

³¹⁰ وهذا النص وجدته عند: ابن مازة البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه العماني، 216/6-217.

³¹¹ نقل بالمعنى مما ذكره الإمام هلال في: أحكام الوقف، 30-31.

³¹² وهذا النص وجدته عند: ابن مازة البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه العماني، 215/6.

³¹³ هو أبو القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الحنفي، الملقب بشيخ الإسلام، جد الإمام قاضيخان، قال فيمن قال حلال الله علي حرام وله أربع نسوة لا يقع الطلاق إلا على واحدة، وروى ذلك أيضًا عن مسعود الكاشاني والفقيه أبي الليث وقال أبو بكر محمد بن الفضل البخاري: طلقن جميعًا، وهو قول عمر بن محمد النسفي. حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات

قيل: هل يفترق الحال بين أن يكون المتصرف واحداً أو اثنين؟ قال: لا، بعد أن يكون التصرف من الأمثال كرئيس المحلة ومتصرفها.³¹⁴

وذكر الإمام شمس الأئمة الحلواني في نفقاته عن مشايخ بلخ: أن المسجد إذا كان له أوقاف ولم يكن لها متولٍ، فقام واحد من أهل المحلة في جميع الأوقاف وأنفق على المسجد فيما يحتاج إليه من الحصير والحشيش، وغير ذلك لا ضمان عليه فيما فعل استحساناً فيما بينه وبين الله تعالى، فإذا أخبر الحاكم بذلك وأقر به عنده، ضمنه الحاكم.³¹⁵

وفي فتاوى النسفي: سئل عن أهل محلة باعوا وقف المسجد لأجل عمارة المسجد؟ قال: لا يجوز بأمر القاضي وغيره. قيل: إن كان [87/أ] أهل المسجد اشتروا عقاراً بغلات المسجد للمسجد، هل لهم بيعه لعمارة المسجد؟ قال: فيه اختلاف المشايخ؛ وينبغي ألا يكون في هذا الفصل اختلاف المشايخ؛ لأنه لا ولاية لأهل المحلة في شراء العقار، فلم يصح شراؤهم أصلاً للمسجد، فيصح بيعهم بلا خلاف، بخلاف مسألة المتولي.³¹⁶

3.6. في المسائل³¹⁷ التي تعود إلى الرباطات والمقابر، والخانات، والطرق، والسقايات.

قال محمد³¹⁸: جعل أرضه مقبرة للمسلمين، فليس له أن يرجع بعد تمامها؛ وتامها أن يقبر فيها إنسان واحد أو أكثر بإذنه، ولا رواية في تمامها؛ فالتسليم إلى المتولي، وقد اختلف المشايخ فيه. وكذا إذا جعلها خاناً للمارة من المسلمين وخلى بينهم وبينها، ونزل واحد أو أكثر بإذنه لا سبيل له بعد ذلك عليها، وإذا سلمها إلى المتولي يتم القبض، ذكره محمد في «الأصل» والفرق بين المقبرة والخان.

الفحول، 3/313؛ يوسف سركيس، معجم المطبوعات العربية والمعربة، 2/1487؛ محيي الدين الحنفي، الجواهر المضوية، 2/160؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، 2/298.

³¹⁴ وهذا النص وجدته عند: ابن مازة البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 6/216.

³¹⁵ وهذا النص وجدته عند: ابن مازة البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 6/215.

³¹⁶ وهذا النص وجدته عند: ابن مازة البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 6/217.

³¹⁷ كلمة المسائل وردت في المخطوط (المسائل)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة.

³¹⁸ نقل بالمعنى مما ذكره الإمام محمد في: الأصل، باب ما يجوز من صدقة الأرض الموقوفة والخان والمقبرة، 12/97.

على قول من قال إن القبض في المقبرة لا يتم بالتسليم إلى المتولي، أن المقبرة لا يكون لها متولٍ في العادة، فلا يعتبر قبضه بخلاف الخان، والسقاية والحوض والبئر³¹⁹ يجعلها في أرضه كالخان، ثم لا بأس بأن يشرب منه ويسقي دابته وبعيره ويتوضأ منه، قال الحلواني: هذا الجواب بالنسبة إلى حياضهم وبئرهم³²⁰، أما السقاية التي تكون في بلادنا؛ إذا جعلها للشرب فأراد إنسان أن يتوضأ بها، اختلف المشايخ فيه وأجمعوا على أنه إذا وقف للوضوء أنه [87/ب] لا يجوز الشرب منه. وكذا إذا اشترى موضعاً وجعله طريقاً للمسلمين وأشهد عليه، يصح، ويشترط إتمامه بمرور واحد من المسلمين على قول من يشترط التسليم في الأوقاف. وكذا إذا جعل داره سكنى للمساكين أو سكنى للحاج والمعتمرين أو سكنى للغزاة والمرابطين ودفعتها إلى وإلٍ يقوم عليها، فليس له أن يرجع فيها، وإن مات لم يكن ميراثاً عنه، وإن لم يسكنها أحد، والحاصل: أن التسليم على قول من يشترطه، وهو محمد رحمه الله، يكون إما بإثبات اليد للقيم عليها أو بحصول المقصود، وذلك بالدفن في مسألة المقبرة والنزول في مسألة الخان، والشرب في مسألة السقاية وما أشبهها، والمرور في مسألة الطريق، والسكنى في مسألة الدار.

وعند أبي يوسف: التسليم ليس بشرط فلا يشترط كل من هذين الطريقتين، بل يكفي بالإشهاد على ذلك، وقال أبو حنيفة: في جميع هذه المسائل³²¹ له أن يرجع ويطل ما صنع³²². وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، أنه لا رجوع في المقبرة في الموضع الذي دفن فيه؛ لأنه يؤدي إلى نبش الميت، ويرجع فيما بقي.

وحكي عن الحاكم الملقب بالمهرون، أنه قال وحدث رواية في «النوادر» عن أبي حنيفة: أنه أجاز وقف المقبرة والطريق، وهذه الرواية استفيدت من جهته³²³.

³¹⁹ كلمة البئر وردت في المخطوط (البير)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة.

³²⁰ كلمة بئرهم وردت في المخطوط (ببرهم)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة.

³²¹ كلمة المسائل وردت في المخطوط (المسايل)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة.

³²² وهذا النص وجدته عند: ابن مازة البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه العماني، 217/6-218.

³²³ وهذا النص وجدته عند: ابن مازة البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه العماني، 219/6.

ثم قال محمد³²⁴ باستواء الغني والفقير في الدفن في المقبرة ونزول الخان والسكنى، والسكنى في الدار الموقوفة على سكنى الغزاة أو الحاج والمعتمرين. قال: وأما غلة الدور والأرض إذا جعلت للغزاة، فلا يعجبني أن يأخذ منها إلا من هو محتاج؛ لأن الغلة مال يملك، والتقرب إلى الله تعالى بتملك المال يكون من المحتاج خاصة دون الغني بخلاف السكنى، وقطع به الخصاف³²⁵، حيث قال: لا يطيب لغني أن يأخذ منها شيئاً. انتهى.

وحقيقة الفقه في العرف؛ أن الغني مستغن عن مال الصدقة بمال نفسه، غير مستغن عن النزول في الخان والسكنى في الدار والدفن في المقبرة بماله، إذ لا يمكنه أن يتخذ ذلك في كل منزل، وربما لا يجد ما يستأجره، ولأجل هذا المعنى سوينا بين الغني والفقير أيضاً في ماء السقاية والحوض والبئر³²⁶.

ثم في وقف الخصاف³²⁸: إذا سكن [88/أ] هذه الدار قوم من الغزاة والمرابطين، يعني الموقوفة في الثغر عليهم وبعضها فارغ لا يسكنه أحد، فينبغي للقائم³²⁹ بأمر هذا الوقف أن يكرى ما لا يحتاج إلى سكنه من هذه الدار، ويجعل ذلك في عمارة الدار، فما فضل بعد ذلك فرقه على الفقراء والمساكين. انتهى.

وفي «النوادر»: إذا بنى خاناً واحتاج إلى المرمة، روي عن محمد: أنه يعزل منه ناحية بيتاً أو بيتين، فيؤاجر وينفق من غلة ذلك عليه³³⁰.

قلت: وعلى هذا مشى الخصاف³³¹ حيث قال. قلت: فمن أين مرمة هذا الخان يريد بما بناه خاناً جعله وقفاً لسكن ابن السبيل، وقال بجوازه، وأن للأغنياء من أبناء السبيل أن يسكنوه، كما

³²⁴ نقل بالمعنى مما ذكره الإمام محمد في: الأصل، باب ما يجوز من صدقة الأرض الموقوفة والخان والمقبرة، 98/12.

³²⁵ وقول أبي بكر الخصاف ورد في كتابه: أحكام الأوقاف، مطلب عمارة الوقف، 273.

³²⁶ كلمة البئر وردت في المخطوط (البئر)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة.

³²⁷ وهذا النص وجدته عند: ابن مازة البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه العماني، 218/6.

³²⁸ نقل بالمعنى مما ذكره أبو بكر الخصاف في: أحكام الأوقاف، باب الوقف في دور الثغور، 273.

³²⁹ كلمة للقائم وردت في المخطوط (للقائم)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة.

³³⁰ وهذا النص وجدته عند: ابن مازة البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه العماني، 218/6.

³³¹ نقل بالمعنى مما ذكره أبو بكر الخصاف في: أحكام الأوقاف، مطلب وقف الخان، 274.

للفقراء منهم قال: إن كان فيه ما يكرى أكرى ذلك وأنفق عليه من ذلك الكراء في عمارته وإصلاحه فإن فضل بعد ذلك شيئاً من الكراء، فرق في الفقراء والمساكين. انتهى.

وفي رواية أخرى عنه: أنه يؤذن للناس بالنزول سنة ويؤاجر سنة أخرى ويرم من أجرته، وهكذا إذا جعل فرسه حبيساً، إن كان يركبه مجاهد، ركبه وأنفق عليه، وإن لم يركبه أحد يؤاجر وينفق عليه من أجرته؛ قال الناطفي: قياسه في المسجد أن يجوز إجارة سطحه لممرته.

وفي وقف الخصاص³³²: فيما إذا جعل داره بمكة سكنى للحاج؟ قال: ليس للمجاورين أن يسكنوها، وإنما سكنها للحاج أيام الموسم دون غيرهم، فإذا خرج الحاج عن مكة يكرى وينفق من غلتها في عمارتها وإصلاحها، فما فضل عن ذلك فرق في الفقراء والمساكين. انتهى.

وفي «المنتقى»: جعل فرسه حبيساً يحبس في الرباط ويعزى عليه، فإن استغني عنه يؤجره الإمام بقدر علفه، فإن لم يوجد من يستأجره يبيعه الإمام ويوقف ثمنه، حتى إذا احتيج إلى ظهر يشتري بثمنه فرساً ويعزى عليه³³³.

ولو وقف أرضاً للزراعة من أرض الثغر على الغزاة والمرابطين على أن تستغل ويفرق ما اجتمع من غلاتها فيهم، جاز. وقد تقدم أنه يكون في الفقراء منهم دون الأغنياء ثم كيف [88/ب] تستغل؟ قال الخصاص³³⁴: إن كان في يد قيم هذه الصدقة من غلتها شيء زرعها وأنفق عليها، فإذا خرجت الغلة حبس منها ما يحتاج إليها لبذرها وعمارتها وما يحتاج إليه لها ويفرق الباقي في الفقراء من الغزاة والمرابطين، ولو لم يكن في يدي القيم ما يزرع به هذه الأرض، فله أن يؤجرها ويدفعها إلى من يزرعها بالنصف أو بالثلث، ويعمل في ذلك بما فيه الحط والتوفير، ولو كان الواقف قال: تُستغل، فما أخرج الله تعالى من غلتها يُغزا به عنه، فعمل القيم ذلك فيدفع الغلة إلى قوم من أهل النجدة والبأس يغزون بها عن الواقف، فإن كان المدفوع إليهم من أغنياء الغزاة، لم يكن بذلك بأس. انتهى.

³³² نقل بالمعنى مما ذكره أبو بكر الخصاص في: **أحكام الأوقاف**، مطلب الوقف على سكنى الحاج، 274.

³³³ وهذا النص وجدته عند: ابن مازة البخاري الحنفي، **المحيط البرهاني في الفقه العماني**، 218/6.

³³⁴ نقل بالمعنى مما ذكره أبو بكر الخصاص في: **أحكام الأوقاف**، باب عمارة الوقف الذي يستغل غلته، 273-274.

رباط كثرت دوابه وعظمت مؤنتها، هل للقيم أن يبيع شيئاً منها وينفق ثمنه في علفها أو في مرمتها؟ فهذا على وجهين؛ إن بلغ سن البعض حدًّا لا يصلح لما ربطت له، فله ذلك، وما لا فلا، ولكن يمسك في هذا الرباط مقدار ما يحتاج إليه ويربط ما زاد على ذلك في أدنى الرباط إلى هذا الرباط³³⁵.

في فتاوى أبي الليث: رباط المختلفة إذا كان فيه سكان فانخدم ثم بني، فأراد الساكنون الأولون أن يسكنوا، وأراد غيرهم ذلك، فإن انخدم البعض كانوا هم أحق من غيرهم؛ لأن سكناهم باق، وكذا إذا لم ينهدم أصلاً، وإنما زيد فيه أو نقص عنه.

وإن انخدم الكل كانوا هم وغيرهم سواء في السكنى؛ لأن سكناهم قد بطلت، وهذا ابتداء سكنى. وفيه أيضاً: مواضع موات³³⁶ [89/أ] على شط جيحون³³⁷ عمَّرها أقوام واستولوا عليها، كان للسلطان أن يأخذ العشر من غلاتها، وهذا الجواب مستقيم على قول محمد؛ لأن ماء جيحون عنده عشري³³⁸ والمؤنة تدور مع الماء، فلو أباح السلطان من ذلك للرباط شيئاً فأراد المتولي أن يصرفه إلى مؤذن الرباط، فله ذلك إن كان المؤذن فقيراً، ويطيب للمؤذن الأكل ولا يحل صرفه إلى الرباط، لأن صرف العشر للفقراء، وإن أرادوا الحيلة، فالحيلة في ذلك أن يصرف إلى الفقراء، ثم الفقراء يصرفون إلى الرباط، وكذا من عليه الزكاة إذا أراد صرفها إلى بناء المسجد أو القنطرة لا

³³⁵ نقل بالمعنى مما ذكره أبو الليث السمرقندي في: *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، 565.

³³⁶ الموات: ما لا حياة فيه، والأرض التي لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليها ملك أحد. *المعجم الوسيط*، مجمع اللغة العربية، 891/2.

³³⁷ أطلق المسلمون اسم "بلاد ما وراء النهر" على البلاد التي يفصلها نهر "جيحون" عن "خراسان"، وهي التي تقع وراءه من جهة الشرق والشمال. وتعرف الآن باسم "آسيا الوسطى" الإسلامية، وتضم خمس جمهوريات إسلامية كانت خاضعة للاتحاد السوفيتي، ثم من الله عليهم فاستقلوا بعد انهياره. وهذه الجمهوريات هي الآن: أوزبكستان وطاجيكستان وقازاخستان وتركمانستان وقيرغيزيا. طه عبد المقصود عبد الحميد أبو غبّية، *موجز عن الفتوحات الإسلامية*، (القاهرة: دار النشر للجامعات) 7.

³³⁸ الماء العشري: ماء السماء، والآبار، والأنهار، والعيون، والبحار التي لا تدخل تحت ولاية أحد. بدر الدين العيني، *البنية شرح الهداية*، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م) 439/3.

يجوز، وإن أرادوا الحيلة، فالحيلة أن يتصدق على الفقير، ثم الفقير يدفعه إلى المتولي يصرف ذلك إلى الرباط³³⁹.

ثم لا قيمة لها نحو التوت، لا بأس للنازليين أن يتناولوا منها، وإن كان لها قيمة فالاحتراز من ذلك أحوط لدينه؛ لأنه يحتمل أنه جعل ذلك وقفًا للفقراء دون النازليين، ثمه وهذا إذا لم يعلم أنه يوقف على الفقراء، فأما إن علم ذلك لا يحل لغير الفقراء أن يتناولوا منها³⁴⁰.

في «فتاوى أبي الليث»³⁴¹: دفع إلى خادم دار عمران، وهي دار يسكنها الفقراء، دراهم وأمره أن يشتري بها خبزًا ولحمًا وينفق على المقيمين فيها، فلم يحتج الخادم ذلك اليوم إلى الخبز واللحم، وقد كان اشترى قبل ذلك الخبز واللحم بالنسيئة، ففضى ذلك الدين بهذه الدراهم، ضمن لأنه خالف أمره.

رجل له دار أراد أن يجعلها رباطًا للمسلمين أو يبيعها ويتصدق بثمانها، أو يبيعها ويشترى بثمانها عبدًا فيعتقه، أي ذلك أفضل؟

حكى³⁴² عن علي بن أحمد [89/ب] إن جعلها رباطًا أفضل؛ لأن منفعة الرباط أدوم. وقال الفقيه أبو الليث³⁴³: إن جعلها رباطًا وجعل لها وقفًا فهو أفضل، وإلا فالأفضل أن يبيعها ويتصدق بثمانها؛ لأنه إذا لم يكن للرباط وقف يخرب ويصير مأمناً للسراق وفي ذلك ضرر بالمسلمين، فيبيعها ويتصدق بثمانها، ودون ذلك في الفضل أن يشتري بثمانها عبدًا فيعتقه. في «فتاوى أبي الليث»³⁴⁴: بنى رباطًا للمسلمين على أن يكون في يديه مادام حيًا، فليس لأحد أن يخرج من يده ما لم يظهر منه أمر يستوجب الإخراج من يده كشرب الخمر، وما أشبهه من الفسق الذي ليس فيه رضا الله تعالى؛ لأن شروط الواقف يجب اعتبارها ولا يجوز تركها إلا لضرورة.

³³⁹ نقل بالمعنى مما ذكره أبو الليث السمرقندي في: الفتاوى من أقوال المشايخ في الأحكام الشرعية، 539.

³⁴⁰ وذلك قول الفقيه أبي القاسم نقله أبو الليث السمرقندي في: الفتاوى من أقوال المشايخ في الأحكام الشرعية، 545.

³⁴¹ وهذا النص وجدته عند: ابن مازة البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 221/6.

³⁴² نقل بالمعنى مما ذكره أبو الليث السمرقندي في: الفتاوى من أقوال المشايخ في الأحكام الشرعية، 534.

³⁴³ نقل بالمعنى مما ذكره أبو الليث السمرقندي في: الفتاوى من أقوال المشايخ في الأحكام الشرعية، 558.

³⁴⁴ وهذا قول لأبي بكر ذكره أبو الليث في: الفتاوى من أقوال المشايخ في الأحكام الشرعية، 549.

هلال القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين ويتطرقون فيها، لا يكون بناؤها ميراثاً للورثة وقد صار وقفاً، فقد خص بناء القنطرة بإبطال الميراث فيها، وهذا يدل على أن موضع بناء القنطرة لم يكن ملكاً للثاني وهذا هو الظاهر، فإن الإنسان إنما يحتسب ببناء القنطرة على نهر العامة، فتدل هذه الرواية على جواز وقف بناء البقعة دون العرصة، وقد تقدم الكلام في ذلك.

في «فتاوى أبي الليث»³⁴⁵: جعل قطعة من أرضه مقبرة ودفنوا فيها، ثم إن رجلاً من أهل القرية بنى فيها بيتاً لوضع اللبن وأدوات القبر، وأجلس فيه رجلاً يحفظ ذلك بغير رضا الباقين من أهل القرية، إن كان في أرض المقبرة سعة ولا تحتاج إلى ذلك المكان فلا بأس به، وإن لم يكن في أرضها سعة واحتاجوا إلى ذلك [أ/90] المكان، يرفع البناء ويدفن فيه.

مقبرة كانت للمشركين أرادوا أن يجعلوها مقبرة للمسلمين، فإن كانت آثارهم قد اندرست فلا بأس، وإن بقي من آثارهم شيء بأن بقي شيء من عظامهم، فإنه ينبش ثم يجعل مقبرة للمسلمين، ألا ترى أن موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مقبرة للمشركين، فنبش واتخذ مسجداً³⁴⁶.

وسئل³⁴⁷ القاضي الإمام شمس الإسلام محمود الأوزجندي عن مسجد لم يبق له قوم، وخرّب ما حوله واستغنى الناس عنه، هل يجوز جعله مقبرة؟ قال: لا. وسئل أيضاً عن المقبرة في القرى إذا اندرست ولم يبق منها أثر الموتى لا العظم ولا غيره، هل يجوز زراعتها واستغلالها؟ قال: لا، ولها حكم المقبرة.

وسئل³⁴⁸ أيضاً عن رجل وقف أرضاً على المقبرة أو على صوفي خانة بشرائطه³⁴⁹، هل يصح؟ قال: لا.

³⁴⁵ نقل بالمعنى مما ذكره أبو الليث السمرقندي في: *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، 551-552.

³⁴⁶ وهذا قول لأبي القاسم ذكره أبو الليث في: *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، 558.

³⁴⁷ كلمة سئل وردت في المخطوط (سيل)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة.

³⁴⁸ كلمة سئل وردت في المخطوط (سيل)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة.

³⁴⁹ كلمة بشرائطه وردت في المخطوط (بشرايطه)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة.

وفي «فتاوى أبي الليث»³⁵⁰: امرأة جعلت قطعة أرض لها مقبرة وأخرجتها من يدها ودفن فيها ابنها، وتلك القطعة لا تصلح للمقبرة لغلبة الماء عندها فيصيبها فساد فأرادت بيعها، فإن كانت الأرض بحال لا يرغب الناس عن دفن الموتى فيها لقلة الفساد، ليس لها البيع؛ لأنها صارت مقبرة، وإن كان يرغب الناس عن دفن الموتى فيها لكثرة الفساد، فلها البيع؛ لأنها لم تصر مقبرة، فإذا باعها فللمشتري أن يأمرها برفع ابنها عنها؛ لأنها صارت ملكاً للمشتري.

وفيها أيضاً: حفر قبراً في مقبرة، فأراد آخر أن يدفن فيه مَيِّتَه، فإن كان في المكان سعة لا يدفن؛ لأنه يوحش صاحبه الذي حفر، وإن لم يكن فيه سعة يدفن³⁵¹ [90/ب].

ونظير هذا من بسط المصلى في المسجد أو نزل في الرباط فجاء آخر، فإن كان في المكان سعة لا يزاحم الأول، وإن لم يكن فيه سعة يزاحمه، ثم إن كان في المكان سعة في مسألة المقبرة فدفن مع ذلك فيه غير الحافر، لا يكره، هكذا قال الفقيه أبو الليث. قال³⁵²: لأن الذي حفر لا يدري بأي أرض يموت.

في آخر غصب «فتاوى أهل سمرقند»: حفر قبراً فدفن فيه غيره مَيِّتَه؛ لا ينبش القبر لكن يجب قيمة حفره ولم يزد به؛ لأن الحفر كان في ملك الحافر؛ لأن في هذه الصورة ينبش القبر ويفرغ ملك المالك، وإنما أراد به أن الحفر كان في غير ملكه بأن كان في أرض مباح أو مقبرة.

ونحوه ذكر في آخر كراهية «واقعات الناطفي» فقال: إذا حفر قبراً في غير ملكه ليدفن فيه ميتاً له، فدفن غيره مَيِّتَه لا ينبش القبر، ولكن يضمن قيمة حفره لأن فيه رعاية الحقين³⁵³، وإن دفن الميت في أرض غيره بغير إذن المالك، فالمالك بالخيار؛ إن شاء أمر بإخراج الميت وإن شاء سوى الأرض وزرع فوقها؛ لأن الأرض ملكه ظاهرها وباطنها، فكان له أن يستخلص الباطن والظاهر، وله أن يترك الباطن وينتفع بالظاهر.

³⁵⁰ وهذا قول الفقيه أبي جعفر ذكره أبو الليث السمرقندي في: *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، 560.

³⁵¹ وذلك قول أبي القاسم ذكره أبو الليث السمرقندي في: *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، 560.

³⁵² نقل بالمعنى مما ذكره أبو الليث السمرقندي في: *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، 560.

³⁵³ أي حق من حفر القبر، وحق الميت بالألا ينبش قبره.

الميت بعد ما دفن لا يخرج من غير عذر، ألا ترى أن كثيراً من الصحابة رضي الله عنهم دفنوا في أرض الحرب ولم يحولوا؛ لأنه لا عذر ويجوز إخراجه بعذر، والعذر أن تظهر الأرض مغصوبة أو أخذها الشفيع بالشفعة.³⁵⁴

في مجموع النوازل سئل نجم الدين³⁵⁵ عن أشجار في المقبرة، هل يجوز صرفها في عمارة المسجد؟ قال: نعم إن لم يكن وقفاً على وجه آخر. قيل له: فإن تداعت حوائط [91/أ] المقبرة إلى الخراب أيصرف إليها أو إلى المسجد؟ قال: إلى ما وقفت عليه إن عرف، وإن لم يكن للمسجد متول ولا للمقبرة، فلا يتصرف فيها بدون إذن القاضي.

3.7. في الأوقاف التي استُغني عنها هل تصرف غلاتها إلى وجوه أُخرى؟

في «فتاوى أبي الليث»³⁵⁶: بئر بنيت بالآجر في قرية فخرت القرية وانقرض أهلها وعند هذه القرية قرية أخرى فيها حوض يحتاج إلى الآجر، يجوز أن يؤخذ الآجر من تلك البئر وينفق في الحوض؟ إن عرف الثاني لا يجوز ذلك إلا بإذنه، وإن لم يعرف ينبغي أن يتصدق بالآجر على فقير، ثم الفقير ينفقه في الحوض؛ لأنه بمنزلة اللقطة.

قال: ولو أراد القاضي أن ينفق ذلك من غير هذه الطريق لا بأس به، ثم هذا التفصيل يأتي على قول محمد، أما على قول أبي يوسف على ما ذكرنا في مسألة الحصير الملقى في المسجد، أنه لا

³⁵⁴ وهذا النص وجدته عند: ابن مازة البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 6/220-221.

³⁵⁵ هو عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن علي بن لقمان النسفي الإمام الزاهد نجم الدين أبو حفص، ولد بنسف سنة 462هـ وتوفي سنة 537هـ بسمرقند، حكى أنه أراد أن يزور جدار الله العلامة الزمخشري في مكة، فلما وصل إلى داره دق. فقال الشيخ: من ذا الذي يدق الباب؟ فقال: عمر. فقال جدار الله: انصرف. فقال نجم الدين: يا سيدي عمر لا ينصرف. فقال الشيخ: إذا نكر ينصرف. وله كتاب طلبه الطلبة في اللغة، وله فتاوى نجم الدين. محيي الدين الحنفي، الجواهر المضية، 1/39؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، 6/230.

³⁵⁶ وهذا قول للفقهاء أبي جعفر ذكره أو الليث السمرقندي في: الفتاوى من أقوال المشايخ في الأحكام، 535.

يعود إلى ملك متخذه بخراب المسجد، بل يحول إلى مسجد آخر لا يتأتى، وينبغي للقاضي أن يصرف الأجر في عمارة الحوض على قوله.

رباط وعلى بابه قنطرة³⁵⁷ لا يمكن الانتفاع به إلا بمجاورتها لكبر النهر، فخربت وليس لها غلة يمكن عمارتها بها، هل يجوز عمارتها من غلته؟ إن شرط الواقف أن يصرف غلة الرباط إلى الرباط وإلى ما فيه مصلحة الرباط، جاز صرف غلته إلى عمارتها، وإن لم يشترط، لا.

وهذا إذا كان الرباط بحال لو لم يصرف الغلة إلى عمارتها لا يخرب، أما إذا كان بحال لو لم يصرف الغلة إلى عمارتها يخرب، يستحسن الصرف؛ لأن في وقف الرباط حق العامة والقنطرة [91/ب] حقههم أيضًا ويجوز التصرف في حق العامة لمنفعة تعود إليهم، ألا ترى إلى ما روي عن محمد في مسجد ضاق على أهله ويخفيه طريق العامة، أنه لا بأس أن يلحق بالمسجد من الطريق إذا كان لا يضر؛ لأن كليهما حق عامة المسلمين، كذا هنا³⁵⁸.

وفيه أيضًا: قوم جمعوا الدراهم لعمارة قنطرة واشتروا ببعضها الطعام للعمال فاجتمع هناك من لا يعمل، فدعاهم العمال إلى الطعام، إن حضر هؤلاء لهداية العمال وإرشادهم والبعث على العمل، وسع العمال أن يدعوهم ول هؤلاء أن يجيبوهم؛ لأنهم كالعمال، وإن حضروا لا لما قلنا، بل لأجل النظارة، فإن كانوا قليلًا لا يتمكن بأكلهم نقصان فيما جمع للقنطرة، فكذا الجواب أيضًا، وإن كانوا كثيرًا لا يسعهم ولو فضل من الخشب ونحوه شيء إن كان القيم يقدر على أربابها، شاورهم في ذلك، وإن كان لا يقدر، فله أن يفعل به ما يرى³⁵⁹.

أوقف على قنطرة، فييس الوادي وصار الماء إلى جهة أخرى من أرض تلك المحلة، واحتيج إلى عمارة قنطرة للوادي الجديد، فإن كانت هذه القنطرة الثانية للعامة وليس هناك قنطرة أخرى أقرب إلى الأولى، جاز لما ذكرنا من قبل³⁶⁰.

³⁵⁷ القنطرة: هي المعبر الذي يعبر به النهر. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، 580/2.

³⁵⁸ وهذا قول الفقيه أبو جعفر نقله أبو الليث السمرقندي في: الفتاوى من أقوال المشايخ في الأحكام، 537.

³⁵⁹ وهذا قول الفقيه أبي جعفر نقله أبو الليث السمرقندي في: الفتاوى من أقوال المشايخ في الأحكام، 538.

³⁶⁰ وهذا قول الفقيه أبي جعفر نقله أبو الليث السمرقندي في: الفتاوى من أقوال المشايخ في الأحكام، 539.

سئل³⁶¹ شمس الأئمة الحلواني عن مسجد أو حوض خرب ولا يحتاج إليه لتفرق الناس، هل للقاضي أن يصرف أوقافه إلى مسجد آخر، أو حوض آخر؟ قال: نعم. ولو لم يتفرق الناس لكن استغنى الحوض عن العمارة وهناك مسجد يحتاج إلى العمارة أو على العكس، هل يجوز للقاضي صرف وقف ما استغنى عن العمارة إلى عمارة ما هو [أ/92] محتاج إلى العمارة؟ قال: لا. رباط يستغنى عنه وله غلة؟ إن كان بقره رباط صرفت الغلة إليه، وإن لم يكن بقره رباط يرجع إلى ورثة بانيه. كذا في «فتاوى أبي الليث»³⁶².

قال الصدر الشهيد في «واقعاته»: وفيه نظر فليتأمل عند الفتوى، وقيل: إن عرف بانيه فالتصرف له، وإن لم يعرف فالتصرف إلى القاضي³⁶³.

في «فتاوى النسفي»³⁶⁴: سئل³⁶⁵ شيخ الإسلام عن أهل قرية افترقوا وتداعى مسجد القرية إلى الخراب وبعض المتغلبة يستولون على حسبه ويفعلونه إلى ديارهم، هل لواحد من أهل المحلة أن يبيع الخشب بأمر القاضي ويمسك الثمن ليصرفه إلى بعض المساجد وإلى هذا المسجد؟ قال: نعم. وحكي أنه وقعت مثل هذه في زمن السيد الإمام الأجل في رباط في بعض الطرق قد خرب ولا ينتفع المارة به وله أوقاف عامرة، فسئل هل يجوز صرفها إلى رباط آخر ينتفع الناس به؟ قال: نعم؛ لأن الواقف غرضه من ذلك انتفاع المارة ويحصل ذلك بالثاني.

رجل ربط دابة أو وضع سيفاً في رباط وقفاً على ذلك الرباط، فخرّب واستغنى الناس عنه بوضع ذلك في رباط آخر هو أقرب الربط إليه، وقد مر جنس هذا فيما تقدم.

اجتمع في يد القيم من وقف الفقراء شيء من الغلة وظهر له وجه من وجوه البر يخاف فواته، إن لم يبادر إليه واسترّم الوقف، ينظر إن لم يكن في تأخير المرمة إلى الغلة الثانية ضرر بين للوقف بالخراب، تصرف الغلة إلى وجه ذلك البر وتؤخر العمارة إلى الغلة الثانية؛ لأن الجمع بينهما ممكن،

³⁶¹ كلمة سئل وردت في المخطوط (سيل)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة.

³⁶² وهذا قول أبي النصر نقله أبو الليث السمرقندي في: *الفتاوى من أقوال المشايخ في الأحكام*، 537.

³⁶³ وهذا النص وجدته عند: ابن مازة البخاري الحنفي، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، 224/6.

³⁶⁴ وهذا النص وجدته عند: ابن مازة البخاري الحنفي، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، 225/6.

³⁶⁵ كلمة سئل وردت في المخطوط (سيل)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة.

وإن كان في تأخير العمارة ضرر بيّن [92/ب]، تصرف الغلة إلى مرمة الوقف، وما فضل صرف إلى ذلك البر؛ لأن عمارة الوقف أهم من إدراك ذلك البر؛ لأن الوقف إذا خرب انقطعت الدارة وإذا عمر بقيت، فيمكن إدراك الآخر إن فات هذا البر. والمراد من وجه البر هنا، ما يصرف فيه الغلة على نوع من الفقراء، نحو فكّ الأسارى من المسلمين أو إعانة منقطع من الغزاة وما أشبه ذلك؛ لأن هذا وقف على الفقراء والأسارى، والمنقطعون فقراء، فكانوا من أهل التصدق عليهم، وأما عمارة مسجد أو رباط ونحو ذلك، فليس من أهل التملك، فلا يجوز صرف هذه الغلة إليه؛ لأن التصدق عبارة عن التملك، فلا يتصور إلا ممن هو أهل للتملك³⁶⁶.

في «فتاوى أهل سمرقند»: علو وقفٍ انهدم وليس له من الغلة ما يمكن عمارته، بطل الوقف ورجع حق البناء إلى الواقف إن كان حيًّا وإلى ورثته إن كان ميتًّا، كذا ذكر في هذه المسألة، وجنسها. قال الصدر الشهيد: فيه نظر³⁶⁷؛ لأن الوقف بعدما صح بشرائطه³⁶⁸، لا يبطل إلا في مواضع مخصوصة.

ومن هذا الجنس حوض في محلة، خرب وصار بحيث لا يمكن عمارته واستغنى أهل المحلة عنه، إن عرف واقفه فهو له إن كان حيًّا ولورثته إن كان ميتًّا، وإن كان لا يعرف، فهو كاللقطة في أيديهم يتصدقون به على فقير، ثم يبيعه الفقير فينتفع بالثمن. ومنه أيضًا حانوت هو وقف صحيح، احترقت البيوت والحانوت، وصار بحال لا ينتفع به ولا يستأجر بشيء إليه يخرج من الوقفية، ومنه أيضًا منزل موقوف وقفًا صحيحًا على مقبرة معلومة، فخرّب هذا المنزل وصار بحال لا ينتفع به، فجاء رجل وبني فيه بناء من ماله بغير إذن [93/أ] أحد، فالأصل لورثة الواقف، والبناء للباقي³⁶⁹. ومنه أيضًا، وقف صحيح على أقوام مسمين، فخرّب ولا ينتفع به، وهو بعيد من القرية لا يرغب أحد في عمارته، بطل الوقف ويجوز بيعه، وهذه الجملة في «فتاوى أبي الليث».

³⁶⁶ وهذا النص وجدته عند: ابن مازة البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 225/6.

³⁶⁷ وقول الصدر الشهيد وجدته في: الفتاوى الصغرى، إسطنبول: مكتبة الشعب العامة، مخطوط رقم 1047، السطر السادس من اللوح 282/ب.

³⁶⁸ كلمة بشرائطه وردت في المخطوط (بشرايطه)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة.

³⁶⁹ وهذا النص وجدته عند الكمال بن الهمام في: فتح القدير، 237/6.

رجل جمع مالا من الناس لينفقه في بناء المسجد، فأنفق من تلك الدراهم في حاجته، ثم رد بدلها في نفقة المسجد؟ لا يسعه أن يفعل، فإن فعل، إن عرف صاحب المال رد عليه بتجديد الإذن فيه؛ لأنه دخل في ضمانه فلا يبرأ عنه إلا بالرد إلى المالك أو إلى نائبه³⁷⁰ ولم يوجد، وإن لم يعرف صاحب المال، استأمر الحاكم فيما يستعمله، وإن تعذر عليه ذلك، رجوت له في الاستحسان أن ينفق مثل ذلك من ماله على المسجد، فيجوز، لكن هذا واستئمار الحاكم يجب أن يكون في دفع الوبال عن نفسه، أما الضمان فواجب، فإنه ذكر في وكالة «المبسوط» أن الوكيل بقضاء الدين إذا صرف مال الموكل إلى قضاء دين نفسه، ثم قضى دين الموكل من ماله، ضمن، وكان متبرعا في قضاء دينه، ولهذا المعنى فسدت أمور البياعين³⁷¹ والسماصرة.³⁷²

كذا ذكر الصدر الشهيد مسألة الوكيل بقضاء الدين، وذكر محمد³⁷³ منها القياس والاستحسان؛ ففي وكالة الأصل، إذا دفع الرجل إلى رجل الدراهم وقال ادفعها إلى فلان قضاء عني، فدفع الوكيل غيرها، فالقياس أن يكون متبرعا، حتى إذا أراد أن يجبس الألف التي دفع إليه لنفسه، لا يكون له ذلك. وفي الاستحسان لا يكون متبرعا، وله أن يجبس الألف التي دفع إليه بحقه.

ويبنى على ما ذكر الصدر الشهيد مسائل³⁷⁴ ابتلى بها أهل العلم والصلحاء، منها [93/ب]: ما إذا سأل للفقير شيئا بغير أجرة فهو أمين، فإن خلط مال البعض بمال البعض، يصير مؤديا من مال نفسه ويصير ضامنا لهم، ولا يخرجهم عن زكاتهم، فيجب أن يأمره الفقير أولا بذلك؛ لأنه إذا أمره صار وكيلاً بقبضه وبالتصرف له فيصير خالطا ماله بماله³⁷⁵.

في «فتاوى الفضلي»: مال موقوف على سبيل الخير والفقراء بغير أعيانهم ومال موقوف على المسجد الجامع، فاجتمع من غلتهما شيء، ثم نابت المسلمين نائبة³⁷⁶ مثل حادثة الروم، واحتيج

³⁷⁰ كلمة نائبه وردت في المخطوط (نايه)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة.

³⁷¹ كلمة البياعين في المخطوط وردت في المحيط البرهاني (الساعين) 226/2.

³⁷² وهذا النص وجدته عند: ابن مازة البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 226/6.

³⁷³ وهذا النص وجدته عند الإمام محمد في: الأصل، 328/11.

³⁷⁴ كلمة مسائل وردت في المخطوط (مسائل)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة.

³⁷⁵ وهذا النص وجدته عند: ابن مازة البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 226/6.

³⁷⁶ كلمة نائبة وردت في المخطوط (نايه)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة.

إلى النفقة في تلك الحادثة، أما المال الموقوف على المسجد الجامع إن لم يكن للمسجد حاجة في الحال، فللقاضي أن يصرفه في ذلك، لكن على وجه القرض فيكون ديناً في مال الفيء، وأما المال الموقوف على الفقراء فإن صرف إلى المحتاجين أو إلى الأغنياء من أبناء السبيل، كان لا على وجه القرض؛ لأنه صرف إلى المصرف، بخلاف المال الأول، فإنه صرف لا إلى المصرف، فلا يجوز إلا بطريق القرض، وإن صرف إلى الأغنياء من غير أبناء السبيل، فإن رأى قاضٍ من قضاة المسلمين جواز ذلك، صار الصرف بطريق القرض فيصير ديناً في مال الفيء؛ لأن فيه اختلاف العلماء.

3.8. في المتفرقات وفيه وقف الأشجار.

رأينا أن نضمه لهذا الفصل وإن أفرد له صاحب الدخيرة فصلاً.³⁷⁷ في «فتاوى الفضلي»³⁷⁸: وقف ضيعته بلفظة الصدقة على ولديه، فإذا انقراضا كان على أولادهما وأولاد أولادهما أبداً ما تناسلوا، فانقرض أحد الولدين وخلف ولداً، تصرف [94/أ] الغلة إلى الولد الباقي والنصف إلى الفقراء، فإن مات الولد الباقي، صرفت الغلة كلها إلى أولادهما؛ وأولاد أولادهما؛ لأن شرط الواقف مراعى، والواقف إنما جعل الغلة لأولاد الأولاد بشرط انقراض الولدين ولم ينقرضوا في الفصل الأول، فيكون نصف الغلة للولد الباقي والنصف الآخر للفقراء، للفظه الصدقة.

وفيه أيضاً، قال في صحته: جعلت داري صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده إلا محتاج واحد، فله النصف من غلة الأرض والنصف الآخر للفقراء عملاً بقوله: صدقة موقوفة. أراد المتولي أن يفرض ما فضل من غلة الوقف، ففي وصايا «فتاوى أبي الليث»: رجوت أن يكون واسعاً إذا كان أصلح وأحرز للغلة من إمساكها.

ولو أراد أن يصرف فضل الغلة إلى حوائجه على أن يرده إذا احتيج إلى العمارة ليس له ذلك، وينبغي أن يتنزه غاية التنزه، فإن فعل مع ذلك ثم أنفق مثله، رجوت أن يكون ذلك مبرئاً³⁷⁹ عما وجب عليه.

³⁷⁷ الكلام لمؤلف الكتاب ابن أمير حاج.

³⁷⁸ وهذا النص وجدته عند: ابن مازة البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه العماني، 233/6.

³⁷⁹ كلمة مبرئاً وردت في المخطوط (مبرياً)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة.

وفي «فتاوى الفضلي»: أنه يبرأ عن الضمان مطلقاً، ولو جاء بمثل ما أنفق في حاجته وخلط بدراهم الوقف، صار ضامناً للباقي؛ لأنه صار مستهلكاً، ولو أراد أن يبرأ عن الضمان؛ فيما أن ينفق ذلك كله في مصلحة المسجد إن كان الوقف على المسجد، وإن كان الوقف على شيء آخر فينفقه على ذلك الشيء، وإما أن يرفع الأمر إلى القاضي ليأمر القاضي رجلاً بقبض ذلك منه للوقف، ثم يدفعه إليه³⁸⁰.

وقف بعد وفاته وفقاً صحيحاً، فله أن يرجع منه؛ لأن الوقف بعد الوفاة وصية وللموصي أن يرجع في وصيته.

سئل³⁸¹ شمس الإسلام [94/ب] محمود الأوزجندي عن وقف ثم افتقر، وأراد أن يرجع فيه؟ قال: يرفع الأمر إلى القاضي حتى يفسخ القاضي الوقف.

وقف ضيعة له نصفها على امرأته ونصفها على ولده بعينه، على أنه إن ماتت المرأة صرف نصيبه إلى أولاده، وآخره للفقراء، ثم ماتت المرأة، يكون للابن الموقوف عليه من نصيبها نصيب؛ لأن الواقف شرط نصيبها لأولاده، والابن الموقوف عليه من أولاده، وإذا كان الوقف على أرباب معلومين، يحصى عددهم فنصبوا متولياً بدون استطلاع رأي القاضي.

ذكر في «فتاوى أهل سمرقند»: أنه يصح إذا كانوا من أهل الصلاح، وقاسوا هذه على ما إذا نصب أهل المسجد متولياً بغير أمر القاضي، وقد ذكرنا تلك المسألة، وأن اختيار الصدر الشهيد فيها أنه لا تصح التولية بغير أمر القاضي³⁸²، وكذا اختياره في هذه.

وفي وقف الخصاص³⁸³: وقف أرضاً له ورقيقاً فيها يعملون على قوم ومن بعدهم على المساكين؟ ليس للواقف أن يبيعهم ولا يعتقهم؛ من قبل أنهم صاروا وقفاً مع الأرض، ونفقتهم من غلة هذه الصدقة بالمعروف في طعامهم وشرابهم وكسوتهم أبداً، فإن مرض أحد منهم مرضاً لا يمكنه العمل معه، أو أصابته آفة بطل بسببها عن العمل من أين ينفق عليه؟ قال: ينظر؛ فإن قال: وقف هؤلاء

³⁸⁰ وهذا النص وجدته عند: ابن مازة البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه العماني، 233/6.

³⁸¹ كلمة سئل وردت في المخطوط (سيل)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة.

³⁸² وهذا النص وجدته عند: ابن مازة البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه العماني، 234/6.

³⁸³ نقل بالمعنى مما ذكره أبو بكر الخصاص في: أحكام الأوقاف، باب الرجل يقف الأرض ومعها رقيق، 130.

العبيد مع هذه الضيعة يعملون فيها على أن تجري عليهم نفقاتهم من غلة هذه الصدقة أبداً ما كانوا أحياء، ولم يعمل بعملهم فيها، أجريت عليهم أبداً، وإن تعطل أحدهم عن العمل لم تنقطع نفقته ما كان حيّاً. ومن قال [95/أ]: تجري عليهم نفقاتهم من غلة هذه الصدقة بعملهم فيها، فإنه يجب أن تجري على من يعمل ولا تجري على من تعطل عن العمل، وللقيم أن يبيع من تعطل منهم عن العمل ويشترى بثمنه عبداً مكانه، ولو لم يجد بثمنه غلاماً مكانه فأراد أن يزيد على ذلك من غلة الأرض، فلا بأس به؛ لأن هذا من عمارة الأرض ومصالحتها، ولو قُتِل بعضهم فأخذ القيم قيمة المقتول من قاتله، اشترى بها عبداً مكانه يعمل في هذه الصدقة، ولو جنى أحدهم جناية يجب أن ينظر القيم أيهما أصلح في أمر هذه الصدقة دفع العبد الجاني أو فداه بأرش³⁸⁴ الجنائية، فإن كان الأصلح أن يفديه فداه من غلة الصدقة، وإن كان الأصلح دفعه فعل ذلك ولو فداه الوصي بأرش الجنائية من غلة هذه الصدقة وكان أرش الجنائية أكثر من قيمته، فهو متطوع في الفضل ضامن له، وليس إلى أهل الوقف من الدفع والفداء شيء، فإن فداه أهل الوقف كانوا متطوعين، وكان الجاني في العمل من هذه الصدقة على ما كان عليه. انتهى ملخصنا.

قال في الدّخيرة: ومسألة خيانتته عند الوقف صارت واقعة في زماننا، فأفتى بعض المشايخ أنها في مال الواقف؛ لأنها صارت ممنوعة الدفع بفعله، فصار كجناية المدبر³⁸⁵.

متولي الوقف إذا قام إلى عمارة الوقف وأراد أن يأخذ لكل يوم أجر أجير، ليس له ذلك. يجعل أرضه مقبرة أو خاناً للغلة أو مسكناً؛ سقط عنها الخراج؛ لأن سبب وجوب الخراج الأرض النامية الصالحة [95/ب] للزراعة.

في وقف الخصاف³⁸⁶: وقف الرجل بيتاً من داره إن وقفه بطريقه جاز، وإن لم يقفه بطريقه لم يجز؛ لأننا لو جوزناه، ماذا يصنع به إذا كان لا يمكن أن يكرى ولا أن يسكن لأنه لا طريق له.

³⁸⁴ الأرش: اسم للمال الواجب على ما دون النفس. الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، *التعريفات*، ط. 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، 1403هـ-1983م)، ص 17.

³⁸⁵ وهذا النص وجدته عند: ابن مازة البخاري الحنفي، *المحيط البرهاني في الفقه العماني*، 234/6.

³⁸⁶ نقل بالمعنى مما ذكره أبو بكر الخصاف في: *أحكام الأوقاف*، مطلب الرجل وقف بيتاً من داره، 197.

في «فتاوى أبي الليث»³⁸⁷: قيم وقف جمع الغلة وقسمها على أربابها، وحرّم واحداً منهم وصرف نصيبه إلى حاجة نفسه، فلما خرجت الغلة أراد المحروم أن يأخذ من الغلة الثانية نصيبه من السنة الأولى، إن اختار المحروم تضمين القيم ليس له أن يأخذ من الغلة الثانية ذلك؛ لأنه حينئذ³⁸⁸ يسلم للشركاء ما أخذوا من جهة القيم، ولم يتبين أنهم أخذوا من نصيب هذا المحروم شيئاً، وإن اختار شركة الشركاء فيما أخذوا، كان له أن يأخذ من أنصبتهم³⁸⁹ مثل ذلك؛ لأنه جنس حقه، فمضى أخذ رجوعاً جميعاً على القيم بما استهلك من حصة المحروم في السنة الأولى؛ لأنه بقي ذلك حقاً للجميع.

وفيه أيضاً: أوصى أن يوقف من ماله كذا وكذا درهماً لدين يظهر عليه، فالوصية باطلة وقت أو لم يوقت؛ لأنه لم يوص بشيء للحال، وكل مال خلا عن الوصية والدين فهو مال الوارث، فإن قال إن رأى الوصي ذلك الآن يوقف ذلك من ثلث ماله؛ لأنه لما قال: إن رأى الوصي ذلك فكأنه قال: يعطى الوصي ذلك من شاء، ولو نص على هذا يصح³⁹⁰.

مريض قال: إني كنت متولي حانوت وقف على الفقراء، وكنت استهلكت من غلته أو قال: لم أود زكاته، فأدوا ذلك من مالي بعد موتي، إن صدقه الورثة في ذلك يعطى الوقف من جميع المال، والزكاة من الثلث³⁹¹.

لأن في الوقف يؤخذ ذلك من تركته من غير إقراره [96/أ] فلم يكن الأخذ مضافاً إلى إقراره، والزكاة لا تؤخذ من تركته بدون ذلك، وإن كذبه الورثة يعطى الوقف والزكاة من الثلث، وللوصي (يريد قيم الوقف) أن يحلف الورثة على العلم هكذا بالله يعلمون أن ما أقر به حق؛ لأنه يدعي عليهم، (معنى: لو أقرأ به يلزمهم)، فإذا أنكروا يستحلفون، فإن حلفوا جعل ذلك كله من الثلث كما قبل الحلف، وإن نكلوا جعل الزكاة من الثلث والوقف من الجميع كما لو أقر به الورثة ابتداءً.

³⁸⁷ نقل بالمعنى مما ذكره أبو الليث السمرقندي في: *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، 539.

³⁸⁸ كلمة حينئذ وردت في المخطوط (ح).

³⁸⁹ كلمة أنصبتهم وردت في المخطوط (أنصبايهم)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة.

³⁹⁰ نقل بالمعنى مما ذكره أبو الليث السمرقندي في: *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، 543.

³⁹¹ وهذا قول الفقيه أبي بكر نقله أبو الليث السمرقندي في: *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، 546.

قيم أدخل جذعًا في دار الوقف ليرجع في غلتها، له ذلك، فإن أراد الاحتياط، ينبغي أن يبيع الجذع من آخر ثم يشتري منه لأجل الوقف ثم يدخله في دار الوقف³⁹².
حانوت وقف ماله إلى حانوت آخر، ومال الثاني إلى الثالث وتعطلت الحوانيت، وأبى قيم الوقف العمارة، فهذا على وجهين:

أحدهما: أن يكون لحانوت الوقف غلة يمكن عمارتها منها، والحكم فيه أن لصاحبي الحانوتين أن يأخذوا القيم برد ما مال إلى حد الوقف؛ لأنهما تضررا بذلك والقيم المتعين لدفع هذا الضرر. ثانيهما: ألا يكون لحانوت الوقف غلة يمكن عمارتها منها، وفي هذا يرفعان الأمر إلى القاضي ليأمر القيم بالاستدانة على الوقف لإصلاحه؛ لأن الأمر بالاستدانة هنا لحانوت الوقف تعين لدفع الضرر والقاضي هو المتعين لدفع الضرر.³⁹³

عليه ديون وله ضيعة تساوي عشرة آلاف درهم فوقها وشرط غلاتها إلى نفسه قصدًا منه إلى المماثلة وشهد الشهود على إفلاسه، جاز الوقف لمصادفة ملكه، وجواز الوقف مع هذا الشرط قول أبي يوسف كما مر، وجازت الشهادة لأنها صدق؛ لأن الرقبة [96/ب] خرجت عن ملكه، فإن فضل من قوته شيء من هذه الغلات فللغرماء أن يأخذوا منه؛ لأن الغلات بقيت على ملكه³⁹⁴.

القاضي إذا أطلق بيع وقف غير مسجد هل يكون ذلك حكمًا بطلان الوقف؟
ينظر إن أطلق لوارث الوقف يكون حكمًا ويجوز البيع، وإن أطلق لغير وارث الوقف لا يكون حكمًا ولا يجوز البيع، وهذا لأن الوقف لو بطل يعود إلى ملك وارث الوقف، وبيع مال الغير لا يجوز.

³⁹² وهذا قول الفقيه أبي بكر نقله أبو الليث السمرقندي في: *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، 547.

³⁹³ وهذا النص وجدته عند: ابن مازة البخاري الحنفي، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، 232/6.

³⁹⁴ وهذا قول الفقيه أبي بكر نقله أبو الليث السمرقندي في: *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، 557.

سئل شمس الإسلام محمود الأوزجندي³⁹⁵ عن باع محدودًا قد وقفه وكتب القاضي الشهادة على الصك؟ قال: لا يكون ذلك قضاءً بصحة البيع وهذا صحيح ظاهره؛ لأن للقضاء شرائط³⁹⁶ من الشهادة والدعوى، ولم يوجد ذلك هنا.

في واقعات الناطفي³⁹⁷: جَعَلَ فَرَسًا حَبِيسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُؤَاجِرَهُ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ لِأَمْرٍ آخَرَ، فَإِنْ احتاج إلى أمر النفقة يؤجر بقدر نفقته، وقد مرت المسألة. ثم قال الناطفي: وهذه المسألة دليل على أن المسجد إذا احتاج إلى النفقة يؤجر قطعة منه بقدر ما ينفق عليه.

في وقف الخصاف³⁹⁸: جعل أرضًا له صدقة موقوفة أبدًا لله تعالى على قوم سماهم ومن بعدهم على المساكين، وأخرجها من يده للوقف ثم ارتجعها من الرجل الذي دفعها إليه ليكون في يده للوقف، ثم زرعها وأنفق فيها وأخرجت زروعًا كثيرة والبذر من قبله، فقال: إنما زرعتها لنفسي ببذري ونفقتي. وقال أهل الوقف: إنما زرعها للوقف. فالقول قول الواقف والزرع له؛ من قبل أن البذر له وما خرج من الزرع من هذا البذر فهو لصاحب البذر، فإن سأل أهل الوقف القاضي في إخراجها من يده؟ لا يخرجها من يده، ولكن يتقدم إليه في زراعتها للوقف. فإن احتج بأنه ليس للوقف عنده مال ولا بذر؟ قال له القاضي: استدن على الوقف واجعل ما تستدين في ثمن البذر والنفقة على الزرع. فإن قال: لا يمكنني ذلك؟ قال لأهل الوقف: استدينوا ما تشترون به بذرًا وما يكون في النفقة على ذلك حتى تؤدوا ذلك مما يجيء من الغلة.

ولو زرع الواقف الأرض وأنفق على الزرع فأصابته آفة من حرق أو غرق أو غير ذلك فذهبت به، فقال الواقف: استدنت وزرعت هذا الذي عطب، وذهب الوقت وجاءت غلة أخرى، فأراد أن يأخذ منها ما ذكر أنه استدانه لذلك، وقال أهل الوقف: إنما زرع ذلك لنفسه؟ القول قول الواقف في ذلك، وله أن يأخذ من هذه الغلة ما استدان لذلك الزرع، فإن اختلف هو وهم في مقدار ما أنفق على ذلك، فقال هو مثلاً: استدنت ألف درهم واشترت منها بذرًا بكذا والباقي أنفقته على

³⁹⁵ وهذا النص وجدته عند: ابن مازة البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 233/6.

³⁹⁶ كلمة شرائط وردت في المخطوط (شرايط)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة.

³⁹⁷ نقل بالمعنى من قول أبو بكر الخصاف في: أحكام الأوقاف، 98/9.

³⁹⁸ نقل بالمعنى من قول أبو بكر الخصاف في: أحكام الأوقاف، باب يجعل أرضًا له صدقة موقوفة ثم يزرعها، 225.

ذلك. وقالوا: إنما أنفق على الجميع خمس مئة درهم. يصدق الواقف في مقدار ما أنفق على مثل ذلك، فإن ادعى أمرًا غير متعارف في مثل ذلك، لم يقبل قوله في ذلك، وإنما صدق في أنه زرع ذلك الزرع للوقف؛ لأنه ولي هذا الوقف، وله أن يزرع أرض الوقف للوقف، ولو زرعها إنسان غيره فقال الواقف: إنما هذا وكيل في زراعتها للوقف وصدقه ذلك الرجل أنه وكيله في زراعتها، فالقول قول الواقف أيضًا، فإن سلم الزرع فهو لأهل الوقف وإن عطب فهو عليهم.³⁹⁹

واختلافهم مع الوالي فيما إذا زعم أنه إنما زرعها لنفسه ببذره ونفقته، وقالوا: بل زرعها لنا، كاختلافهم مع الواقف في ذلك. وإذا جعلنا الزرع للواقف أو للوالي كان عليهما ضمان نقصان الأرض. انتهى ملخصًا [97/أ].⁴⁰⁰

وقف شجرة بأصلها؟ صح، سواء كانت منتفعًا بذاتها أو بأوراقها أو بثمارها؛ لأنه وقفها مع الأرض، ثم إن كانت منتفعًا بثمارها أو بأوراقها، لا تقطع أصلًا إلا إذا فسد أغصانها، وإن كانت منتفعًا بذاتها يقطع أصلها ويتصدق بثمنها؛ لأن طريق الانتفاع بها في هذه الصورة هذا.

وقف شجرة بأصلها على مسجد فيبست أو يبس بعضها؟ يقطع اليابس ويترك الباقي؛ لأن اليابس لا ينتفع به إلا بالقطع بخلاف غير اليابس.

أراضي موقوفة على الفقراء استأجرها رجل من المتولي وطرح فيها السرقة⁴⁰¹ وغرس الأشجار، ثم مات المستأجر؛ فالأشجار ميراث للورثة؛ لأنها ملك المورث يؤمرون بقلعها؛ لأن الإجارة قد انفسخت بموت المستأجر، وليس للورثة أن يرجعوا في الوقف بما زاد السرقة في الأراضي.

غرس أشجارًا في الشارع ثم مات الغارس وترك ابنين، فجعل أحدهما حصته للمسجد؟ لا يكون للمسجد؛ لأن حصته شائعة⁴⁰² في المنقول.

³⁹⁹ نقل بالمعنى من قول أبو بكر الخصاف في: **أحكام الأوقاف**، 226.

⁴⁰⁰ وقال أبو بكر الخصاف: القول قول الولي من قبل أن البذر له، فما حدث من الزرع من هذا البذر فهو لصاحب البذر. **أحكام الأوقاف**، 226.

⁴⁰¹ الأرض سمّدها بالسرقة، والسرقة أصلها: سرقة بالكاف فعربت إلى الجيم والقاف، فيقال سرقة وسرقة، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، 428/1؛ **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1427هـ، 212/23.

⁴⁰² كلمة شائعة وردت في المخطوط (شائعة)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة.

غرس أشجارًا في ضيعته وقال لامرأته في صحته: إذا مت أنا، فيبقي هذه الأشجار واصرفي ثمنها في كذا وفي الخير للفقراء، وفي الدهن لسراج مسجد بعينه، ثم مات وترك امرأته هذه وورثة كبارًا، واشترى الورثة الكفن من الميراث وجهازه؟ تباع الأشجار وي طرح من ثمن الأشجار مقدار الكفن، يعني يدفع من الثمن هذا المقدار وتصرف المرأة الباقي إلى الخير ودهن السراج؛ لأن الزوج أمرها بصرف الثمن في ثلاثة أشياء، فيجب قسمته على هذه الأشياء الثلاثة [97/ب].

وقف ضيعة له على بناته وأولادهن أبدًا ما تناسلوا وآخره على الفقراء، ثم غرس الواقف فيها شجرًا، فإن غرس من غلة الوقف فالشجر للوقف، وإن غرس من مال نفسه، فإن قال عند الغرس: إنه للوقف فهو للوقف، وإن لم يذكر شيئًا فهو ميراث عنه.

قرية وقفت على أرباب مسمين في يد متولٍ، باع هذا المتولي ورق أشجار التوت، جاز؛ لأن هذا بمنزلة الغلة، ولو أراد المشتري قطع قوائم هذه الأشجار يمنع، لأن هذا ليس بمبيع. في «مجموع النوازل»: وسئل نجم الدين عن رجل غرس بآلة في مسجد، فكبرت بعد سنين وأراد متولي المسجد أن يصرف هذه الشجرة إلى عمارة بئر في هذه السكة والغارس يقول: هي لي فأني ما وقفها على المسجد. قال: الظاهر أن الغارس جعلها للمسجد، ولا يجوز صرفها للبئر، ولا يجوز للغارس صرفها إلى حاجة نفسه.

في «فتاوى أهل سمرقند»: مسجد فيه شجر تفاح، يباح للقوم أن يفتروا هذا التفاح. قال الصدر الشهيد: والمختار أنه لا يباح؛ لأنه صار للمسجد، ولا يصرف إلا إلى مصالح المسجد⁴⁰³.

وفي وقف الخصاف⁴⁰⁴: جعل أرضه صدقة موقوفة على ولده ونسله وعقبه أبدًا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين والفقراء، وشرط أن كل من انتقل من مذهب أبي حنيفة إلى مذهب الشافعي خرج من الوقف، فهو على ما شرط، ولو انتقل بعضهم من مذهب أبي حنيفة إلى مذهب الشافعي حتى خرج من الوقف ثم عاد إلى مذهب أبي حنيفة، لا يكون له حق في ذلك الوقف، إلا إن يشترط الواقف أنه إن رجع رد إلى الوقف، وهذا بخلاف ما لو وقف وقفًا على فقراء قرابته، وقال:

⁴⁰³ وهذا النص وجدته عند: ابن مازة البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه العماني، 223/6.

⁴⁰⁴ نقل بالمعنى مما ذكره أبو بكر الخصاف في: أحكام الأوقاف، 230-231.

فيه تجري غلة هذا الوقف على من سكن بغداد من فقراء قرابتي، ومن انتقل منهم عن بغداد لا حق له فيه، فإنه لو انتقل إنسان منهم عن بغداد إلى الكوفة حتى يقطع عنه ما كان يجري عليه من غلة هذا الوقف، ثم عاد إلى بغداد فسكنها حيث يرد إلى الوقف، قال: ألا ترى أنه لو كان في هذه الصورة قوم منهم يسكنون بغداد وآخرون يسكنون الكوفة فانتقل هؤلاء إلى بغداد فسكنوها، أنهم يكونون أسوة من كان ساكنًا ببغداد من غلة هذا الوقف.

ألا ترى أنه لو قال: تجري غلة هذا الوقف على فقراء قرابتي وكان في القرابة فقراء وأغنياء، أن الغلة تكون لمن كان منهم فقيرًا، فإن استغنى الفقراء وافتقر الأغنياء، أنظر إلى من كان فقيرًا منهم يوم تقع القسمة بغلة هذا الوقف فأجعل الغلة لهم، فإن لم أفعل هذا، لزمني أن أدفع الغلة إلى هؤلاء الذين استغنوا وأمنع الذين استغنوا، وهذا مما لا يجوز.

وإن ادعى بعضهم على بعض أنه انتقل من مذهب أبي حنيفة إلى مذهب الشافعي، وأنكر المدعى عليه ذلك، فالقول قوله في ذلك، والبينة بينة المدعي.

وفيه أيضًا: بنى مسجدًا أو جعل أرضه مقبرة، فادعى فيه رجل دعوى والثاني غائب⁴⁰⁵، فإنه يقضى على بعض أهل [98/أ] المسجد والمقبرة، وهو قضاء على جميع أهل المسجد.

وقف ضيعة على الفقراء في صحته ثم مات، فادعى إنسان أن الضيعة له وأقرت الورثة بذلك، لم يبطل الوقف⁴⁰⁶؛ لأن إقرارهم في حق بطلان الوقف غير صحيح ويضمنون قيمة الضيعة من تركة الميت، وهذا الجواب يجب أن يكون قول الكل لا قول محمد خاصة؛ لأنه لا خلاف في وجوب ضمان الضيعة بالإتلاف، وإنما الخلاف في وجوب الضمان بالغصب، وهذا إتلاف وليس بغصب، وإن أنكر الورثة ذلك وأراد المدعي تحليفهم يقال له: تريد تحليفهم لتأخذ الضيعة إن نكلوا، ومن هذا الوجه لا يمين عليهم؛ لأنه لا يصل إلى الضيعة بنكلهم، أو لتأخذ القيمة إن نكلوا، وفي هذا الوجه له عليهم اليمين؛ لأنه يصل إلى القيمة لو نكلوا، فكان التحليف مفيدًا.

⁴⁰⁵ كلمة غائب وردت في المخطوط (غائب)، وقد ثبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة.

⁴⁰⁶ نقل بالمعنى مما ذكره أبو الليث السمرقندي في: الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية، 557.

استأجر حانوتاً موقوفاً على الفقراء وأراد أن يبني عليه غرفة من ماله، ويتنفع بها من غير أن يزيد في أجره الحانوت على مقدار ما استأجر، لا يطلق له البناء إلا أن يزيد في أجره، فحينئذ⁴⁰⁷ يبني على مقدار ما لا يخاف على البناء القديم من الضرر، وإن كان هذا حانوتاً، يكون معطلاً في أكثر الأوقات، وإنما رغب فيه المستأجر لأجل البناء عليه، يطلق ذلك من غير زيادة في الأجر؛ لأن فيه مصلحة الوقف.

استأجر حجرة موقوفة من أوقاف المسجد، وجعل يكسر فيها الحطب بالقدوم والجيران لا يرضون بذلك والمتولي يرضى بذلك، فإن كان في ذلك ضرر بين بالحجرة مثل القسارة والحدادة والمتولي يجد من يستأجرها بذلك الأجر، فعليه أن يمنعه من ذلك، وإن لم يمتنع أخرجه من الحجرة، وإن كان غيره لا يستأجر بذلك الأجر، فللقائم تركها من يده [98/ب] إلا إذا خاف تلف بناء الوقف من ذلك العمل.

في «فتاوى الفضلي»: متولي الوقف أجر ضيعة الوقف من رجل سنين، ثم مات الآجر، ثم مات المستأجر قبل انقضاء المدة، ودفع ورثة المستأجر غلة الضيعة، فإن كانت الغلة زرعاً زرعه الورثة بذرهم كانت لهم، وعليهم ما نقصت الزراعة الأرض، يصرف ذلك إلى مصالح أرض الوقف ولا حق للموقوف عليهم الأرض في ذلك، لأن هذا النقصان إنما وجب لنقصان في عين الأرض، وحق الموقوف عليهم في منفعة الأرض لا في عينها، وإنما وجب نقصان الأرض دون الأجر؛ لأن الإجارة قد انفسخت بالموت، فصارت الورثة بالوراثة غاصبين، فوجب النقصان دون الأجر لهذا، والله أعلم [99/أ].

⁴⁰⁷ كلمة فحينئذ وردت في المخطوط (فح).

يخرج إلى الناس فدخل عليه أبو يوسف فرآه كئيبيًا باكيًا، فسأله عن حاله فأخبره برسالة الخليفة فقال: ما ترى إذن؟ فقال أبو حنيفة: أرى أن القضاء بحر عميق. فقال أبو يوسف: وأنت فلاج عليهم، ثم خرج أبو يوسف فدخل عليه زفر، فاستشاره فأخبره عن قوله: القضاء بحر عميق وقول أبي يوسف: وأنت فلاج عليهم. فقال زفر⁴⁰⁸: نعم صدق، ولكن من ركب البحر فلا يخلو عن البله. قال: فما خاطبه أبو حنيفة بعده إلا بالإمام.

وقال محمد بن مقاتل⁴⁰⁹: سمعت ابن المبارك⁴¹⁰ يقول: لقيت ألقًا من العلماء، ولولا أنني لقيت أبا حنيفة لكنت من الفلاسین الذين يبيعون الفلوس ببغداد، ولولاه لكنت من المتدعة. وقال

⁴⁰⁸ هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري الإمام صاحب الإمام، وكان يفضلته ويقول: هو أقيس أصحابي. وتزوج فحضره أبو حنيفة فقال له زفر: تكلم، فقال أبو حنيفة في خطبته: هذا زفر بن الهذيل إمام من أئمة المسلمين وعلم من أعلامهم في شرفه وحسبه وعلمه. قال ابن معين: ثقة مأمون. وقال ابن حبان: كان فقيهاً حافظاً قليل الخطأ. كان أبوه من أهل أصبهان، وقال أبو نعيم: كان ثقةً مأموناً. دخل البصرة في ميراث أخيه فتشبت به أهل البصرة، فمعه الخروج منها. قيل لو كيع: تختلف إلى زفر؟ فقال: غررتونا بأبي حنيفة حتى مات تريدون أن تغررونا عن زفر حتى نحتاج إلى أسد. محيي الدين الحنفي، *الجواهر المضية*، 243/1.

⁴⁰⁹ هو محمد بن مقاتل، أبو الحسن المروزي الكسائي، نزل بغداد، وحدث بها عن: عبد الله بن المبارك، وعباد بن العوام، ويحيى بن عبد الملك بن أبي غنبة، وخلف بن خليفة، ووكيع بن الجراح، وأبي عاصم النبيل، روى عنه: أحمد بن حنبل، ومحمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه، ومحمد بن إسحاق الصاغاني، وجعفر بن محمد بن شاکر الصائغ، وغيرهم، توفي سنة ست وعشرين ومائتين، في آخرها. الخطيب البغدادي، *تاريخ بغداد*، 445/4.

⁴¹⁰ هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، قال عنه الذهبي: الإمام شيخ الإسلام عالم زمانه وأمير الأتقياء في وقته أبو عبد الرحمن الحنظلي، مولاهم التركي، ثم المروزي الحافظ الغازي أحد الأعلام، ولد سنة ثمان مائة ومائة. شمس الدين الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ط3 (مؤسسة الرسالة 1985م) 378/8.

أيضاً: إذا اجتمع أبو حنيفة وسفيان الثوري⁴¹¹ على شيء فمن يقوم لهما؟ وقال: ولا أبالي من خالفهما. انتهت الجملة المنتقاة، وفي بعضها نظر [99/ب].⁴¹²

الخاتمة:

تتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

• أولاً: النتائج:

- 1- اعتمد المؤلف في كتابه بشكل أساسي على أربعة مصادر رئيسية، هي: كتاب الدخيرة البرهانية لابن مازة، وأحكام الأوقاف للخصاف، والفتاوى لأبي الليث، وأحكام الوقف لهلال، بالإضافة لبعض المصادر الأخرى في المذهب الحنفي.
- 2- منهج المؤلف في كتابه كان مبنياً على نقل المسائل المختلفة المتعلقة بالوقف التي وردت عند فقهاء المذهب الحنفي، حيث عمل على جمعها في كتاب واحد، مع ذكر مصدرها في أغلب النقول، وفي بعض المسائل كان يذكر رأيه في تلك المسألة أو يرجح رأياً.

⁴¹¹ هو شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه، أبو عبد الله الثوري، الكوفي، المجتهد، ولد سنة سبع وتسعين، وتوفي سنة ست وعشرين ومائة. شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، 7/230.

⁴¹² الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصِّمَرِي الحنفي، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ط2 (بيروت: عالم الكتب، 1985م) 141.

- 3- امتاز كتاب تخصيص وقف الذخيرة بأنه كتاب شامل وافٍ لمسائل الوقف، مع الاهتمام بتفصيل مسائله بشكل واضح ودقيق وسهل الفهم، مع بيان الأحكام المختلفة في مسائل الوقف، التي ينبغي على العاملين في مجال الوقف معرفتها ودراستها.
- 4- لم يورد العلامة ابن أمير حاج في كتابه أي قول خارج المذهب الحنفي.
- 5- يعدّ الوقف من أهم القضايا التي يجب على الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي التركيز على دراسة مسائله، والعمل الجاد على إعادة إحياء دوره الأساسي والمهم في نهضة الأمة.
- 6- يتضح لنا من خلال الكتاب مدى اهتمام علماء المسلمين قديماً بمسائل الوقف، حتى في أدق التفاصيل، مما يشير إلى أهمية الوقف ومكانته العظيمة لدى المسلمين.
- 7- بالرغم من المكانة العلمية الرفيعة التي تمتع بها ابن أمير حاج، إلا أنه من خلال أسلوب كتابته عند ذكر العلماء، يتضح لنا ضرورة التأدب مع أهل العلم والتواضع مهما بلغ الإنسان من درجات العلم.

● ثانيًا: التوصيات

- 1- توصي الدراسة الباحثين المهتمين في مجال الوقف، بالوقوف على آثار السابقين وكتاباتهم، والعمل على إخراجها للنور ليستفيد منها طلبة العلم.
- 2- تكثيف الجهود والسعي لإنشاء منظومة رسمية تعمل على إعادة دور الأوقاف لما كانت عليه من قوة، خاصة في عصر الخلافة العثمانية.
- 3- عمل دورات توعوية لطلاب الاقتصاد الإسلامي، لتوضيح أهمية الأوقاف ودورها في نهضة الأمة.
- 4- الدعم المستمر للعاملين في مجال الأوقاف ومساندتهم، والسعي لاستدامة الأوقاف.

والصلاة والسلام على خير المرسلين، والحمد لله رب العالمين.



المصادر والمراجع.

ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير، *غاية النهاية في طبقات القراء*، ط1، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1351هـ.

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، *المنتظم في تاريخ الأمم والملوك*، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد ومصطفى عبد القادر عطا، 1412هـ-1992م.

ابن السّاعي، علي بن أنجب بن عثمان بن عبد الله أبو طالب، تاج الدين، *الدر الثمين في أسماء المصنفين*، ط1، تونس: دار الغرب الإسلامي، تحقيق: أحمد شوقي بنين ومحمد سعيد حنشي، 1430هـ-2009م.

ابن المبرد، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين الحنبلي،
محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ط1، المدينة المنورة: عمادة
البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، تحقيق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن،
1420هـ-2000م.

ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، **طبقات الأولياء**،
القاهرة: مكتبة الخانجي، تحقيق: نور الدين شريعة، 1994م.

ابن أم قاسم المرادي، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المصري المالكي،
توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، ط1، دار الفكر العربي، تحقيق:
عبد الرحمن علي سليمان، 1428هـ-2008م.

ابن أمير حاج، **التقرير والتحبير**، ط2، دار الكتب العلمية، 1403هـ.
ابن حجر العسقلاني، **لسان الميزان**، ط2، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، 1390هـ.
ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، **وفيات الأعيان**
وأبناء أبناء الزمان، بيروت: دار صادر، تحقيق: إحسان عباس، د.ت.

ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، ط1، المملكة
العربية السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان،
1419هـ.

شرح علل الترمذي، ط1، الأردن: مكتبة المنار، 1987م.

ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي، **المحيط**
البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ط1، بيروت: دار الكتب
العلمية، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، 2004م.

الأدنه وي، أحمد بن محمد، **طبقات المفسرين**، ط1، السعودية: مكتبة العلوم والحكم، تحقيق:
سليمان بن صالح الخزي، 1997م.

الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي، *إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون*، بيروت: دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد شرف الدين بالتقايا، د.ت.

هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إستانبول: وكالة المعارف، 1951.

البرهان الطرابلسي، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي، *الإسعاف في أحكام الأوقاف*، ط2، مصر: مطبعة هندية، 1902م.

البعلي، شمس الدين، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، أبو عبد الله، *المطلع على ألفاظ المقنع*، ط1، مكتبة السوادي، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، 1423هـ-2003م.

التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، *موسوعة الفقه الإسلامي*، ط1، الرياض: بيت الأفكار الدولية، 1430هـ-2009م.

الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي، *دلائل الإعجاز في علم المعاني*، القاهرة: مطبعة المدني، تحقيق: محمود محمد شاكر أبو فهر، 1992م.

درج الدرر في تفسير الآي والسور، ط1، بريطانيا، مجلة الحكمة، تحقيق: وليد بن أحمد بن صالح الحسين وإياد عبد اللطيف القيسي، 2008م.

الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، *التعريفات*، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، 1403هـ-1983م.

الجوهري أبو نصر، إسماعيل بن حماد الفارابي، *الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية*، ط4، بيروت: دار العلم للملايين، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، 1407هـ-1987م.

الخصاف، أبو بكر أحمد بن عمر الشيباني، *أحكام الأوقاف*، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، *تاريخ بغداد*، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، تحقيق: بشار عواد، 2002م.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز، *تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام*، المكتبة التوفيقية، د.ت.

سير أعلام النبلاء، ط3، مؤسسة الرسالة، 1405هـ-1985م.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، *الأعلام*، ط15، دار العلم للملايين، 2002م.

الزيلعي، فخر الدين، عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، ط1، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ.

السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، *التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة*، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1993م.

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، بيروت: دار مكتبة الحياة، د.ت.

السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، *نظم العقيان في أعيان الأعيان*، بيروت: المكتبة العلمية، تحقيق: فيليب حنّي، 1927م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليميني، *البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع*، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، *طبقات الفقهاء*، ط1، بيروت: دار الرائد العربي، تحقيق: إحسان عباس، 1970م.

الصيّمري، الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الحنفي، *أخبار أبي حنيفة وأصحابه*، ط2، بيروت: عالم الكتب، 1405هـ-1985م.

الصدر الشهيد، عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، *الفتاوى الصغرى*، مخطوط رقم 1047، إسطنبول: مكتبة الشعب. MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ.

شرح أدب القاضي للنخفاف، بغداد: الدار العربية للطباعة والنشر، تحقيق: محيي هلال السرحان، 1978م.

----- . **واقعات الحسامي**، جامعة الإمام محمد بن سعود، عمادة شؤون المكتبات،
مخطوط رقم 4253.

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله، **الوافي بالوفيات**، بيروت: دار إحياء التراث،
تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، 1420هـ-2000م.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري،
مختصر اختلاف العلماء، ط2، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1417هـ.

الطيب باخرمة، أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي، **قلادة النحر في وفيات أعيان
الدهر**، ط1، جدة: دار المناهج، تحقيق: بو جمعة مكري، 1428هـ-2008م.

العصامي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك المكي، **سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل
والتوالي**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد
معوض، 1419هـ-1998م.

الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، الرياض:
دار الرفاعي للطباعة، تحقيق: عبد الفتاح محمود الحلو، 1983م.

الغزي، نجم الدين محمد بن محمد، **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، ط1، بيروت: دار
الكتب العلمية، تحقيق: خليل المنصور، 1997م.

الكمال بن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير**، بيروت: دار
الفكر، د.ت.

المغراوي، أبو سهل محمد بن عبد الرحمن، **موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية**،
ط1، القاهرة: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، د.ت.

المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين، **المواعظ
والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، ط1، بيروت: بدار الكتب العلمية، 1418هـ.

الموسوعة التاريخية، موقع الدرر السنية على الإنترنت، 4.1433هـ، dorar.net.

الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1427هـ.

إبراهيم مصطفى، وآخرون، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة: دار الدعوة، د.ت.
أبو الليث السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، **الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد سالم هاشم،
1438هـ-2017م.

عيون المسائل، بغداد: مطبعة أسعد، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي،
1386هـ.

فتاوى النوازل، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: يوسف أحمد،
2004م.

أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**،
ط1، مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، 2001م.

أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحَمِيرِي، **الروض المعطار في خبر الأقطار**، ط2،
بيروت: دار السراج، 1980م.

أحمد إبراهيم حسن الحسنات، **منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه**، الجامعة
الأردنية: كلية الشريعة، 2002م.

أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط1، عالم الكتب، 1429هـ-
2008م.

أحمد معمور العسيري، **موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم إلى عصرنا الحاضر**، ط1،
الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1417هـ-1996م.

بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، **البنية**
شرح الهداية، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ-2000م.

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، إسطنبول:
مكتبة إرسیکا، تحقيق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، 2010.

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بغداد، مكتبة المثنى، 1941م.

خزانة التراث - فهرس المخطوطات، مركز الملك فيصل.

حسين بن محمد المحلي الشافعي المصري، *مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة*، تحقيق: عبد الكريم ابن صنيان العمري، د.ت.

زين الدين، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، *شرح التبصرة والتذكرة*، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ - 2002م.

سبط ابن العجمي، أحمد بن إبراهيم بن محمد بن خليل، موفق الدين، أبو ذر، *كنوز الذهب في تاريخ حلب*، ط1، حلب: دار القلم، 1417هـ.

شمس الدين ابن الغزي، أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن، *ديوان الإسلام*، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: سيد كسروي حسن، 1990م.

صديق حسن خان، أبو الطيب محمد بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، *التاج المكمل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول*، ط1، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1428هـ.

طاهر سليمان حمودة، *جلال الدين السيوطي عصره وحياته وآثاره وجهوده في الدرس اللغوي*، ط1، بيروت: المكتب الإسلامي، 1410هـ - 1989م.

طاش كبرى زاده، *طبقات الفقهاء*، ط2، المكتبة المركزية العامة بالموصل، 1380-961م. طه عبد المقصود عبد الحميد أبو عبّية، *موجز عن الفتوحات الإسلامية*، القاهرة: دار النشر للجامعات، د.ت.

عادل نويهض، *معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»*، ط3، بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، 1409هـ - 1988م.

عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنبلي، *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*، ط1، دمشق/بيروت: دار ابن كثير، تحقيق: محمود الأرناؤوط، 1406هـ - 1986م.

عبد القادر القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، كراتشي: مير محمد كتب خانه، د.ت.

عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، *معجم المؤلفين*، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

قاسم بن قُطْلُوبِغَا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل السوداني، *تاج التراجم*، دمشق: دار القلم، تحقيق: محمد خير رمضان، 1413هـ - 1992م.

عبد الحميد وعبد العليم محمد الدرويش، 1434هـ - 2013م.

قلعجي، محمد رواس، حامد صادق قنبي، *معجم لغة الفقهاء*، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1988م.

مُقبِلُ بنُ هَادِي بنِ مُقبِلِ بنِ قَائِدَةَ الهَمْدَانِي الوَادِعِي، *تراجم رجال الدارقطني*، ط1، صنعاء: دار الآثار، 1420هـ - 1999م.

محمد النعيمي الدمشقي، *الدارس في تاريخ المدارس*، ط1، دار الكتب العلمية، 1990م.
محمد بن الحسن الشيباني، *الأصل*، ط1، بيروت: دار ابن حزم، تحقيق: محمد بونوكالن، 1433هـ - 2012م.

محمد بن عبد الرزاق بن محمّد، كُزْد عَلِي، *خطط الشام*، دمشق: مكتبة النوري، 1403هـ - 1983م.

محمد حميد الله الحيدر أبادي الهندي، *مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة*، ط6، بيروت: دار النفائس، 1407هـ - 1987م.

محمد فريد بك بن أحمد فريد باشا، *تاريخ الدولة العلية العثمانية*، ط1، بيروت: دار النفائس، 1401هـ - 1981م.

محمود سالم محمد، *المدائح النبوية حتى نهاية العصر المملوكي*، ط1، دمشق: دار الفكر، 1417هـ.

مفيد الزبيدي، *موسوعة التاريخ الإسلامي العصر المملوكي*، عمان: دار أسامة للنشر، 2003م.

هلال بن يحيى بن مسلم البصري الرّأي، **أحكام الوقف**، ط1، حيدر أباد: مطبعة دائرة المعارف
العثمانية، 1355هـ.

يوسف بن إيلان بن موسى سرّيس، **معجم المطبوعات العربية والمعربة**، مصر: مطبعة سرّيس،
1346هـ-1928م.



الفهارس

• فهرس الأعلام.

- 1 ابن الأشقر، شمس الدين محمد بن الأشقر الحموي الشافعي
- 2 ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي
- 3 ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، كمال الدين
- 4 ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين
- 5 ابن خطيب الناصرية، علي بن محمد بن سعد بن محمد بن علي، أبو الحسن
- 6 ابن سماعة، أبو عبد الله محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال التيمي
- 7 البرهان الحافظ، إبراهيم بن محمد بن خليل الطرّائلسي ثم الحلبي، أبو الوفاء
- 8 الحاكم الملقب بالمهرون

- 9 الخصاف، أبو بكر أحمد بن عمر الشيباني
- 10 الزين، عبد الرزاق الشرواني
- 11 السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد
- 12 السلطان الملك الأشرف أبو النصر سيف الدين قايتباي
- 13 السلطان الملك الأشرف برسباي
- 14 السلطان الملك الأشرف سيف الدين أبو النصر، أينال العلائي
- 15 السلطان الملك الظاهر سيف الدين، جقمق
- 16 السلطان الملك الظاهر، خشقدم
- 17 السلطان الملك المنصور فخر الدين، عثمان بن جقمق
- 18 السلطان الملك المؤيد أبو الفتح شهاب الدين، أحمد بن أينال
- 19 السلطان بلباي
- 20 السلطان تيمورينا
- 21 السلطان يوسف
- 22 السيوطي، جلال الدين
- 23 الشهاب بن الرسام، أحمد بن أبي بكر
- 24 الشيخ شمس الدين الحنفي الحلبي، محمد بن ولي الدين
- 25 الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة
- 26 العزي، عز الدين أبو المعالي عبد الوهاب
- 27 العلاء البخاري
- 28 القاضي الإمام الأستاذ الكبير أبو زيد، عبد الله بن عمر بن عيسى
- 29 القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب
- 30 الناطفي، أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس

- 31 إبراهيم الكفرناوي
- 32 أبو بكر الإسكاف، محمد بن محمد بن أحمد بن مالك
- 33 أبو بكر الأعمش، محمد بن سعيد بن محمد بن عبد الله الفقيه
- 34 أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي
- 35 أبو عمرو، عثمان بن إبراهيم الأسدي
- 36 أبو نصر محمد بن سلام أبو نصر البلخي الحنفي
- 37 أينال الحكمي
- 38 بشر بن الوليد بن خالد، أبو الوليد الكندي
- 39 تغري برمش
- 40 رشيد الدين، محمد بن عمر بن عبد الله أبو بكر الإمام المعروف بالصائغ السنجي
- 41 زفر
- 42 سبط ابن العجمي، أحمد بن إبراهيم بن محمد بن خليل، الشيخ موفق الدين
- 43 سفيان الثوري
- 44 شمس الإسلام محمود الأوزجندي
- 45 شمس الأئمة الحلواني، عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح
- 46 شمس الدين ابن الغزي
- 47 شيخ الإسلام، علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد الأسبيجاني السمرقندي
- 48 شيخ الإسلام، أبو الحسن علي بن أحمد الهكاري الأموي
- 49 ظهير الدين المرغيناني الحسن بن علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق، أبو المحاسن
- 50 عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي
- 51 علي بن أحمد الفارسي
- 52 علي بن خير الدين الحلبي

- 53 عمر بن العز عبد العزيز بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن محمد الكمال الحلبي الحنفي
- 54 عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن علي بن لقمان النسفي، أبو حفص
- 55 محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني
- 56 محمد بن أحمد بن طاهر بن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد الشمس بن جلال الدين
- 57 محمد بن سلمة
- 58 محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبو جعفر الفقيه البلخي الهندواني
- 59 محمد بن محمد بن أحمد غياث الدين أبو الليث بن الرضي أبو حامد الصاغاني
- 60 محمد بن مقاتل
- 61 نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الليث السمرقندي
- 62 نصير بن يحيى، نصر البلخي
- هلال بن يحيى بن مسلم البصري الرّأي

● فهرس البلدان الواردة في النص:

- 1 إيران
- 2 باب قنسرين
- 3 بخارى
- 4 بغداد
- 5 بلخ
- 6 بيت جبرين الفستق
- 7 بيت المقدس
- 8 جدة

9	الحجاز
10	حلب
11	حماة
12	دمشق
13	سيواس
14	شط جيحون
15	طرابلس
16	طرابلس الشام
17	العراق
18	عسقلان
19	فلسطين
20	القاهرة
21	قبرص
22	مصر
23	مكة
24	مكة
25	الهند

• فهرس الكتب الواردة في النص:

1	أحكام الأوقاف للخصاف
2	أحكام الوقف لهلال
3	الأخسيكي
4	أدب القاضي، للخصاف

الأصل، للشيباني	5
تصريف العزي	6
جامع علي بن يزيد الطبري	7
الجامع، للشيباني	8
الجرجانية، لأبي بكر الجرجاني	9
الحاوي، لنجم الدين الغزيمي	10
الدّخيرة البرهانية، لابن مازة	11
عيون المسائل، لأبي الليث السمرقندي	12
فتاوى أبي الليث	13
فتاوى أهل سمرقند	14
الفتاوى الخانية، لمحمود الأوزجندي	15
فتاوى رشيد الدين	16
الفتاوى الرشيدية، للصائغ السنجي	17
الفتاوى الصغرى، للصدر الشهيد	18
فتاوى الفضلي	19
فتاوى النسفي	20
فتح القدير، لابن الهمام	21
الفصول الأستروشية، لمحمد بن محمود الأستروشي	22
الفصول العمادية، لأبي الفتح المرغيناني	23
ألفية العراقي، لأبي الفضل العراقي	24
المبسوط للشيباني	25
مجموع النوازل، للكشي	26

مقدمة أبي الليث	27
المنتقى لابن سماعة	28
نوادير ابن سماعة	29
النوادير لأبي عبد الله محمد بن سماعة	30
نوادير هشام	31
النووي	32
الواقعات الحسامية، للصدر الشهيد	33
واقعات الناطفي	34

الملحقات.

لوحة رقم (أ/57)

والمعنى

في العقبان حتى نرى المال وما فرغ من ايجام الرهنة تسد الكا واذا كان
يظهر انه يكون اثنا لتضييعه ما يجب عليه حفظه وتخصيبه والقيام بالمتصول
وتخصبه بل واذا كان له ايجام على ذلك من غير العكس لا والواقف انما لفظ
منه ما عسى يكون موازيا له وهو ظاهر في ان الله بعد وصية ما ذكره الله الذكر
انما تشهد ذلك ولما اخرج في الفصل الاول فليست في حاله لسانه

الفصل الخامس عشر في الوقف في حاله المرض

في النصارى الصغار الميراثية الوقف اذا اصابه المرض حتى صح باجماع
لغيره ومع كماله وانما شكله كالسلك في الكسوف المذكور فيها اذ اوقف الرجل
ارضه في موضع على السواء والساكن فالوقف سواء المثلثة بزوج والبيع
والمرص كسبله الرصبة المضافة الى اربع بعد الميراث حصار كالأوبى ما يوقف ارضه
بعد فاته وانما حضر المثلثة كما انما كان في الارض الموقوفة لا يخرج المثلثان
له كغيره كالفقير في هذه الارض في الوقف في المثلث الارض ويظهر المثلثان لا يخرج
الوقف في الوقف ويظهر العنود الموقوف العبد المثلث فانه لا يرده في العبد الموقوف
ولكن يستحق في المال العنود كمنه في الوقف في الوقف لانه كمنه بعد شوبه حبان
اسم في التاج في ارضه

ما
معنى في الوقف
وكذا في الميراث
الموقوف في هذا الفصل
بما يلى عنده لبيان ذلك

ونشا

يعرف الاموال على قرانته هو اليه وفضل البعض على البعض ويصنع فيميرش
 ثم ما شهد الوافق ارض لما انفرد له سر كيف كان سبيل الوقت فالنازيرت
 لما عرف اليه الاول ان الطام ان اول يعرف الالموفت فان اسكل على
 انما ان اول لما س كان عرف الرمان على قرانته هو اليه يعرفه لما العوان
المصالح العشرية المشاهدة وما يتصل بها
 وفيه انواع التسوع الاول ما يرحح الاستس التبدلث الاصفانه
 لما بعد الموت والوصيه شرط الصبر من الحان محذره وازوا عدل
 خلاف عرفه والادوات عند مقوله في المستند كقولها ثم العنصر التسليم
 شرط الصبر وانه محذره حنيه ومه وقال ابو يونس لس شرط بل بصير
 محذره في الفناء ثم بالصلاه كانه يقع التسليم للاطراف كمرئيه طاركون
 بلاده وادان واقانه محذره الاخر احيه لولا ان الامر كذلك لا يصير مستحدا
 واقع الصبر والسليم محذره بالصلاه وصدانا وعمن له حنيه في روايه
 غير ان تس يقع ويحذر اهل كرفند فان صيا فيه الوقت مسته لك
 محذره في وقت صلاه ما يدل على انه نصر محذره فان قال كان الوجنيه يقول
 لا تكون محذره في حنيه وقوله حنيه حنيه على العالم فاعلم هذا دليل على

راجع حنيه في روايه
 حنيه في روايه

ان

اهل كذا اشترى واقفاً او بفعلات المسجد كذا على اسمهم لعمري كذا في ارضه احلوا
 المشايخ وطبغوا ان لا يكون في هذا الفصل احلا ولا الماشي لانه لا ياتي في الملح
 في شراة العقار فلم يصح كراهم احلا للمبتدئ يصح معهم بلا طمان كذا في
المفرد المصل العشر من في المتسايل اليه تعويلا الرباطا
والمقابر والخانات والطرق والسفابا

قال محمد جعل ارضه مقبرة للمسلمين لم ير صح لعمري انها في ارضه
 ان من نزلها او اكرادها ولا يردوا في ما هو بالاسلم الى المنوال قد اختلف
 المشايخ فيه وكذا اذا جعلها خزانة للمسلمين وظل يسمونها قنزل ولا يرد
 او اكرادها ولا يردوا في ما هو بالاسلم وادانها للمسلمين هم القبط ذكره محمد
 في الاصل والنزول من المقبرة وكان على قولين قال ابن الصغر في المقبرة لا يتم
 بالاسلم الى المنوال ان المقبرة لا يكون لها منوال في العان ولا يعبر بقصده
 خلاف اماكن والسفابا والروض ما يبرح جعل في ارضه كاخا ان لم يابك
 فان شرب منه ونقباته ويعبره وتوضا منه قال كذا في هذا اذا ابان
 للاحضاضهم ببره لعمري انما المقبرة في بلادنا اذا جعلها للشرب جازا
 ان كان في موضعها احلوا المشايخ فيه والعموا على انه اذا وقف للمضوانه

قرض على ملكه ان جبهه اللؤلؤ مع رقت غير جبل بل يكون كذا بطلان الرقبة
 بيطران اطلق لمرش الرقبة مكر صكا وكحة البيج وان اطلق لغزوارش الرقبة
 مكر صكا ولا حكمة البيج وهذا الرقبة لم يطل عن ان ملك مارش الرقبة مع
 مال لغزوارش مكر صكا والاسم هو الاور صدر عن راج قدوة اذ وقته
 وكذا ان صكا على الصكران للكون كذا قضا نصي السج هذا صيحه
 طامه لار لفضة شرايطه والشان والذخير في امره صكا في
 واحسانه انظر جعله صكا في ان تبيل له ثلث العودان بل لوجه انه
 احد لا يوقا واصحح الى الرقبة موجوده بفضه معد من المتاهم قال
 الساطع وهذا المشد ويدل على ان المشد احاصح الى السنه لير قطع
 منه مقدار سفق عليه في وقت اخشاف جعل ارضه له صديقه من قومه ايلا
 على قومه نام بل بعدتم على ان ارضه من ارضه للرقبة ارضه من
 الرطل الزرد فيها اليه مكر في يد الرقبة من ردها وانفق فيها رطل
 زروفا كيش والبدر في حال ارضه من ارضه من رطله وقال اهل
 الرقبة ان ارضه من الرقبة فالقول في الراعي والزروع لم يقدار البندله
 في ارضه من ارضه من الرقبة فالقول في الراعي والزروع لم يقدار البندله
 في ارضه من ارضه من الرقبة فالقول في الراعي والزروع لم يقدار البندله

السيرة الذاتية

➤ المؤهلات العلمية

- 1- مرحلة الماجستير: جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم، معهد الدراسات العليا، قسم الاقتصاد الإسلامي، 2021.
- 2- مرحلة البكالوريوس: الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية/الأردن، نظم المعلومات الإدارية، 2009.
- 3- مرحلة الدبلوم: كلية المجتمع العربي/الأردن، نظم المعلومات الإدارية، 2004.

➤ الخبرات العملية

- 1- 2017-الآن: العمل في قسم المحاسبة في جمعية عطاء للإغاثة الإنسانية/تركيا، مسؤول قسم الموازنات.
- 2- 2017-2014: العمل في قطاع التجارة/أعمال حرة في الأردن.
- 3- 2014-2011: العمل في قسم المحاسبة في مدارس الرضوان/الأردن.
- 4- 2010-2004: العمل في مجال المحاسبة والإدارة في عدة شركات تجارية.

➤ الدورات التدريبية

حضور عدة دورات متنوعة في مجال الإدارة وفي مجال العمل الإغاثي، بالإضافة لدورات متخصصة في الاقتصاد الإسلامي.